

الأشعري
الكتاب

الكتاب

كتاب
الأشعري

لأشيخ الأعظم شهادته في الأنصاري
ـ ١٢٨١-١٢٤٤ـ

تحقيق وتعليق
الشيخ محمد كاظم

طبعات
برئاسة دار الكتب والوثائق
جعفر بن نباتة

٧

المقدمة
المقدمة
المقدمة

كتاب المكاسب

للمشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الانصاري

قدس سره

١٢٤٦ - ١٢٨١ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلاتر

الجزء السابع

منشورات
مؤسسة النور للطباعات
بيروت، لبنان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م



مؤسسة النور للمطبوعات

بيروت . شارع المطار . قرب كلية الهندسة ص . ب - ١١ / ٨٦٤٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سيدي . . . أبا صالح ياولي المصير

هذه جهودي بين يديك متواضعة بذاتها في سبيل تخليد فنه
(أئمة أهل البيت) وهم آباءك وأجدادك الطاهرون عليهم الصلاة والسلام
في سبيل احياء تراثنا العلمي الأصيل ، اهديها اليك . . . يحافظ الشريعة
يامن عملاً الأرض قحطاناً وعدلاً " بعدها ملئت ظلماً وجوراً فأنت أولى بها
من سواك ، ولا أراها مناسبة بذلك المقام الرفيع .

وأرأني مقصراً وفاقداً غير أن المدحايا على قدر مهديها .
تفضلي عليًّا يا سيدي عجل الله تعالى لك الفرج بالقبول ، فإنه
غابة المأمول .

عبدك الراجحي

السيد محمد كلانتر

مقدمة

مقدمة (١)

في خصوص ألفاظ عقد البيع .

قد عرفت أن اعتبار اللفظ في البيع ، بل في جميع العقود مما نقل عليه عقد الاجماع (٢) ، وتحقق فيه الشهرة العظيمة (٣) ، مع الإشارة إليه (٤) في بعض النصوص .

(١) اي هذه مقدمة .

قد جرت عادت المؤلفين في كل فن عندما يكتبون عن موضوع أن يهدوا له بمقدمة في بداية الكتاب قبل الدخول في الموضوع ، لتكوين إشارة إلى مواضيع الكتاب التي يبحث عنها حتى يكون القارئ بصيراً بها قبل إلتحاقه بمحتويات الكتاب .

وفائدة هذه المقدمة زيادة التوضيح ، ومساعدة القارئ .

والشيخ جرياً على القاعدة المألوفة التي بالمقدمة هنا .

(٢) وهو الاجماع المدعى من قبل ابن ادريس في السرائر الذي ذكره الشيخ في الجزء ٦ . ص ٧٧ .

والاجماع المدعى من قبل السيد ابن زهرة في الغنية الذي نقله الشيخ في الجزء ٦ . ص ٧٩ .

(٣) الظاهر منها ما ذكره العلامة في التذكرة ونقلها الشيخ في الجزء ٦ . ص ٨٤ ولا يخفى أن العلامة أفاد : الأشهر عندنا أنه لابد من الصيغة ، ولم يقل المشهور حتى تكون الشهرة محققة .

اذ قد عرفت الفرق بين الأشهر والمشهور في الجزء ٦ . ص ١٩٦ .

(٤) اي إلى اعتبار اللفظ في البيع .

لكن هذا (١) يختص بصورة القدرة .

أما مع العجز عنه (٢) كالأخرس فمع عدم القدرة على التوكيل لا إشكال ولا خلاف في عدم اعتبار اللفظ ، وقيام الإشارة مقامه . وكذا (٣) مع القدرة على التوكيل ، لا لأصله (٤) عدم وجوبه كما قبل ، لأن (٥) الوجوب بمعنى الاشتراط كما فيها نحن فيه (٦) ،

(١) وهو اعتبار اللفظ في البيع ، بل في مطلق العقود .

(٢) اي عن اتيان اللفظ .

(٣) أي وكذا لا إشكال في عدم اعتبار اللفظ في البيع مع القدرة على التوكيل .

(٤) اي ليس عدم اعتبار اللفظ في البيع في صورة القدرة على التوكيل لاجل أصله عدم وجوبه كما أفيد في المقام .

والمراد من أصله عدم الوجوب هي البراءة .

(٥) تعليل لكون عدم اعتبار اللفظ في البيع ليس لاجل أصله البراءة وخلاصته : أن المراد من الوجوب في باب العقود والمعاملات هو الاشتراط الذي هو الحكم الوضعي : وهي الصحة والبطلان ، لا الحكم التكليفي ، خذ لذلك مثلاً .

اذا قبل : يجب في النكاح ، او البيع مثلاً الماضوية ، او العربية او تقديم اليمين على القبول ، او البالوغ : يراد منه الاشتراط اي يشرط ان يكون العقد كذلك ، ولا يراد من الوجوب الحكم التكليفي ، لأن الوجوب بمعنى الاشتراط فيها نحن فيه وهو البيع هو الاصل ، فكيف يصح ان يقال : إن عدم اعتبار اللفظ في البيع لاجل أصله عدم وجوبه ؟

(٦) وهو البيع كما عرفت آنماً .

هو الأصل ، بل (١) لفحوى ماورد : من عدم اعتبار اللفظ في طلاق الآخرين فإن حمله (٢) على صورة عجزه عن التوكيل حمل للمطلق على الفرد

(١) أي عدم اعتبار اللفظ في البيع مع القدرة على التوكيل لأجل مفهوم الأولوية : وهو وقوع طلاق الآخرين بالإشارة مع قدرته على توكيل الغير ، فجواز البيع منه بالإشارة مع القدرة المذكورة بطريق أول ، لأن الطلاق والنكاح والأموال والدماء مما أكده عليه الشارع تأكيداً بالغًا فوق ما يتصوره العقل .

راجع حول صحة طلاق الآخرين بالإشارة مع القدرة المذكورة (وسائل الشيعة) الجزء ١٥ ص ٢٩٩ - ٣٠١ الباب ١٩ . الأحاديث البك نص الحديث الثاني ص ٣٠٠ .

عن ابن بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الآخرين .

قال : يلف قناعها على رأسها ويختبئه .

فالشاهد في قوله عليه السلام : يلف قناعها على رأسها، حيث لم يعتبر اللفظ في وقوع الطلاق من الآخرين وإن كان قادرًا على توكيل غيره لكون الحديث مطلقاً لاقتضاء فيه بصورة العجز عن التوكيل .

(٢) تعليل لعدم اعتبار اللفظ في البيع .

وخلصته : أن حمل ماورد من الأحاديث من عدم اعتبار اللفظ في طلاق الآخرين على صورة عجزه عن توكيله الغير حمل للمطلق على الفرد النادر وهو عجزه عن التوكيل ، ولازم هذا الحمل خروج أكثر أفراد الآخرين عن الحكم .

النادر ، مع (١) أن الظاهر عدم الخلاف في عدم الوجوب .
ثم لو قلنا : (٢) إن الأصل في المعاطاة لزوم بعد القول باتفاقها الملكية
فالقدر المخرج (٣) صورة قدرة المتباعين على مباشرة اللفظ .
والظاهر أيضاً كفاية الكتابة (٤) مع العجز عن الاشارة ، لفحوى (٥)

(١) اي مع أن ظاهر أكثر الفقهاء عدم خلافهم في عدم وجوب
التوكيل على الآخرين وإن كان قادرًا على التوكيل .
يريد الشيخ أن يزيد ما ادعاه : من عدم اعتبار اللفظ في طلاق
 الآخرين وإن كان قادرًا على التوكيل : بظهور كلمات أكثر العلامة في عدم
 وجوب التوكيل على الآخرين وإن كان قادرًا على التوكيل لمن راجع كلماتهم
 في المقام .

(٢) خلاصة هذا الكلام : أن العمومات الواردة لو شملت المعاملات
 بأجمعها ، وقلنا : إن مقتضى هذا العموم لزوم المعاطاة التي هي من المعاملات
 بناءً على افادة المعاطاة لزوم ، وغيرها : من أفراد المعاملات الفعلية
 التي منها الاشارة فاللازم حيثذا الحكم بكفاية الاشارة ولو مع القدرة
 على التوكيل ، اذ المسلم والمتيقن خروج صورة قدرة المتباعين على مباشرة
 اللفظ : عن كفاية الاشارة .

وأما مع العجز عن مباشرة اللفظ ولو مع القدرة على التوكيل فلا مانع
 من شمول تلك العمومات ، لكتفاف الاشارة
 (٣) بصيغة المفعول .

(٤) اي في الآخرين في البيع .

(٥) اي لمفهوم الأولوية ، فإنه اذا جاز طلاق الآخرين بالكتاب
 مع العجز عن الاشارة فبطريق أول يجوز بيده ، لأن الطلاق مما اكده عليه
 الشرع تأكيداً بالغاً

ماورد من النص (١) على جوازها في الطلاق ، مع أن الظاهر (٢) عدم الخلاف فيه

وأما مع القدرة على الاشارة فقد رجع بعض الإشارة (٣)
ولعله (٤) لأنها أصرح في الإنماء من الكتابة
وفي بعض روایات الطلاق مайдل على العكس (٥) ،

(١) راجع المصدر نفسه . ص ٤٠٠ الحديث ٤ اليك نصه عن يونس
في رجل آخر كتب في الأرض بطلاق امرأته قال : اذا فعل في قبل
الظهور بشهود ، وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد بالطلاق جاز طلاقه على السنة
(٢) اي الظاهر من كلمات الفقهاء عدم خلافهم في كفاية الكتابة
في طلاق الآخرين .

(٣) اي على الكتابة ، فالأحسن حيشد من إجراء العقد بالإشارة
في الآخرين .

(٤) اي ولعل تقديم الإشارة على الكتابة في طلاق الآخرين .

(٥) وهو ترجيع الكتابة على الاشارة .

rag' al-masdar nafse . min hadith ٤ . al-yik nase .
عن أبي نصر البزنطي أنه سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم .

قال : آخرس هو ؟

قلت : نعم ، ويعلم منه بعض لامرائه ، وكراهة لها .
أبيجوز أن يطلق عنه ولبه ؟

قال : لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك .

- قلت : فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟

والبه (١) ذهب الخلي رحمة الله هناك .

ثم الكلام في الحصوصيات المعتبرة في اللفظ (٢)

تارة يقع في مواد الألفاظ : من حيث إفاده المعنى بالصراحة والظهور والحقيقة (٣)
والمجاز (٤) والكتابية (٥) ، ومن حيث اللغة المستعملة (٦) في معنى المعاملة
وآخرى (٧) في هيئة كل من الإيجاب والقبول : من حيث اعتبار
كونه (٨) بالجملة الفعلية ، وكونه بالماضي .

= قال : بالذى يعرف به : من أفعاله مثل ماذكرت من كراحته
وبغضه لها .

(١) اي والى هذا العكس ذهب ابن ادريس ، فإنه رجع الكتابة
على الإشارة .

(٢) من الماضوية والمعربية ، وتقديم الإيجاب على القبول .

(٣) وهو استعمال اللفظ فيما وضع له كاستعمال الاسد في الحيوان
المفترس ، واستفادة هذا المعنى بواسطة التبادر .

(٤) وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له كاستعمال لفظ الامد
في الرجل الشجاع بقرينة يرمي مثلاً ، ويعبر عن هذه القرينة بالصارفة
لصرفها اللفظ عن معناه الحقيقي .

(٥) وهو ذكر اللازم وارادة المزوم كقولك : زيد طويل النجاد
المراد منه طول قامته ، فإن طول النجاد كتابة عن طوله حائل سيفه
الذى هو لازم طول القامة .

وستأتي الاشارة الى أن الكتابة على قسمين : الجملية . والخطبة .

(٦) كالعربية والفارسية ، وغير ذلك من اللغات .

(٧) اي ويفع الكلام اخرى .

(٨) اي كون كل واحد من الإيجاب والقبول .

وثالثة (١) في هبة تركيب الإيجاب والقبول : من حيث الترتيب (٢)
والمواءة (٣)

اما الكلام من حيث المادة فلشهر عدم وقوع العقد بالكتابات
قال (٤) في التذكرة : الرابع من شروط الصيغة التصريف (٥) فلا
يقع بالكتابية بيع البتة مثل قوله ادخلته (٦) في ملسكك ، أو جعلته (٧)
لك أخذته (٨) مني ، أو سلطتك (٩)

(١) اي ويقع الكلام ثالثة .

(٢) وهو تقديم الإيجاب على القبول .

(٣) وهو اتباع القبول للإيجاب من دون فصل معتمد به بينها

(٤) من هنا يروم الشيخ الآتيان بكلمات الفقهاء الصريحة في عدم وقوع
العقد بالكتابات .

(٥) اي الآتيان باللفظ الصريح الدال على البيع .

(٦) فإن ادخلته في ملسكك أعم من البيع ، والهبة الموضعة ، وغير
الموضعة ، والإجارة فيكون من الكتابات .

(٧) فإن يجعل أعم من البيع ، والهبة الموضعة ، وغير الموضعة ؛ والإجارة
فيكون من الكتابات .

(٨) فإن الامر بالأخذ أعم من البيع ، والهبة الموضعة ، وغير الموضعة
فيكون من الكتابات .

(٩) فإن التسلیط على المال أعم من البيع ، والهبة الموضعة ، وغير
الموضعة ، والإجارة ، والإعارة ، فيكون من الكتابات .

نعم لو قال : سلطتك عليه بهذا اخرج الإعارة ، لأن لا يكون
في مقابل شيء .

عليه بكتنا (١) عملاً (٢) بأصله بقاء الملك ، ولأن (٣) المخاطب لا يدرى
بم خطوب انتهى (٤)
وزاد في غاية المراد على الأمثلة مثل قوله : اعطيتكه بكتنا ، أو تسلط
عليه بكتنا (٥)
وربما يبدل هنا (٦) باشتراط الحقيقة في الصيغة فلا ينعقد (٧)

- (١) فإن هذه الأمثلة تحتمل البيع والهبة المعرضة ، وغير المعرضة
فتكون من المكتبات فلا يصح وقوع البيع بها .
- (٢) تعليم لعدم وقوع البيع بالكتبات .
- والمراد من الاصل هنا الاستصحاب اي استصحاب بقاء المال على ملك
صاحبه عند الشك في انتقاله الى الغير بالكتابة .
- (٣) تعليم ثان لعدم وقوع البيع بالكتبات .
- (٤) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٧ . ص ٥
- (٥) المثالان ملخصان بالأمثلة الثلاثة المتقدمة : من حيث عدم وقوع
البيع بها ، لكونها من المكتبات .
وتأتي الخدشة فيها كما ذكرنا الخدشة في الثلاثة .
- (٦) وهو اشتراط التصریح في الصيغة : بأن يقال : تشرط الحقيقة
في الصيغة .
- (٧) اي البيع لا ينعقد بالألفاظ المجازية كاستعمال لفظ سلطتك
عليه .

قد عرفت معنى الحقيقة والمجاز في الجزء ٦ . المامش ١ ص ١٠ .
والمجاز في الاصل مصدر مبني اما بمعنى اسم الفاعل وهي الجائزة
المراد منها المتجدية .

-

بالمجازات حتى صرخ بعضهم بعدم الفرق بين المجاز القريب (١) والبعيد (٢)

- أو يعني اسم المفعول اي الكلمة المجوز بها.

ثم المجاز على ثلاثة أقسام :

(مجاز لغوي) كاستعمال لفظ الاسد في الرجل الشجاع مع القرينة الصارقة .

(مجاز شرعي) : كاستعمال لفظ الصلة في الأركان المخصوصة .

(مجاز عرفي) : وهو إما خاص يتعين ناقله عن المعنى اللغوي كما في التحوي والصرفي والكلامي .
وإما عام لا يتبعن ناقله .

(١) المجاز القريب ما كانت مناسبته و مشابهته و علاقته مع المعنى الحقيقي أكثر من غيره ، خذ لذلك مثلاً .

إن الرفع في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : رفع عن أمي تسعه له ثلاثة تقادير .

تقدير رفع المؤاخذة ، تقدير رفع الآثر الشابع ، تقدير نفس التسعة فتقدير رفع نفس التسعة أقرب إلى المعنى الحقيقي من تقدير رفع الآثر الشابع ، أو تقدير رفع المؤاخذة الذي هو بعض الآثار ، لوضوح أن الشيء بارتفاعه بنفسه يرفع جميع آثاره وجميع خصائصه التي منها رفع الآثر الشابع ، ورفع المؤاخذة .

(٢) وقد عرفت معناه بتفسيرنا المجاز القريب وهو ما كانت مناسبته و مشابهته و علاقته مع المعنى الحقيقي أقل كما في تقدير رفع المؤاخذة في الحديث النبوى ، فإن مناسبته مع المعنى الموضوع له الذي هو الرفع أقل من تقدير

و المراد بالصريح كما يظهر من جماعة من الخاصة وال العامة في باب الطلاق ، وغيره (١) ما كان موضوعاً بعنوان ذلك العقد لغة (٢) ، أو شرعاً (٣) ومن الكتابة (٤)

- رفع الاتر الشابع ، وهو أقل من تقدير رفع نفس التسعة .

وكما في استعمال الجملة الخبرية في الطلب الوجobi ، فإن الطلب الوجobi الذي هو المعنى المجازي للجملة الخبرية أقل ربطاً ونسبة مع المعنى الحقيقي من الطلب الندي فيكون الطلب الوجobi مجازاً بعيداً .

(١) اي وغير الطلاق من بقية المفرد .

(٢) كما في وضع البيع لمبادلة مال بمال .

(٣) كما في وضع الصلاة المعاذه المجمولة المفتعلة من الشارع: وهي الأجزاء والشرائط بكمالها ، وكذا بقية الألفاظ العبادية وغيرها الموضوعة للمعاني المفتعلة من الشارع .

(٤) اي والمراد من الكتابة .

الكتابه مصدر كثي يكفي ، أو كثي يكون معناه التعبير عن شيء بالفظ غير صريح : بأن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى آخر غير الذي أريد .
عبارة أخرى أن الكتابة عبارة عن ذكر اللازم وارادة المزوم كقولك : زيد طوبل التجاد المراد من طول التجاد طول قامته ، اذ طول التجاد كتابة عن طول حمائل سيفه فذكر القائل اللازم واراد المزوم : وهي طول القامة فاستعمل الفظ في غير معناه .

والفرق بينها ، وبين المجاز مع أن كلامهما يستعملان في غير ما وضع له هو أن الكتابة يمكن الجمع فيها بين اللازم والمزوم
بنخلاف المجاز ، فإنه لا يمكن الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي .

ما افاد لازم ذلك العقد بحسب الوضع فيفيه ارادة نفسه (١) بالقرائن وهي (٢) على قسمين عندهم : جلية (٣) وخفية (٤) والذى يظهر من النصوص (٥) المترفة في أبواب المقدد الالزمه (٦)

(١) اى نفس العقد .

(٢) اى الكتابة .

(٣) وهي ما كانت الواسطة فيها قليلة كفولك : زيد طويل النجاد المراد منه طول قامته الذي هو المزوم ، فالانتقال من طول النجاد الذي هو طول حمال سيفه الى طول القامة يكون بواسطة واحدة فليس في هذه الكتابة تكثير واسطة ، ويقال لها : (الكتابة الجلية) .

(٤) وهي ما كانت الواسطة فيها كثيرة كفولك : زيد كثير الرماد المراد منه كثرة جوده الذي هو ملزم لوسائل كثيرة ، فإن الانتقال اليه يحتاج الى تكثير الواسطة ، لأن المخاطب يتنقل من كثرة الرماد الى كثرة إحراق الخطب تحت القدر ، ومن كثرة الإحراف يتنتقل الى كثرة الطبائح ومن كثرة الطبيح يتنتقل الى كثرة الأكلة ، ومن كثرة الأكلة يتنتقل الى كثرة الفيغان ، ومن كثرة الضيوف يتنتقل الى المطلوب : وهي كثرة جود زيد وسخائه .

فهذه الكتابة تحتاج الى تكثير الواسطة ، فلهذا يقال لها :
(الكتابة الخفية) .

(٥) وهي الأخبار المشار اليها في الجزء ٦ . الخامش ٤ . ص ١٩٩
والمامش ١ ص ٢٠٠ .

(٦) كالبيع والاجارة والرهن والصلح .

والفتاوی (١) المترضة لصيغها في البيع بقول مطلق (٢) ، وفي بعض أنواعه (٣) ، وفي غير البيع من العقود الازمة (٤) هو (٥) الاكتفاء بكل لفظ له ظهور عرفي معنده في المعنى المقصود (٦) فلا فرق بين قوله : بعت وملكت ، وبين قوله : نقلت إلى ملكك ، أو جعلته ملكاً لك بهذا وهذا (٧) هو الذي قوأه جماعة من متأخرى المتأخرین (٨) وُحَکِي عن جماعة من تقدمهم كالمحقق ، حيثُ حَکِي عن تلميذه كاشف الرموز (٩)

(١) بالحر عطفاً على محرر (من الحارة) في قوله : من النصوص اى والذي يظهر من فتاوى العلماء .

ومرجع الضمير في صيغها : العقود الازمة .

(٢) اى من دون أن تفرق تلك النصوص والفتاوی بين أفراد البيع

(٣) اى وفي بعض أنواع البيع كالمتجل ، والحال ، والسلف ، والخبر

(٤) كالنكاح والإجارة ، والرهن والصلح .

(٥) خبر للعنيد المتقدم في قوله : والذي يظهر .

(٦) كالرهن ، والإجارة ، والصلح .

والفاء في فلا فرق تفريع على قوله : هو الاكتفاء اى فعل ضوء ماذكرنا فلا فرق بين هذين النوعين : وهما : بعت وملكت ، وبين نقلت إلى ملكك ، أو جعلته ملكاً لك : في استعمال هذه الألفاظ في المقد المقصود .

(٧) وهو الاكتفاء بكل لفظ .

(٨) كالمحقق الارديبيلي .

(٩) يأتي شرح حياته ومؤلفاته في (أعلام المكاسب) .

أنه حكى عن شيخه الحسن أن عقد البيع لا يلزم فيه لفظ مخصوص وأنه (١) اختياره أيضاً .

وحكى عن الشهيد رحمة الله في حواشيه أنه جوز البيع بكل لفظ دل عليه (٢) مثل أسلمت البك وعاونتك .

وحكاه (٣) في المسالك عن بعض مشايخه المعاصرين ، بل هو (٤) ظاهر العلامة رحمة الله في التحرير ، حيث قال : إن الإيجاب هو اللفظ الدال على النقل مثل بعتك ، أو ملكتك ، أو ما يقوم (٥) مقامها ، ونحوه الحكى عن البصيرة (٦) والارشاد وشرحه لفخر الإسلام . فإذا كان الإيجاب هو اللفظ الدال على النقل فكيف لا ينعدد مثل نقلته إلى ملكك ، أو جعلته ملكاً لك بكذا؟ .

(١) اي كاشف الرموز اختار عدم لزوم البيع الى لفظ مخصوص بل يكتفي فيه بكل لفظ .

(٢) اي على البيع .

(٣) اي الاكتفاء بكل لفظ .

(٤) اي الاكتفاء بكل لفظ في البيع .

(٥) هذا هو محل الشاهد في نقل هذا الكلام ، فإن ما يقوم مقامها كل لفظ دل على البيع والنقل والانتقال .

(٦) البصيرة (للعلامة الحلي) قدس الله نفسه الزكية .

هي مؤلف تفيس جداً ، والكتاب هذا وإن كان صغيراً حجمه لكن كثير معناه .

والكتاب هذا حاوٍ جميع أبواب الفقه من بداية الطهارة إلى نهاية الحدود والديبات مع صغر حجمه .

بل قد يُدعى أنه (١) ظاهر كل من اطلاق اعتبار الایجاب والقبول فيه ، من دون ذكر لفظ خاص كالشيخ وأتباعه . فتأمل .

وقد حكى عن الاكثر تجويز البيع حالاً بلفظ السلم (٢) وصرح جماعة ايضاً في بيع التولية بانعقاده (٣) بقوله : وليتك العقد

ـ وقد علق على الكتاب الفطاحل من أعلام الطائفة .
وطبع الكتاب اكثر من مرة فله در مصنفه العظيم وسلم الله عليه (٤) اي الاكتفاء بكل لفظ .

(٢) المراد من السلم هو بيع السلف ، وبيع السلف عبارة عن تعجيل الثمن ، وتأجيل المشتري الى وقت معلوم بالشروط المقررة في بابه .
راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٣ . من ص ٤٢٤ الى ٤٢٦ .

ومقصود الشيخ : أن البيع يتحقق خارجاً بصفة السلف في قول البائع : سلمتك ، أو أسلفتك عند أكثر الفقهاء .

وهذا دليل على أنه يُكتفى في العقود ، وفي البيع بكل لفظ .
(٣) اي بانعقاد البيع بلفظ وليتك .

والتلبية مصدر ولی يولي يقال : وليت فلاناً امر كذا .
والتلبية في البيع : أن يشتري انسان سلعة بثمن معلوم ثم يوليها رجلاً آخر بذلك الثمن .

عبارة اخرى : أن التلبة إعطاء السلعة برأس المال فيقول البائع بعد علمه ، وعلم المشتري بالثمن ، وما تبعه : من المؤن ، واجرة الكيلان والخراص ، وغيرها : وليتك هذا العقد .

فإذا قال المشتري : قبلت لزمه الثمن جنباً ، وقدرآً ووصفاً
راجع المصدر نفسه . ص ٤٣٦

أو ولتك السلعة ، والمشاركة (١) في المبيع بلفظ شركتك .
وعن المالك في مسألة تقبل أحد الشريكين في التخل حصة صاحبه
 بشيء معلوم من الثرة: أن ظاهر الأصحاب جواز ذلك (٢) بلفظ التقبيل
 مع أنه لا يخرج عن البيع ، أو الصلح ، أو معاملة ثالثة لازمة عند جهة (٣)

(١) أي وينعقد البيع بلفظ المشاركة : بأن يقول المشتري بعد شراء
 العين المباعة لصديقه : شركتك في العين المباعة التي اشتريتها ، فيجعل له
 نصيباً بما ينحصه من الثمن : من النصف ، أو الرابع ، أو الثالث مثلاً بشرط
 علمها بقدرها .

(٢) أي جواز وقوع البيع بلفظ التقبيل في تقبيل أحد الشريكين
 حصة صاحبه من الثرة بشيء معلوم .
 حاصل هذه العبارة كما شرحناها في (المعة الدمشقية) من طبعتنا
 الحديثة . الجزء ٣ . ص ٣٦٨ : أن يكون هناك غطيل ، أو أشجار بين
 شريكين ، أو أكثر ، فيلزم أحد الشريكين لصاحب إزاء حصته من الثر
 بمقدار معلوم : من الكيل ، أو الوزن .
 وذلك بأن يخرس أي يخمن الثر أجمع فيتعاقدان على قبول أحدهما
 حصة صاحبه بعد الخرس والتخيين مقابل كيل ، أو وزن معلوم من نفس
 الثر ، أو غيره .

فيفقول أحد الشريكين المقدم على شراء حصة صاحبه إزاء حصته :
 أقبل حصتك بكلذا مقدار من الوزن ، أو الكيل .
 (٣) راجع المصدر نفسه .

هذا ما حضرني من كلامهم في البيع (١)
وأما في غيره (٢) فظاهر جماعة في القرض علم اختصاصه بالفظ
خاص فهو زوجه بقوله (٣) : نصرف فيه ، أو انتفع به وعليك رد عوضه
أو خذه بمثله وأسلفتك ، وغير ذلك (٤) مما عدوا مثله (٥) في البيع من الكتابات
مع (٦) أن القرض من العقود الالزمه على حسب (٧) لزوم البيع والإجارة
وُحْكِي عن جماعة في الرهن أن إيجابه يؤدي بكل لفظ بدل عليه (٨)
مثل قوله : هذه وثيقه عندك .
وعن الدروس (٩) تجويزه بقوله خذه ، أو امسكه بمالك .

- (١) إلى هنا كان كلام الشيخ حول نقل كلمات العلماء الأعلام في البيع
في الاكتفاء بكل لفظ ، دون لفظ مخصوصه .
- (٢) من هنا يريد الشيخ أن ينقل كلمات الفقهاء حول غير البيع :
من بقية العقود في الاكتفاء بكل لفظ ، دون ألفاظ مخصوصة تخصها .
- (٣) أي يقول المقرض .
- (٤) مثل قوله : ثملكه .
- (٥) أي مثل لفظ تصرف فيه ، أو انتفع به ، أو ثملكه .
- (٦) يقصد الشيخ أن القرض من العقود الالزمه فلازمه أن يتوافر
له بالفظ خاص ، لا بعلق اللفظ ، فتصريج جماعة بوقوعه بعلق اللفظ دليل
على ارادة الاكتفاء به ، وأن القرض يقع به .
- (٧) أي لزوم القرض كلزوم البيع والإجارة ، من دون فرق بينه
 وبينها ، فإذا يكتفى في القرض بكل لفظ فقد يكتفى به في البيع .
- (٨) أي لا يحتاج إلى لفظ خاص ، مع أنه لازم من طرف الراهن
- (٩) أي تجويز الرهن .

وُحَكِي عن غير واحد تجويز ايجاب الضمان الذي هو من العقود الازمة بلفظ تعهدت المال وتقلدته ، وشبه (١) ذلك .

ولقد ذكر الحقن وجاهة من تأخر عنه جواز الاجارة بلفظ العارية (٢)
معللين بتحقققصد .

وتعدد جماعة في انقاد الاجارة بلفظ بيع المنفعة (٣)
وقد ذكر جماعة جواز المزارعة بكل لفظ بدل على تسلیم الارض
للزارعة (٤)

(١) كفولك ، علي " اداوه ، وبذمتى [اعطاوه] .

والمراد من الضمان هنا ضمان الغير في المحاكم الشرعية بالمال .
راجع المصدر نفسه . الجزء ٤ . ص ١١٣ - ١١٤ .

(٢) بأن يقول : اعرتك الدار بـ مدة سنة مثلاً يبلغ قدره مائة دينار مثلاً .

ونتيجة الإعارة هو استيفاء المألف ، فنتيجة الإعارة والاجارة واحدة
إلا أن الأولى جائزة ، والثانية لازمة .

راجع المصدر نفسه . ص ٢٥٥

(٣) بأن يقول : بعثك منفعة الدار سنة كاملة مثلاً يبلغ قدره خسون ديناراً

(٤) المزارعة تسلیم الارض الى الزارع بعوض من الثغر والحاصل
معلوم القدر ، راجع المصدر نفسه . ص ٢٧٥ .

فهنا يجوز لصاحب الارض أن يقول عند تسلیمها للزارع : خذ
الارض بريع حاصلها مثلاً .

وعن مجتمع البرهان كما في غيره أنه لاختلاف في جوازها (١) بكل لفظ يدل على المطلوب ، مع كونه (٢) ماضياً وعن الشهر جوازها (٣) بل لفظ ازرع .

وقد جوز جماعة الوقف بل لفظ حرمت وتصدق (٤) مع القرينة الدالة على ارادة الوقف مثل أن لا يابع ، ولا يورث ، مع عدم الخلاف كما عن غير واحد على أنها (٥) من الكتابات .
وجوز جماعة وقوع النكاح الدائم بل لفظ التمنع (٦) ، مع أنه ليس صريحاً فيه .

(١) اي في جواز الزارعة بكل لفظ .

(٢) اي مع كون اللفظ الدال على المطلوب من الأفعال الماضية :
بأن يقول : سلمتك الأرض .

(٣) اي الزارعة بل لفظ الأمر في قبال من خص اللفظ فيها بصيغة الماضي .

(٤) مع أن الوقف له لفظ خاص كقولك : وقفت
راجع المصدر نفسه . الجزء ٣ . ص ١٦٤ .

(٥) اي حرمت وتصدق من الكتابات ، وليس من الألفاظ الصريحة الدالة على الوقف ، ومع ذلك قال جماعة باكتفائهما في الوقف لو وقوع بها ، فكيف لا يكتفى بكل لفظ في البيع ؟

(٦) بأن تقول المرأة : متعملاً نفسي ، أو يقول وكيل المرأة : متعملاً نفس موكلتي لك .

ومع هذه الكلمات (١) كيف يجوز أن يسند إلى العلامة ، أو أكثرهم وجوب ابقاء العقد باللفظ الموضوع له (٢) ، وأنه لا يجوز بالألفاظ المجازية (٣) ، خصوصاً مع تعبيتها (٤) للفربة والبعيدة كما تقدم (٥) عن بعض المحققين .

ولعله لما عرفت من تنافى ما اشتهر بينهم : من عدم جواز التعبير بالألفاظ المجازية في العقود الالزامية ، مع ما عرفت منهم من الإكفاء في اكثراها بالألفاظ غير الموضوعة لذلك العقد (٦)

(١) التي نقلها الشيخ عن الأعلام في الاكتفاء بكل لفظ في بقية العقود بقوله في ص ٢٢ : وأما في غيره ظاهر جماعة في الفرض الى قوله في ص ٢٤ : وجوز جماعة وقوع النكاح الدائم بلفظ الشمع ، مع أنه ليس صريحاً فيه

(٢) اي للعقد: بأن يقال في البيع : بعثك ، وفي الاجارة: آجرتكم ، وفي الفرض اقرضتك ، وفي المبة : وهبتك . وفي النكاح الدائم : زوجتكم ، أو أنكحتم وفي الوقت : متبعتك ، وفي العارية : اعترتك ، وفي الفرض : أقرضتك وهكذا بقية العقود

(٣) وكذا بالألفاظ الكنائية .

(٤) يقصد الشيخ من هذه العبارة أن بعض الأعلام منع وقوع العقد بالمجازات وإن كانت قرية ، حيث عرفت في الخامس ١ ص ١٥ : أن المجاز على قسمين : القريب : والبعيد .

فالقال : إن بعض الأعلام عم المنع حتى بالمجازات القرية .

(٥) في قوله في ص ١٥-١٤ : فلا ينعقد بالمجازات حتى صرح بعضهم بعدم الفرق بين المجاز القريب والبعيد .

(٦) فإن المشهور بين العلامة عدم جواز التعبير في العقود الالزامية بالألفاظ المجازية .

جمع الحقن الثاني على ماحكي عنـه في بـاب السـلم والتـكـاـح بـين كـلـاـئـمـه :
بـحمل (١) المجـازـاتـ المـمـوـنـوـةـ عـلـىـ المـجـازـاتـ الـبعـيـدـةـ ، وـهـوـ جـمـعـ حـسـنـ .
ولـعـلـ (٢) الـأـوـلـ أـنـ يـرـادـ باـعـتـارـ الحـقـاقـاتـ فـيـ العـقـودـ اـعـتـارـ الدـلـالـةـ
الـلـفـظـيـةـ الـوـصـيـةـ (٣) ، سـوـاءـ أـكـانـ الـلـفـظـ الدـالـ عـلـىـ إـشـاهـ العـقـدـ مـوـضـوـعـاـ
لـهـ بـنـفـسـهـ (٤) أـوـ مـسـتـعـلـاـ فـيـ مـجـازـ بـقـرـيـةـ اـفـظـ مـوـضـوـعـ (٥) آـخـرـ ، لـيـرـجـعـ (٦)
الـإـفـادـةـ بـالـآـخـرـةـ إـلـىـ الـوـضـعـ ، اـذـ (٧) لـاـ يـعـقـلـ الـفـرـقـ فـيـ الـوـضـوحـ الـذـيـ هوـ

- ومن طرف آخر يقولون بالاكتماء بكل لفظ في العقود فهـذا هو
الـتـنـافـيـ بـيـنـ الـكـلـامـيـنـ .

فـرـادـ الحقـنـ الثـانـيـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ فـقـالـ : إـنـ المـرـادـ مـنـ الـمـجـازـاتـ الـتـيـ
لـاـ يـصـحـ وـقـوعـ الـعـقـودـ بـهـاـ هـيـ الـمـجـازـاتـ الـبـعـيـدـةـ ، لـاـ الـقـرـيـةـ .

(١) الـبـاءـ بـيـانـ لـكـيـفـيـةـ الجـمـعـ بـيـنـ أـقـوـالـ الـفـقـهـاءـ .

(٢) مـنـ هـنـاـ يـرـيدـ الشـيـخـ أـنـ يـدـيـ رـايـهـ حـوـلـ جـواـزـ استـهـالـ الـأـلـفـاظـ
الـمـجـازـيـةـ فـيـ الـعـقـودـ ، وـعـدـ جـواـزـ .

(٣) وـهـيـ الـأـلـفـاظـ الـمـوـضـوـعـةـ لـمـعـانـيـهـاـ الـلـغـوـيـةـ ، سـوـاءـ أـكـانـ الـوـضـعـ
بـنـحـوـ الـحـقـيـقـةـ اـمـ بـنـحـوـ الـمـجـازـ ، اـذـ الـمـجـازـ اـيـضاـ وـضـعـيـ ، لـاجـازـةـ الـوـاضـعـ
هـذـاـ الـاسـتـهـالـ .

(٤) كـاـنـ فـيـ الـوـضـعـ الـحـقـيـقـيـ .

(٥) كـاـنـ فـيـ الـوـضـعـ الـمـجـازـيـ .

(٦) تـعـلـيلـ لـلـأـعـيـةـ الـمـرـادـةـ مـنـ قـوـلـهـ : سـوـاءـ أـكـانـ الـلـفـظـ الدـالـ
عـلـىـ إـشـاهـ العـقـدـ ، اـيـ إـنـماـ نـقـولـ بـهـذـهـ الـأـعـيـةـ ، لـيـكـونـ مـاـلـ اـفـادـةـ الـعـنـيـ مـنـ الـلـفـظـ
لـاـحـالـةـ .

(٧) تـعـلـيلـ لـرـجـعـ إـلـاـفـادـةـ بـالـآـخـرـةـ إـلـىـ الـوـضـعـ

مناط الصراحة بين افاده لفظ للمطلب بحكم الوضع ، أو افادته (١) له بضمية لفظ آخر يدل (٢) بالوضع على ارادة المطلب من ذلك اللفظ . وهذا (٣) بخلاف اللفظ الذي يكون دلاته على المطلب لمقارنة حال

- وخلاصته : أن الفرق في الوضوح الذي هو ملاك الصراحة بين افاده لفظ للمطلب بحكم الوضع كما في الموضوع له الحقيقي ، وبين افاده لفظ للمطلب بضمية لفظ آخر الذي هي القرينة الصارفة كما في المجاز : غير معقول ، وغير متصور .

(١) اي افاده اللفظ للمطلب .

خلاصة هذا الكلام : أن افاده اللفظ للمطلب نارة يكون بمعرفة لفظ آخر ومساعدته : بمعنى أن ذلك اللفظ الآخر بشخصه يدل على المطلب وإن كان اللفظ الذي جيء به لا يدل على المطلب ، فهذه الدلالة تكون لفظية ووضعية ايضا ، لأنها كانت باذن من الواقع كما في الكتابات فإنها لاتدل على المطلب بوحدها ، لاحتلالها للمطلب ، وغيره .

ل لكن لما جيء بلفظ آخر الذي يسمى بالقرينة دل اللفظ الاول على المطلب وهو البيع وإن كانت الدلالة بمعرفة القرينة ، فالدلالة لفظية وضعيّة .

(٢) اي اللفظ الآخر الدال على المطلب إنما يدل عليه بالوضع كما عرفت آنفاً عند قولنا : خلاصة هذا الكلام .

(٣) اي اللفظ الدال على المراد بمعرفة لفظ آخر الذي هي القرينة التي يرجع ملتها إلى اللفظ والوضع ، ويكون الاستعمال باذن من الواقع : غير اللفظ الدال على المراد بمعرفة قرينة حالية ، أو بمعرفة سبق مقال خارج عن العقد ، لأن الاعتماد في إنشاء المقاصد يكون حيثذا على القرينة -

أو يسبق مقال خارج عن العقد ، فإن الاعتقاد عليه (١) في متفاهم المتعاقدين وإن كان من المجازات القراءية جداً رجوع عما بني عليه : من (٢) علم العبرة بغير الأقوال في إنشاء المقاصد ، (٣) ولذا لم يجوزوا العقد بالمعاطة ولو مع سبق مقال ، أو اقتران حال يدل على ارادة البيع جزماً (٤) ومهما ذكرنا (٥) يظهر الإشكال في الإنتصار على المشترك اللغظي

- الحالية وهو خلاف بناء القوم في تفهم مرادهم ، حيث بتوأ على إنشاء مقاصدهم بالأقوال لا بالقراءة الحالية ، ولا بمعونة سبق مقال وإن كانت القراءة من المجازات القراءية .

فالحاصل : أن العرف المتداول ينشأ مقاصدهه بالأقوال ، وأن التفهم بالقرائن الحالية خارج عن إطار الدلالات المبدولة عندهم .

(١) أى على اللفظ الذي يكون دلائله على المطلب لمقارنة حال أو سبق مقال .

(٢) كلمة من بيان قوله: عما بني عليه اي بني عليه عبارة عن عدم الاعتبار في إنشاء المقاصد بالقرائن الحالية ، أو يسبق مقال ، بل لابد أن يكون الإنشاء بمعونة الأقوال .

(٣) تعليل لبناء القوم على عدم اعتبار القرائن الحالية اي ولاجل أن الاعتبار بالأقوال في إنشاء المقاصد ، لا بالقرائن الحالية .

(٤) اي قطعاً : يعني أن القراءة لو لم تكن قطعية تدل على ارادة المطلب الذي هو البيع مثلاً لتنفيذ في المقام اصلاً .

(٥) وهو أن الاعتبار في إنشاء المقاصد بالأقوال ، لا بالقرائن الحالية يظهر الإشكال في الإكتفاء في فهم المراد من المشترك اللغظي على القراءة المعينة .

إنكالاً على القراءة الحالية المعينة ، وكذا (١) المشترك المعنوي .
ويمكن أن ينطوي على ما ذكرنا (٢) الاستدلال المتقدم في عبارة التذكرة
بقوله (٣) قدس سره : لأن المخاطب لا يدرى بم ، خوطب اذ (٤)

- وخلاصة هذا الكلام : أن بعض الأعلام استشكل في اثنان المشترك
اللفظي الموضوع لمعان متعددة بوضع على حدة لكل واحد منها يتبع كل
واحد منها بقرينة معينة صارفة عن ارادة معنى آخر منها ، لاستحالة ارادة
معينين ، أو أكثر من المشترك اللفظي عند الاطلاق في آن واحد ، واستعمال
فارق : اعتقاداً على القراءة الحالية ، لعدم اعتبارها في إنشاء المقاصد عند
ال القوم كما في لفظ العين الموضوعة للذهب والفضة والميزان والجارية والباكرة
والجاموس .

(١) اي وكذا استشكل بعض الأعلام في اثنان المشترك المعنوي
الموضوع لمعنى واحد عام ينطبق على معاني كثيرة متعددة كلفظ الإنسان
الموضوع للحيوان الناطق المنطبق على أفراده الكثيرة : من زيد وعمرو :
إنكالاً على القراءة الحالية .

(٢) وهو أن الإعتبار في إنشاء المقاصد بالأقوال ، لا بالقرائن الحالية
الخارجية ، أو بمعونه سبق مقال .

(٣) الذي نقله الشيخ عنه في ص ١٤ بقوله : وقال في التذكرة .

(٤) تعليل لانطباق استدلال العلامة على عدم اعتبار الكتابات في العقود
بقوله : لأن المخاطب لا يدرى بم خوطب على ما افاده الشيخ : من أن
الاعتبار في إنشاء المقاصد بالأقوال ، لا بالقراءة الحالية .

وخلاصته : أنه ليس مراد العلامة من قوله : لا يدرى المخاطب بم
خوطب : أن المخاطب لا يفهم مراد المتكلم من قوله : اعطيتك بكلدا ، أو ادخله
في ملك حتى من القرائن الخارجية ، فإن ذلك غير معقول . -

ـ بل مراد العلامة من ذلك : أنه لما كان قول الفائق : ادخلته في ملكك وكذا بقية الأمثلة التي ذكرها في التذكرة من الكلنابات وليست من الألفاظ الصريحة الدالة على المراد وهو البيع : فلا بد حبسته من دلالته على المعنى المنشأ وهو البيع : من قصد المزروم الذي هو المعنى المنشأ حتى يحصل المعنى المنشأ، وبدون قصد المزروم لا يحصل المعنى المنشأ .

ومن الواضح أن قصد المزروم لا يتحقق إلا بعد كون اللازم بالمعنى الأ شخص ، لأن اللازم بالمعنى الأعم لا يمكن ارادة المزروم منه إلا بالقرائن الخارجية فيكون الاعتبار اذاً بالقرائن ، لا بالفظ فلا تكون الدالة لفظية فلم يحصل عقد لفظي يقع التفاهم به وقد اعتبر في الدالة أن تكون لفظية هذه خلاصة مراد الشيخ في تفسير قول العلامة .

(إن قلت) : إن المعنى المنشأ الذي هو المزروم يحصل بالنسبة والقرائن الحالية موجودة فلم لا يحصل الإنشاء؟ .

(قلنا) : إن القرائن لما كانت غير لفظية لا تؤثر النية في الآنساء كما قلنا هذا في المعاطاة : من أن النية بنفسها ، أو مع اكتشافها بغير الأقوال لا تؤثر في النقل والانتقال الذي هو معنى الاسم المصدري . ثم لا بأس بإشارة إجمالية إلى قسمي اللازم : اللازم بالمعنى الأعم ، واللازم بالمعنى الأ شخص .

(أما الأول) : فهو ما لا يختص بمزروم واحد كالحرارة الالزمة للنار والشمس ، والحركة السريعة ، والنور المحصل من الضياء والشمس والقمر (وأما الثاني) : فهو اللازم المختص بمزروم واحد ، وقد يعبر عنه باللازم المساوي كالخاصة للإنسان كالضيق والتعجب بالقوة ، أو الإدراك العقلي للإنسان . ثم إن معنى اللازم ما يمتنع انفكاكه عن مزروم عقلاً .

ليس المراد (١) أن المخاطب لا يفهم منها (٢) المطلب ولو بالقرائن الخارجية بل المراد (٣) أن الخطاب بالكتابية ملأ م بدل على المعنى المنشأ (٤) مالم يقصد المزوم (٥)، لأن (٦) اللازم الأعم كما هو الغالب ، بل المطرد في الكتابات لا يدل على المزوم مالم يقصد التكلم خصوص الفرد المجامع مع المزوم الخاص ، فالخطاب في نفسه محتمل لا يدرك المخاطب به خطوب. وإنما يفهم المراد بالقرائن الخارجية السكاشفة عن فصد المتكلم (٧)

والمفروض (٨) على ما تقرر في مسألة المعاطاة أن البنية بنفسها ، أو مع

(١) اي مراد العلامة كما عرفت عند قولنا في الهمامش ٤ ص ٢٩ وخلاصة

(٢) اي من الكتابة وهي الأمثلة التي ذكرها العلامة في التذكرة ونقلها الشيخ هنا في ص ١٣ بقوله : وقال في التذكرة .

(٣) اي مراد العلامة كما عرفت في ص ٣٠ عند قولنا : بل مراد العلامة .

(٤) ودو البيع كما عرفت في ص ٣٠ عند قولنا : على المعنى المنشأ وهو البيع .

(٥) المراد منه البيع كما عرفت .

(٦) تعيل لعدم دلالة الكتابة على المعنى المنشأ مالم يقصد المزوم وقد عرفته عند قولنا في ص ٣٠ فلا بد حيئتـ .

(٧) وهذا خلاف الاعتبار ، اذ الاعتبار بالدلالة اللغوية كما اشرنا اليه عند قولنا في ص ٣٠ : فلم يحصل عقد لفظي .

(٨) قد عرفت معناه في ص ٣٠ عند قولنا : قلنا : إن القرائن لما كانت .

انكشافها يغير الأقوال لازثر في النقل والانتقال : فلم (١) يحصل هنا عقد لفظي يقع التفاهم به .

لكن هذا الوجه (٢) لا يجري في جميع ماذكره من أمثلة (٣) الكناية ثم إنه ربما يدعى أن العقود المؤثرة في النقل والانتقال أسباب شرعية توقيفية (٤)

(١) جواب لقوله : لما لم يدل .

(٢) وهو الذي ذكره الشيخ في تفسير قول العلامة : لا يدرى المخاطب بم خوطب بقوله : إن الخطاب بالسكنى لما لم يدل على المعنى المنشأ ما لم يقصد المزوم ، لأن اللازم الأعم إلى آخر قوله الذي شرحناه في ص ٣٠ وخلاصته : أن المخاطب لا يدرى بم خوطب : من حيث الألفاظ والفرائض اللغوية .

وأما بحسب القرآن الحالية فلا مانع من كون المخاطب يدرى بم خوطب ، فهذا التعليل لا يجري في جميع أمثلة الكنایات التي ذكرها الفقهاء ، لأن بعض أمثلة السكنیات تدل على المراد بالقرآن اللغوية التي هو اللازم الأنصس مثل قوله : ادخلته في ملکك ، فإنه لازم مساوا للبيع : يعني أنه لا فرق بين قوله : بعت ، وقوله : ادخلته في ملکك كما ذكره بعض الأجلة من المحنين .

لكن للخدشة فيه مجال ، حيث إن المثال أعم من البيع والهبة الموعضة ، وغير الموعضة فلا يكون مساواً للبيع فلا يكون باللازم الأنصس فينطبق عليه قوله العلامة : لا يدرى المخاطب بم خوطب إلا بالقرآن الحالية اي الأعم مما ذكره العلامة ، وغيره في الكنایات .

(٤) اي ألفاظ العقود لابد أن تكون متلقاة من الشارع فلا يجوز -

كما حکي عن الإبضاح (١) : من أن كل عقد لازم وضع الشارع له صيغة مخصوصة بالاستقراء فلا بد من الاقتصار على المتبقي وهو (٢) كلام لا يحصل له عند من لاحظ فتاوى العلامة ، فضلاً عن الروايات المتكررة الآتى بعضها (٣)

وأما ما ذكره الفخر (٤) قدس سره فعل المراد فيه من الخصوصية المأخوذة في الصيغة شرعاً هي اشتغالها على العنوان المعتبر به عن تلك المعاملة في كلام الشارع ، فإذا (٥) كانت العلاقة الحادثة بين الرجل والمرأة معتبراً عنها في كلام الشارع بالشكل (٦)

ـ لنا التصرف فيها باتيان ألفاظ مجملة من قبلنا كما أن هذه التوفيقية تكون في العبادات فلا يجوز فيها التصرف : من حيث الزيادة والنقصة .

(١) مؤلف شريف في الفقه الامامي لفخر الاسلام (فخر المحققين)
بحل العلامة قدس سرها يأتي شرحه وشرح مؤلفه في (أعلام المكاسب)
(٢) اي ما افاده المدعي : من أن العقود المؤثرة في النقل والانتقال
أسباب شرعية .

(٣) الدالة هذه الروايات على عدم وجود صيغة مخصوصة للعقود
(٤) اي في الإبضاح بقوله : إن كل عقد لازم وضع الشارع له
صيغة مخصوصة .

(٥) النساء تفريع على ما افاده : من أن المراد من الخصوصية المأخوذة في الصيغة شرعاً هو اشتغالها على العنوان المعتبر عن تلك المعاملة في كلام الشارع . وقد ذكر الشيخ التفريع فلا نعيد
(٦) كلفظ انكحت

أو الزوجية (١) أو المتعة (٢) فلا بد من استعمال مقدما (٣) على هذه العناوين ، فلا يجوز (٤) بلفظ الهبة ، أو البيع أو الاجارة ، أو غير ذلك (٥) وهكذا الكلام في المقدمة المنشاة المقاصد الأخرى كالبيع والاجارة ونحوها (٦)

فخصوصية اللفظ من حيث اعتبار استعمالها على هذه العناوين (٧)

(١) كلفظ زوجت

(٢) كلفظ متعت

(٣) اي عقد المرأة لابد أن يكون مشتملاً على احد هذه الألفاظ حتى تتحقق العلاقة الزوجية ؛ ويجوز للرجل التمتع بها بجميع معاني التمتع

(٤) اي عقد المرأة بأحد هذه الألفاظ : بأن تقول المرأة : وهبتك نفسي ، أو بعنك نفسي ، أو آجرتك نفسي

(٥) كلفظ سلطتك في قول المرأة : سلطتك على بضمى .

(٦) كالقرض والهبة ، والصلح والمزارعة والمسافة ، والعارية فلا يجوز استعمال لفظ الاجارة في البيع ، أو بالعكس .

وكذا لا يجوز استعمال لفظ القرض في البيع ، أو بالعكس

وكذا لا يجوز استعمال لفظ المزارعة في الهبة ، أو بالعكس .

وهكذا بقية المقدمة ، فإنه لا يجوز استعمال اي لفظ من المقدمة أو الإيقاعات الصادرة من الشارع في غير مادر عنه .

(٧) وهو عنوان الزوجية ، وعنوان البيع ، وعنوان الاجارة ، وعنوان الهبة ، وعنوان القرض ، وعنوان العارية ، وعنوان المزارعة ، وعنوان المسافة ، وعنوان المضاربة ، وعنوان المصالحة .

فاختيار لفظ خاص لمعنى خاص إنما هو لاجل استعماله على ذاك المعنى -

الدائرة في لسان الشارع ، أو ما يراد لها لغة ، أو هرغا ، لأنها (١) بهذه العناوين موارد للأحكام الشرعية التي لا تخصى .

فعل هنا (٢) فالضابط وجوب إيقاع العقد بإنشاء العناوين الدائرة في لسان الشارع ، إذ لو وقع (٣) بإنشاء غيرها .

فإن كان (٤) لامع قصد تلك العناوين كما لو لم تقصد المرأة إلا به
 - المخاصي المعبر عنه بالعنوان الذي ذكرناه لك ، فلابد من وقوع ذلك العنوان المراد بلفظ خاص الوارد من الشارع .

فالحاصل : أن انتخاب لفظ خاص لإنشاء معنى خاص إنما هو لأجل ذلك المعنى ، وذلك العنوان الوارد من الشارع ليس إلا

(١) تعليم للخصوصية المذكورة

وخلصته : أن العقود المنشأة للمقاصد الأخرى ، كلفظ البيع المنشأ به علقة التملك ، وقطع حبل الملكية عنه ، واتصاله بالمشتري مثلاً بهذا العنوان أصبح مورداً للحكم الشرعي .

(٢) أي فعل ضوء ماقلناه : من أن خصوصية اللفظ إنما هو لأجل إنشالها على تلك العناوين فلابد من ذكر قاعدة كلية في المقام : وتلك القاعدة هو وجوب إيقاع كل عقد بإنشاء العناوين الدائرة في لسان الشارع .

(٣) أي العقد لو وقع في الخارج بإنشاء غير العناوين الدائرة في لسان الشارع كإيقاع علقة الزوجة بلفظ غير زوجت . وغير انكحت وغير متعدت كلفظ سلطت في قول المرأة ، سلطتك على بضمها .

وكذا إيقاع قطع حبل اتصال الملكية عنه ، ووصلها بشخص المشتري لو كان بغیر لفظ بعث كلفظ اقرضت وهبت ادخلت سلطت .

(٤) أي فإن كان العقد الواقع بغیر العناوين الدائرة في لسان الشارع لا يقصد منه تلك العناوين .

نفسها ، أو اجراء نفسها مدة الاستمتاع لم ترتب عليه الآثار المحمولة في الشريعة على الزوجية الدائمة ، أو المقطعة .

وإن كان (١) بقصد هذه العناوين دخل (٢) في الكتابة التي عرفت أن تجويزها رجوع إلى علم اعتبار أفاده المقاصد بالأقوال .

فما (٣) ذكره الفخر رحمة الله مؤيد لما ذكرناه ، واستندناه من كلام والده قدس سره .

واليه (٤) يشير أيضاً ما عن جامع المقاصد : من أن العقود متلقاة من الشارع فلا ينعقد عقد بلفظ آخر ليس من جنسه (٥)

(١) أي وإن كان العقد الواقع بغير العناوين الدائرة في لسان الشارع تقصى منه تلك العناوين فقد دخل في سلسلة الكتابات التي عرفت أن جواز اثنان العناوين بها عدم ما بناء القروم : من عدم اعتبار القرائن الحالية في إنشاء المقاصد ، لأن الكتابات تحتاج إلى نصب القرائن الحالية فيكون الاعتبار بها ، لا بالأقوال التي هو الملاك في إنشاء المقاصد .

(٢) أي غير العناوين كما عرفت آنفاً .

(٣) تفريع على ما أفاده الشيخ : من أنه لابد من وقوع العقود بأسرها بإنشاء العناوين الواردة في لسان الشارع أي فعل ضوء ما ذكرناه لا يكون ماذكره فخر المحققين في الإيضاح : من أن كل عقد لازم وضع الشارع له صيغة مخصوصة مخالفًا لنا ، ولو والده ، حيث أفاد العلامة بعدم وقوع العقود بالكتابات ، لأن المخاطب لا يدرى بم خوطب .

(٤) إلى ماذكره فخر المحققين يشير المحقق الثاني في جامع المقاصد

(٥) كابقى علقة الزوجية بلفظ ملكتك بضعي .

وما (١) عن المالك : من أنه يجب الاقتصار في العقود الازمة على الألفاظ المنشورة شرعاً المعهودة لغة (٢)
ومراده بالمنشورة شرعاً هي الماثورة في كلام الشارع .
وعن كنز المرفان (٣) في باب النكاح أنه حكم شرعى حدث فلابد
له من دليل يدل على حصوله وهو العقد الفقهي المتلقى من النص (٤)
ثم ذكر لايحاب السكاح ألفاظاً ثلاثة (٥) ، وعللها (٦) بورودها
في القرآن .

(١) اي والى ما ذكره فخر المحققين في الإباضح يشير الشهيد الثاني في المالك .

(٢) كما في ألفاظ العقود والايقاعات والعبادات ، فإنها قد نقلت عن معانيها اللغوية من قبل الشارع ، ووضعت للماهيات المجموعية من قبله إما بالوضع العيني ، أو التعيني .

كما عرفت في الجزء ٦ المامش ١ من ص ٢٣ - الى ٢٨ .

(٣) يأتي شرح الكتاب ومؤلفه في (أعلام المكتاسب) .

(٤) اي من الشارع فلابد من الاقتصار عليه .

(٥) وهو لفظ : زوجت . ازكحت . متت .

(٦) اي وعلل صاحب كنز المرفان الاقتصار على الألفاظ الثلاثة المذكورة في باب النكاح بورودها في القرآن الكريم .

قال عز من قائل : قال إني أريد أن أنكحوك أحدى

إبنتي هاتين (١)

ولا ينافي أن تعليله (١) هذا كالصريح فيها ذكرناه : من تشير توقيفية العقود ، وأنها مطلقة من الشارع ، ووجوب الاختصار على المبين ومن هنا الضابط (٢) قدر حل غير الصريح المثول شرعاً المهدى لغة من الألفاظ المظنة في أبواب العقود المذكورة من غيره (٣) وإن الإجارة بلغظ العارية (٤) غير جائزة ، وبلغظ بيع المثلجة ، أو السكن مثلاً لا يبعد جوازه (٥) وهكذا (٦)

وقال جل ذكره : **فَمَا أَسْعَتْنَاهُ بِهِ مِنْهُنَّ فَلَا تُؤْهِنْ**
أَبْجُورْهُنْ (١)

وقال عراسه : **فَلَمَّا كَفَى زَرِيدُّ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَا كَتَهَا** (٢)
(١) أي تعليل صاحب كنز العرقلان في حسر الملة الروجية في الألفاظ الثلاثة : بورودها في القرآن الكريم .

(٢) وهي توقيفية العقود ، وأنها مطلقة من الشارع ، وأنه واجب الاختصار على المتر المبين .
(٣) أي من غير الصريح .

(٤) في قوله : احرتك مثعة النار وهو يزيد الإجارة من الإهارة.
(٥) في قوله : بملك مثعة الدار ، أو سكتها مثنة كاملة وهو يقصد الإجارة من البيع .

(٦) أي وكلنا بقية العقود ، فإنه لو **أَنْ يَلْفَظَ الصلح مثلاً** في مقام التبرير وقال : صالحنا بكلنا وهو يقصد الإكراش من لفظة صالحنا فلا يصح .

(١) النساء : الآية ٤٤ .

(٢) الأحزاب : الآية ٣٧ .

اذا عرفت هنا (١) للذكر ألفاظ الإيجاب والقبول .
 (منها) (٢) : لفظ بعث في الإيجاب ، ولا خلاف فيه فوري ونصًا
 وهو وإن كان من الأصداء بالنسبة الى البيع والشراء
 لكن كثرة استعماله في البيع وصلت الى حد تقبّله من القراءة .
 (منها) (٣) : لفظ شريط فلاشكال في وقوع البيع به لوضعه
 له كما يظهر من المكى من بعض اهل اللغة ، بل قبل لم يستعمل في القرآن
 الكريم لا في البيع .
 ومن القاموس شراء يشيره ملکه بالبيع وباعه كاشراء فهو ضдан .
 وعنه ايضاً كل من ترك شيئاً ونسلك بنبره فقد اشتراه .
 وربما يستشكل فيه (٤) بقلة استعماله عرفاً في البيع ، وكونه محتاجاً
 الى التعرية المبينة (٥) . و عدم نقل الإيجاب به (٦) في الأخبار ، وكلام
 القدماء (٧)

(١) وهي توليفية العقود والإتفاقيات ، وأنه لا بد في صدورها
 من الشارع .

(٢) اي من تلك الألفاظ .

من هنا اخذ الشيخ في حدّ ألفاظ وردت في الإيجاب والقبول
 من الشارع فقال : منها .

(٣) اي ومن تلك الألفاظ الواردة في الإيجاب والقبول .

(٤) اي في لفظ شريط .

(٥) اي اذا استعمل عرفاً في البيع يحتاج الى ذكر فريدة معينة تعين
 المراد به محل البيع ، أو الشراء ؟ .

(٦) اي بالفظ شريط .

(٧) اي ولم يأت لفظ شريط في كلام القدماء في الإيجاب .

ولا يخلو (١) عن وجه .
 (ومنها) (٢) : لفظ ملكت بالتشديد ، والاكثر على وقوع البيع به
 بل ظاهر نسكت الارشاد الانفاق عليه ، حيث قال : إنه لا يقع البيع بغير اللفظ
 المتفق عليه كيتمت وما كت .

ويبدل عليه ماسبق في تعريف البيع (٣) : من أن التسليك بالعوض
 المنحل الى مبادلة العين بالمال هو المرادف للبيع عرفاً ولغة كما صرخ به
 فخر الدين حيث قال : إن معنى بيع في لغة العرب ملكت غيري .
 وما قبل من أن التسليك يستعمل في المبة بحيث لا يتبارد منه عند الاطلاق
 غيرها .

فيه أن المبة إنما يفهم من تجريد اللفظ عن العوض (٤) ، لامن مادة
 التسليك فهي (٥) مشتركة معنى بين ما يتضمن المقابلة (٦) ، وبين المجرد
 عنها (٧) ، فإن اتصل بالكلام ذكر العوض أفاد المجموع المركب بمقتضى
 الوضع الترتكبي البيع ، وإن تجرد عن ذكر العوض اقتضى تجريد الملكية

(١) اي هذا الاشكال وجيه ، فمآل الاشكال الى عدم جواز استعمال
 لفظ شريط في البيع .

(٢) اي ومن تلك الالفاظ الواردة من الشارع في الابجاح والقبول

(٣) في ص ٣٦ من الجزء ٦

(٤) كما في المبة غير الموضة .

(٥) اي المبة مشتركة بالإشتراك المعنوي ، لا اللفظي .

(٦) كما في المبة الموضة .

(٧) اي عن المقابلة كما في المبة غير الموضة .

المجازة (١)

وقد عرفت سابقاً أن تعريف البيع بذلك (٢) تعريف بمفهومه الحقيقي ، فلو أراد منه (٣) المبة الموضحة ، أو قصد المصالحة بُنيت صحة العقد على صحة عقد بلفظ غيره مع النية .

ويشهد لما ذكرنا (٤) قول فخر الدين في شرح الارشاد أن معنى بعث في لغة العرب ما كتب غيري (٥)

وأما الإيجاب باشتريت ففي مفتاح الكرامة أنه قد يقال بصحته كما هو الموجود في بعض نسخ التذكرة ، والمنقول عنها في نسختين من تعليق الارشاد .

(١) كما في المبة غير الموضحة .

(٢) أي بمبادلة مال بمال كما عرفت في ص ٩ في الجزء ٦

(٣) خلاصته هذا الكلام : أنه لو أراد القائل من لفظ بعث المبة أو الصلح : لتوقفت صحة هذا العقد على القول بصححة التعبير عن كل عقد بلفظ آخر كبرادة الإجارة من لفظ بعث ، أو المبة ، أو الصلح منه . فإن قلنا بصححة ذلك تفرع عليها صحة إرادة المبة ، أو المصالحة

من البيع ، مع قصد المبة ، أو الصلح منه .

وإن لم نقل بالصححة فلا تقع المبة ، أو الصلح من لفظ بعث وإن نوى المبة ، أو الصلح .

(٤) وهو أن صحة إرادة المبة ، أو الصلح من لفظة بعث مثلاً متوقفة على صحة إرادة العقد بلفظ غيره مع نية المبة ، أو الصلح .

(٥) فقول فخر الحفظين دليل على صحة إرادة العقد بلفظ غيره من العقود .

أقول : وقد يظهر ذلك (١) من عبارة كل من حطف على بعث وملكت شبهها (٢) ، أو ما يقوم مقامها ، إذ (٣) اراده مخصوص لفظ شربت من هنا (٤) بغير جلأ .

وحله (٥) على اراده ما يقوم مقامها في اللغات الامر للماءجر من العربية أبد (٦) فيحين لرادة ما يراد فيها لغة أو مرقا ، فيشمل شربت واشربت .

لكن الإشكال للقصم (٧) في شربت أول بالبرهان هنا ، لأن شربت استعمل في القرآن الكريم في البيع بل لم يستعمل فيه (٨) إلا فيه ، بخلاف اشربت (٩)

(١) وهو وقوع الایجاب بلفظ اشربت .

(٢) فإن كلمة شبهها تشمل فقط اشربت في وقوع الایجاب به وكذلك أو ما يقوم مقامها ، فإنه يشمل لفظة اشربت .

(٣) تعليل لشمول لفظة شبهها اشربت .

(٤) أي من كلمة شبهها ، أو ما يقوم مقامها .

وأما وجه البعد فلزداد لفظي شربت واشربت .

(٥) أي وحمل لفظ أو ما يقوم مقامها .

(٦) لعل وجه الأبعديه : أن الشيخ يقصد أن الفقهاء الذين اتوا بجملة أو ما يقوم مقامها لا يجوزون إجراء الصيحة بغير العربية .

(٧) وهو قوله في ص ٣٩ : وربما يستشكل فيه بقلة استعماله عرفاً في البيع ، وكونه عحتاجاً إلى القراءة المعينة .

(٨) أي في القرآن الكريم لم يستعمل كلمة شربت إلا في البيع .

(٩) فإنه قد استعمل لفظة اشربت في القرآن الكريم في الشراء -

ودفع (١) الإنكار في تعيين المراد من بقرينة تهديه الفال على كونه إيجاباً لما بناءً على لزوم تقديم الإيجاب على القبول، ولما تعلبة ذلك . غير صحيح ، لأن (٢) الإنكار على القرنة خبر النفي في تعيين المراد من الفال المفرد قد عرلت مافيه .

- فبالطبع في قوله تعالى :

إِنَّ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَلِمَا أَنْتُمْ (١)

(١) دفع دهم

حاصل الوهم : أن الإنكار الوارد في احتياج كلمة اشتربت عند استعمالها في البيع إلى قرينة معينة : يدفع بسبب تقديم اشتربت ، إذ التقدم دليل على أنه الإيجاب فيتعين أن المراد منه هو البيع ، لا الشراء فلا يحتاج هنا الاستعمال إلى قرينة معينة .

والباء في قوله : بقرينة تهديه بيان لكيفية الدفع التي عرفتها عند قولنا : حاصل الوهم .

ولا يعني أن دلالة تقديم اشتربت على كونه هو الإيجاب ويراد منه البيع بأحد الأمرين .

إما بناءً القوم على لزوم تقديم الإيجاب على القبول .
أو لأجل الفال ، حيث إن الفال في العقود تقديم الإيجاب على القبول .

(٢) جواب عن الوهم المذكور .

حاصله : أنه لو قلنا بهذه المقالة يكون الاعتبار حيثذا في المقاصد المشاة بالقرآن الحالية ، لا بالأقوال .

إلا أن يُدعى أن ما ذكر سابقاً (١) : من اعتبار الصراحة مخصوص بصراحة المفظ : من حيث دلالته على خصوص العقد ، وتميزه (٢) عما عداه من العقود .

وأما تمييز الإيجاب عقد معين عن قبوله الراجح إلى تمييز البائع عن المشتري فلا يعتبر فيه الصراحة بل يكفي استفادة المراد ولو بغيره المقام (٣) ، أو غلبه أو نحوهما .

- وقد عرفت أن الاعتماد عليها هدم لبناء القوم على اعتقادهم في المقاصد المنشأة بالألتفاظ .

(١) في قوله في ص ٢٦ : اذ لا يعقل الفرق في الوضوح الذي هو مناط الصراحة .

خلاصة هذا الاستثناء ، أن إعتبار الأقوال في إنشاء المقاصد إنما يختص كيفية أداء الصيغة وبيانها وصراحتها .
وهذا مما لا بد أن يكون بالدلالة اللفظية .

أما تعين أن أيَّ الطرفين من العقد الإيجاب أو قبول فتكتفى به بالقرائن الحالية كتقديم الإيجاب على القبول ، فلا يكون هذا هدماً لبناء القوم من إعتبار الأقوال في إنشاء المقاصد .

كما أفاده الشيخ في ص ٢٨ بقوله : رجوع عباني عليه : من عدم العبرة بغير الأقوال .

(٢) بالآخر عطفاً على مجرور (على الجارة) في قوله : على خصوص أي ومن حيث دلالته على تمييز هذا العقد الخاص الذي نحن بصدده عن بقية العقود .

وهذا مما لا بد أن يكون بالدلالة اللفظية .

(٣) المراد منه القرينة الحالية الخارجية .

وفي (١) إشكال

وأما القبول فلا ينفي الإشكال في وقوعه بلفظ قبلت وردضت
واشتريت ، وابتعدت وتملكت ، وملكت مخفقاً .

وأما بعث فلم ينقل الا من الجامع (٢) ، مع أن المحكي عن جماعة
من أهل اللغة اشتراكه بين البيع والشراء .

ولعل الإشكال فيه (٣) كإشكال اشتريت في الإيجاب .

واعلم أن المحكي عن نهاية الأحكام والمسالك أن الأصل في القبول قبلت
وغيره بدل ، لأن القبول على الحقيقة مما لا يمكن به الابتداء (٤) ، والابتداء
بنحو اشتريت وابتعدت (٥) يمكن

وسأتأتي توضيح ذلك في اشتراط تقديم الإيجاب .

ثم إن في انعقاد القبول بلفظ الإمضاء (٦) والإجازة والانفاذ
وشيبيها .

(١) أي في كفاية استفادة المراد ولو بالقرائن الحالية .

(٢) أي استعمال الكلمة بعث في القبول إلا عن كتاب الجامع ، وكتاب
الجامع مؤلف شريف في الفقه يأتي شرحه وشرح مؤلفه في (أعلام المكاسب)

(٣) أي الإشكال في استعمال الكلمة بعث في القبول مثل الإشكال
في استعمال لفظة اشتريت في الإيجاب : في احتياجه إلى القرائن اللغوية ، وأنه
لا اعتبار بالقرائن الحالية .

(٤) حيث إنه متفرع على شيء خارجي سابق عليه يمكن تغلبه وما دام
لم يتم تحقق الشيء في الخارج كيف يمكن تتحقق القبول الذي يتفرع عليه

(٥) الذين هما من ألفاظ القبول يمكن استعمالها في الإيجاب .

(٦) أي بلفظ امضيت . اجرت . انفذت .

وجهين (١)

فرع لو اوقعا العقد بالاتفاق المشتركة بين الاجياب والقبول لم
اختلفا في تعين الموجب والقابل (٢) اما بناءً على جواز تقديم القبول
واما من جهة اختلافها في التفاصيل (٣)
فلا يبعد الحكم بالتعارض ، ثم علم ترتيب الآثار المخضة بكل
من البيع والاشارة على واحد (٤) منها
(مسألة) : الحكم عن جماعة : منهم السيد عبد الدين والفضل المقاد
والحقن والشهيد الثانيان اخبار العربية في العقد ، للتأسي (٥)

(١) وجه بعدم الإنعقاد : لأنها من الألفاظ المشتركة تحتاج في تعين
المراد من معانيها إلى نصب قرينة لفظية وضعية ؟

ووجهه بالإنعقاد ، لأن القريئة الحالية تكفي في المقام .

(٢) بأن يدعي كل واحد منها أنه موجب وبنظر القبول ، فلا زمه
إشكال الاجياب لصاحبه .

(٣) بأن يخلف المدعى على إشكال قدم صاحبه في الاجياب كما
أن صاحبه يخلف على إشكال قدم صاحبه في الاجياب .

راجع الجزء السادس ٤ . من ١٧٧ حول التعارض

(٤) اي على كل واحد من البيع والشري ، لا البيع وحده ولا
المشتري وحده كما نوهم هذه اللقطة .

(٥) اي بالرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، للأمر من الله
عز وجل في ذلك بقوله عز من قائل : **وَلَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ**
سَخَّنَةٌ (١)

كما في جامع المخالص ، لأن (١) عدم صحته بالعربي غير الماضي يستلزم عدم صحته بغير العربي بطريق أول .
وفي الوجهين (٢) ملا يتحقق وأضعف منها (٣) منع صدق المقدد على غير العربي مع الفكاك من العربي .

فالآخرى صحته بغير العربي .
وهل يعتبر علم اللحن من حيث المادة والمبنية ، بناءً على اشتراط العربي ؟

الأكمى ذلك ، بناءً على أن دليل اعتبار العربية هو لزوم الاتصال على المتيقن من أسباب النقل (٤)
وكذا (٥) اللحن في الإعراب .

وُحکي عن فخر الدين الفرق بين مالو قال : بعتك بفتح الباء وبين مالو قال : جوزتك بدل زوجتك فصحح الاول ، دون الثاني إلا

- فالرسول كان يوقع العقود بالعربية فلابد من التأسي به في ابقاء المقدود والابiacعات بالعربية ، ليتحقق التأسي .

(١) دليل ثان لاعتبار العربية في العقود .

وهو في الواقع قياس أولوية وخلاصته : أنه لو لم يجز ابقاء العقد بغير العربي الفصحى فبطريق أول لا يجوز ابقاءه بغير العربي .

(٢) رهـا : التأسي وقياس الأولوية

(٣) اي من الوجهين المذكورين .

(٤) ولا شك أن القدر المتيقن من أسباب النقل هو العربي الفصحى

(٥) وكذا اي يعتبر علم اللحن في حركات أواخر الكلمات في ألفاظ المقد

مع العجز عن التعلم والتركيب (١)

ولعله اعدم معنى صحيح في الاول إلا البيع . بخلاف التجويز ، فإن له معنى آخر (٢) فاستماله في التزويج غير جائز . ومنه (٣) يظهر أن اللغات (٤) الحرفة لا يأس بها اذا لم يتغير بها المعنى .

ثم هل المعتبر عربية جميع أجزاء الإيجاب والقبول كالثمن والمشن أم تكفي هرية الصيغة الدالة على إنشاء الإيجاب والقبول حتى لو قال : بعثك اين كتاب را بده درهم كفى ؟ والأقوى هو الأول (٥) ، لأن غير العربي كالمعدوم فكانه لم يذكر في الكلام .

(١) أي في الثاني وهو قوله : جوزتك بدل زوجتك .

(٢) وهو الجواز بمعنى الامكان ، وبمعنى عدم الحظر

(٣) اي من أن للبيع ليس معنى آخر لو قال : بعثك بفتح الناء بخلاف جوزتك بدل زوجتك ، فإن له معنى آخر .

(٤) المراد منها الكلمات اللغوية ، لا اللغات الأجنبية في قبال اللغة العربية .

(٥) وهو اعتبار جميع أجزاء الإيجاب والقبول .

لابخفي على القارئ النبيل أن ما أفاده الشيخ : من اعتبار العربية في جميع أجزاء الإيجاب والقبول لا يخلو من إشكال ، حيث إن البابع لو كان مصر؟ والعملة المتداولة فيما بينهم هي الجنيه المصري وهو، كلمة أجنبية فإذا يقول عند البيع مكان الجنيه لو كان البيع عشرة جنيهات؟

نعم لو لم يعبر ذكر متعلقات الإيجاب (١) كما لا يجب في القبول وأكفي بانفهامها ولو من غير اللفظ صع الوجه الثاني (٢) لكن الشهيد رحمة الله في غاية المراد في مسألة تقديم القبول نص على وجوب ذكر العوضين في الإيجاب (٣)

ثم إنه هل يعتبر كون المتكلم عالماً فنصبلاً بمعنى اللفظ (٤)؛ لأن يكون فارقاً بين معنى بعث وابيع وأنا بايع ، أو يكفي مجرد علمه بأن هذا اللفظ يستعمل في لغة العرب لإنشاء البيع ؟

الظاهر هو الأول (٥) لأن عربية الكلام ليست باقتضاء نفس الكلام بل بقصد المتكلم منه (٦) المعنى الذي وضع له عند العرب ، فلا يقال : إنه تكلم وادئي المطلب على طبق لسان العرب، إلا إذا ميز بين معنى بعث وابيع وأوجدت البيع ، وغيرها .

بل على هذا (٧) لا يكفي معرفة أن بعث مرادف لقوله :

(١) أي من دون أن يذكر في البيع الثن لفظاً كما لم تذكر متعلقات القبول في البيع لفظاً ، حيث يكفي عن الذكر بالتفهم والتفاهم فيما بينهم ولو بالإشارة .

(٢) وهو الإكتفاء بعربية الصيغة ، دون بقية الأجزاء .

(٣) فمن هذا القول يستفاد عربية جميع أجزاء الإيجاب والقبول .

(٤) أي بلفظ الإيجاب والقبول ، وجميع مشقاتهما .

(٥) وهو كونه عالماً فنصبلاً بلفظ الإيجاب والقبول ، وجميع مشقاتها .

(٦) أي من الكلام .

(٧) وهو أنه لا يقال : إنه تكلم بالعربية إلا إذا ميز الفاصل بين معنى بعث وابيع .

فرويتم حتى يعرف أن الميم في الفارسي عوض عن لام المتكلم ، فميز بين بعثك وبعث بالضم ، وبعث بفتح الناء ، فلا ينافي ترك الاحفاظ وإن كان في تعبيه (١) نظر ، ولذا (٢) نص بعض على عدمه (٣) (مسألة) المشهور كاذن غير واحد إشارة الماضوية ، بل في التذكرة الاجماع على عدم وقوعه بلفظ أيعنك ، أو اشتراكه (٤) ولعله لصراحته (٤) في الاشارة ، إذ المستقبل (٥) ، أشبه بالوعد والأمر (٦) استدعا ، لا ايجاب ، مع أن قصد الاشارة بالمستقبل (٧) خلاف المتعارف .

(١) أي في تعين معرفة الابحاب والقبول ، ومتعلقاتها ، وجميع مشتقاتها نظر واشكال .

وجه النظر أن العرف يحسم بأن المتكلم بالعربي وإن لم يفهم معناه : يصدق عليه أنه تكلم بالعربية .

(٢) أي ولأجل أن في تعين الابحاب والقبول ، وجميع أجزائها نظراً وإشكالاً صرخ بعض الفقهاء بعدم اعتبار هذا .

(٣) رابع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة ، الجزء ٧ ، ص ٥

(٤) أي ولصراحة الماضي .

(٥) وهو قوله : أيعنك .

(٦) وهو قوله : اشتراكه .

(٧) أي بصيغة المضارع كما في قوله : أيعنك .

ولا يخفى ضعف ما أفاده شيخنا الانصارى ، لوقوع النكاح في القرآن الكريم بصيغة المضارع في قوله عز من قائل :

قال إني أُريدُ أَنْ أَنْكِحَكَ أَحَدَى إِبْنَتِي هَاتِبْنِي على أن تأْجِرَنِي ثَمَانِيَّةً حِجَّاجَ . القصص : الآية ٢٧ .

وعن القاضي في الكامل والمذهب عدم اعتبارها (١)
ولعله لاطلاق البيع والتجارة (٢) ، وعموم العقود (٣) ، وما دل
في بيع الآبق (٤) ، والبن في الضرع (٥) من الابحاج بلفظ المصارع

- اللهم إلا أن يقال : إن انكحك وعد وليس إنشاء ، أو انه كان
في شريعة (موسى بن عمران) ، لافي شريعتنا.

(١) اي الماضوية .

(٢) اي على غير الماضي .

(٣) وهو قوله تعالى : وَأَحْبَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ . وَأَوْفُوا بِالْعُهُودِ

فالعموم في الآيتين يشمل العقد الصادر بصيغة المصارع والأمر .

(٤) اسم فاعل من آبقَ يأتقَ آبقاً وابقاً وزان تعب يتبع معناه :
المهروب بلا مبرر ومجوز .

يقال : آبق العبد من مولاه اي هرب من سبيه من غير خوف منه
ولا كد عمل .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٢٦٢ . الباب ١١

ال الحديث ١ - ٢ . اليك نص الحديث ١

عن الامام ابي الحسن موسى عليه السلام قلت له : أ يصلح لي أن اشتري
من القوم الجارية الآبقة واعطيهن الثمن واطلبها انا ؟
قال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوباً ، أو مناعاً
فتقول لهم : اشتري منكم جاريتك فلانة وهذا المناع .

فالشاهد في لفظة اشتري ، حيث وقع الابحاج بها بلفظ المستقبل .

(٥) راجع المصدر نفسه . ص ٢٥٩ . الباب ٨ . الحديث ١ - ٢

اليك نص الحديث ٢

وفحوى مادل عليه في النكاح (١)
ولا يخلوا هذا (٢) من قوة لو فرض صراحة المضارع في الإنشاء
على وجه لا يحتاج إلى قرينة المقام . فتأمل (٣)
(مسألة) : الأشهر كما قبل لزوم تقديم الإيجاب على القبول ، وبه
صرح في الخلاف والوسيلة والسرائر والتذكرة ، كما عن الإيقاص وجامع المقاصد

= عن ساعة قال : سألت عن البن يُشترى وهو في الضرع .
فقال : لا إلا أن يُجلب لك من أُسْكَرْجَة (١) فيقول : اشتري مني
هذا البن الذي في اسكريجة وما في ضروعها بشمن مسمى ، فإن لم يكن في الضرع
شيء كان مافي الاسكريجة .

فالشاهد في لفظة إشتَرِ ، حيث وقع الإيجاب بها بلفظ الامر .

(١) راجع المصدر نفسه . الجزء ١٤ . ص ٤٦٦ . الباب ١٨ .
الأحاديث ، اليك نص الحديث ٢ .

عن أبي بصير عن ثعلبة قال : تقول : اتزوجك على كتاب الله وسنة
نبيه نكاحاً غير سفاح ؛ وعلى أن لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوماً بكذا
وكذا درهماً ، وعلى أن عليك العدة

فالشاهد في لفظة اتزوجك ، حيث وقع الإيجاب بها بصيغة المضارع
(٢) وهو عدم اعتبار الماضوية في العقود .

(٣) لعله اشارة إلى وهن اشتراط صراحة المضارع في الإنشاء على وجه
لا يحتاج إلى قرينة .

(١) في كتب اللغة بدون الألف ، والكلمة فارسية معربة وهي بضم
السين والمكافف والراء المتشددة ، وهي إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل
من الأدام .

ولعله (١) الأصل بعد حمل آية وجوب الوفاء (٢) على العقود المتعارفة كاطلاق البيع والتجارة في الكتاب والستة (٣) وزاد بعضهم (٤) أن القبول فرع الإيجاب فلا ينقدم عليه ، وأنه تابع له فلا يصح تقدمه عليه .
وحي عن غاية المراد عن الخلاف الاجماع عليه (٥) وليس (٦)

(١) أى ولعل تقديم الإيجاب على القبول هو الأصل الذي هو الاستصحاب أى استصحاب بقاء كل من العوضين في ملك مالكه عند الشك في سببية الإيجاب المتأخر عن القبول .

(٢) وهو قوله تعالى : أوفوا بالعقود ، حيث يحمل على العقود المتعارفة عند نزول الآية ، والمعارف في ذلك العصر هو تقديم الإيجاب على القبول .

(٣) حيث يحمل البيع والتجارة على ما هو المتعارف في الخارج : وهو تقديم الإيجاب على القبول .

فحمل البيع والتجارة والعقود على ما هو المتعارف يضيق دائرة الاطلاق .

(٤) أى زاد بعض الفقهاء في المقام دليلاً آخر : وهو أن القبول فرع الإيجاب كما في الأخذ والاعطاء ، حيث إن الأخذ فرع الاعطاء .
(٥) أى على تقديم الإيجاب على القبول .

(٦) هنا اعتراض من شيخنا الأنصارى على الاجماع المدعى في غاية المراد عن الخلاف فيزيد أن ينفي الاجماع .

في الخلاف في هذه المسألة (١) إلا أن البيع مع تقديم الإيجاب متفق عليه فيؤخذ به (٢) فراجع .

خلافاً للشيخ في المبسوط في باب النكاح (٣) ، وإن وافق الخلاف في البيع (٤) إلا أنه عدل عنه (٥) في باب النكاح .
بل ظاهر كلامه (٦) عدم الخلاف في صحته (٧) بين الإمامية ، حيث إنه بعد ما ذكر أن تقديم القبول بلفظ الأمر في النكاح : بأن يقول الرجل زوجني فلانة جائز بلا خلاف .

قال : أما البيع فإنه إذا قال : يعنيها فقال : بعثتها صحيحة عندنا
وعند قوم من المخالفين .

(١) أي مسألة تقديم الإيجاب على القبول .

(٢) أي بهذا الاتفاق في تقديم الإيجاب على القبول حين التعامل فيكون صحبياً بالاتفاق .

فهذا الاتفاق يدل على صحة البيع إذا قدم الإيجاب على القبول وليس اجماعاً على وجوب تقديم الإيجاب على القبول .

(٣) حيث قال : بجواز تقديم الإيجاب على القبول .

(٤) حيث قال هنا بوجوب تقديم الإيجاب على القبول ، والبيع يذكر قبل النكاح في الكتب الفقهية .

(٥) أي عن وجوب تقديم الإيجاب على القبول .

ولا يعني أن ما نقله شيخنا الانصاري عن الخلاف بقوله : إن البيع مع تقديم الإيجاب متفق عليه فيؤخذ به : لا يدل على رأي الشيخ في وجوب تقديم الإيجاب على القبول .

(٦) أي كلام شيخ الطائفة .

(٧) أي في صحة تقديم القبول على الإيجاب .

وقال قوم منهم : لا يصح حتى يسبق الإيجاب . انتهى (١)
وكيف كان فتنة القول الأول (٢) إلى المبسوط مستندة إلى كلامه
في باب البيع .

وأما في باب النكاح (٣) فكلامه صريح في جواز تقديم كالحقن
رحمه الله في الشرائع ، والعلامة في التحرير ، والشهيدين في بعض كتبها
وجماعة من ظهر منها (٤) ، المعمونات السليمة (٥) مما يصلح لتخديمه
وتصويي (٦) جوازه في النكاح الثابت بالأعيان مثل مجرد إثبات بن تطلب

(١) راجع (المبسوط) الطبعة المتروكة الثانية عام ١٣٨٨ . الجزء ٤
ص ١٩٤ ، والعبارة هنا مقتولة بالمعنى .

(٢) وهو وجوب تقديم الإيجاب على القبول .

خلاصة هذا الكلام أن مبدأ الوجوب المستند إلى الشیخ إنما هو
في كتابه اليه من المبسوط ، لأنـى كتاب النكاح من المبسوط ، فإنـه
في نكاح المبسوط محلـ عن وجوب تقديم الإيجاب على القبول و قال بصحة
تقديم القبول على الإيجاب .

وظاهر كلامه عدم الخلاف في ذلك .

(٣) أي من كتاب المبسوط .

(٤) أي من الشهيدتين .

(٥) وهو قوله تعالى : **وَأَعْتَلُوا إِلَيْهِ** ، **وَأَتُؤْفِرُوا** بالعقود
وِتِجَارَةً عن تراخيص ، فإنـ هذه الآيات دالة بصورتها على جواز تقديم
القبول على الإيجاب .

(٦) بالغير عطفا على مجرد (اللام للإشارة) في قوله : المعمونات
السليمة ، أي ولفحوى الحال على جواز تقديم القبول على الإيجاب .

الوارد في كيفية الصيغة المشتمل على صحة تقديم القبول بذاته (١) للمرأة: اتزوجك متعة على كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن قال: فإذا قالت: نعم فهي أمرأتك وأنت أولى الناس بها (٢) ورواية سهل الساعدي المشهورة في كتب الفريقين كما قبل المشتملة على تقديم القبول من الزوج بالفظ زوجينها (٣): والتحقيق أن القبول أما أن يكون بالفظ قبلت ورضيت . وإنما أن يكون بطريق الأمر والاستيجاب نحو يعني فيقول المخاطب: بعثك

- والمراد من الفحوى هي الأولوية المأخوذة في باب النكاح ، فإنه لما جاز في الأعراض التي اهتم بها الشارع المقدس اهتماماً بالغًا تقديم القبول على الإيجاب بطريق أولى يجوز في بقية العقود والاتفاقات .

(١) اي بقول الرجل الذي هو القابل .

(٢) (وسائل الشيعة) الجزء ١٤ . ص ٤٦٦ ، الباب ١٨ . الحديث ١ وفي الباب أحاديث أخرى كلها صريحة في جواز تقديم القبول على الإيجاب

(٣) راجم (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد ٢ . ص ٥٦٣ . أبواب عقد النكاح وأولياء العقد . الباب ١ . الحديث ٤ .
الليك نص الحديث .

روى سهل الساعدي أن النبي صلى الله عليه وآله جاءت إليه امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك .
فقال: لا آرَبَةَ (١) لي في النساء .

(١) بفتح الميم والراء والباء والباء مشتقة من أرب باء رب معناه الاحتياج يقال: أرب إليه اي احتاج إليه .

وإما أن يكون بلفظ اشتربت وملكت مخففاً وابتعد .
فإن كان بلفظ قبلت فالظاهر عدم جواز تقديمها (١) ، وفاما لما عرفت
في صدر المسألة (٢) ، بل الحكى عن أليسية (٣)

قالت : زوجني من شئت من أصحابك .

فقام رجل فقال : يارسول الله زوجنها .

قال : هل معك شيء تصدق فيها ؟

قال : والله مامي إلا ردائي هذا .

قال : إن أعطيتها إياها تبقى ولا رداء لك .

هل معك شيء من القرآن ؟

قال : نعم سورة كذا

قال : زوجنها على مامعك من القرآن .

(١) لأن القبول كما عرفت عبارة عن تقبيل شيء سابق عليه فهو فرع عليه ، فكيف يعقل تقديمها على ذاك الشيء الذي لم يتحقق بعد ؟
ولا يخفي أن ما أفيد إنما يتم إذا كان القبول بصيغة الماضي .
وأما إذا كان بصيغة المضارع فلا يأتي فيه المذكور المذكور فيصبح تقديم القبول على الإيجاب بصيغة المضارع .

(٢) وهي مسألة لزوم تقديم الإيجاب على القبول ، حيث نقل الشيخ في ص ٥٣ عن بعض الفقهاء بقوله : إن القبول فرع الإيجاب ، وأنه نابع له ، فلا يصح تقدمه عليه .

(٣) نسبة إلى ميس بفتح الميم وسكن اليماء مدينة واقعة في لبنان وقد تقدمت الاشارة إليها في الجزء ٢ من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص ٢١٣

وللساك وجمع الفائدة (١) أنه لا خلاف في عدم جواز تقديم **قطع** قبلت (٢) وهو الممكى عن نهاية الأحكام ، وكشف الثامن (٣) في باب النكاح وقد اعترف به (٤) غير واحد من متأخرى المتأخرين أيضاً .

بل الممكى هنالك عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه .

ويبدل عليه (٥) مضاداً إلى ما ذكر (٦) والى كونه (٧) خلاف للطرف من العقد: أن (٨) القبول الذي هو واحد ركتي عند المطروحة ضرع الايجاب فلا يعقل تقدمه عليه .

وليس المراد من هذا القبول الذي هو ركتي العقد مجرد الرضا بالإيجاب ، سواءً تحقق ذلك أم لا ، حيث إن الرضا لشيء لا يستلزم

(١) كتاب في الفقه الامامي للمحقق الاردينجي

(٢) وانت ترى أيها القارئ التبليغ أن قبلت من سبع المأني فيكون هذا تأييداً لما قلناه آنفاً : من إمكان تقديم القبول على الإيجاب بلفظ المضارع .

(٣) للفضل المتنبي يأتي شرحه وشرح حياة مؤلفه في (أعلام المكاسب)

(٤) اي بعدم تقديم القبول على الإيجاب اذا كان بلفظ قبلت .

(٥) اي على عدم جواز تقديم القبول على الإيجاب اذا كان بلفظ قبلت .

(٦) وهو أنه لا خلاف في عدم جواز تقديم القبول على الإيجاب اذا كان بلفظ قبلت .

(٧) اي ومضاداً إلى كون تقديم القبول على الإيجاب خلاف المتعارف ، اذ المتعارف تقديم الإيجاب على القبول .

(٨) أن مع اسمها مرفوعة **حلاً** فاعل لكلمة ويبدل .

في تتحقق في الماضي فقد يرضى الإنسان بالأمر المستقبل ، بل المراد منه الرضا بالإيجاب على وجه يتضمن إنشاء نقل ماله في الحال إلى الموجب على وجه الموضبة ، لأن المشتري ناقل (١) كالبائع ، وهذا (٢) لا يتحقق إلا مع ناشر الرضا عن الإيجاب ، إذ مع تقدمه لا يتحقق النقل في الحال فإن من رضى بمعاوضة ينشأها الموجب في المستقبل لم ينقل في الحال ماله (٣) إلى الموجب ، بخلاف من رضى بالمعاوضة التي انشأها الموجب سابقاً (٤) فإنه يرفع بهذا الرضا (٥) بيده من ماله ، وينقله إلى غيره على وجه الموضبة .

ومن هنا (٦) يتضح فساد ماحكي عن بعض المحققين في رد الدليل المذكور : وهو كون القبول فرع الإيجاب وتابعأ له : وهو (٧) أن تعبية

(١) أى أنه إلى البائع كما ينقل البائع المتن إلى المشتري .

(٢) وهو الرضا بالإيجاب على وجہ الذي ذكرناه .

(٣) الذي هو المتن .

(٤) وهي صورة تقدم الإيجاب على القبول .

(٥) وهو الرضا المتعقب للإيجاب الذي يظهر بالقبول .

(٦) وهو الفرق بين الرضا السابق الذي يحصل بتقديم الإيجاب على القبول .

وبين الرضا اللاحق الذي يحصل بتأخير القبول عن الإيجاب .

(٧) هذا رد بعض المحققين على الدليل المذكور ، لوجوب تأخير القبول عن الإيجاب .

وخلصته : أن تعبية القبول للإيجاب تكون مفرعاً له ليست من قبيل تعبية اللفظ للنحو كتبية الصفة للموصوف ، والمطوف للمعطوف عليه ، والتأكد -

القبول للإيجاب ليس تبعية المفهوم لللفظ ، ولا القصد للقصد حتى يمتنع تقديمه ، وإنما هو على سبيل الفرض والتزيل : بأن يجعل القابل نفسه متناولاً لما يلقي إليه من الموجب ، والموجب متناولاً كما يقول السائل في مقام الانشاء: أنا راض بما تعطيني وقابل لما تمنعني فهو متناول قدم (١) إنشاءه أوآخرة .

فعلى هذا يصح تقديم القبول ولو بالفظ قبلت ورفضت أن لم يقم اجماع على خلافه . انتهى (٢)

- للمؤكد ، والبدل للمبدل منه حتى لا يجوز تقديمه على الإيجاب . وكذلك ليست تبعية القبول للإيجاب من قبيل تبعية القصد للقصد كتبعدة قصد التقرب بالمقيدة لقصد الوصول بها إلى ذى المقدمة : بحيث لو لا هذا القصد لم يتأت ذلك القصد .

بل تبعية القبول للإيجاب على سبيل الفرض والتزيل حيث يجعل القابل نفسه متناولاً لما يلقي إليه من الموجب ، والموجب يجعل نفسه متناولاً لما يلقي إليه من القابل .

فالخلاصة : أن التبعية هنا ليست تبعية حقيقة واقعية ، بل تبعية فرضية تزيلية فلا مذور في تقديم القبول على الإيجاب كما كان يلزم المذور في تقديم الصفة على الموصوف ، أو المعطوف على المعطوف عليه ، أو البدل على المبدل منه .

- (١) أى السائل أنا راض بما تعطيني ، وقابل لما تمنعني .
- (٢) أى ما أفاده بعض المحققين في رد القائل بعدم جواز تقديم القبول على الإيجاب : لكون القبول فرعاً للإيجاب .

ووجه الفساد (١) ما عرفت سابقاً : من (٢) أن الرضا بما يصدر من الموجب في المستقبل من نقل ماله بازاء مال صاحبه ليس فيه إنشاء نقل من القابل في الحال ، بل هو رضاً منه بالانتقال في الاستقبال .

وليس المراد (٣) أن اصل الرضا بشيء تابع لتحققه في الخارج ، اولاً قبل الرضا به حتى يحتاج الى توضيحه بما ذكره من المثال (٤) بل المراد الرضا الذي يعد قبولاً وركتنا في العقد .

وما ذكرنا (٥) يظهر الوجه في المنع عن تقدم القبول بلفظ

(١) أى فساد ما ذكره بعض المحققين .

(٢) هذا وجه الفساد وخلاصته : أنه ليس في الرضا الحاصل من القابل في صورة تقديم القبول على الإيجاب في قبال ما يصدر عن الموجب في المستقبل من نقل ماله الى القابل بازاء نقله ماله اليه : إنشاء نقل من القابل في الحال الحاضر .

بل الرضا الحاصل من القابل رضا بالانتقال في زمن الاستقبال ، وعندما يصدر الانتقال من الموجب لا يوجد رضاً من القابل لهذا الانتقال ، فكيف يتصرف القابل في هذا المال الذي لم يحصل به الرضا في زمن الانتقال؟ (٣) أى وليس المراد من الرضا الرضا بشيء تابع لتحققه في المستقبل اولاً .

(٤) وهو المثال الذي أتي به بعض المحققين في رد تبعية القبول للإيجاب بقوله : أنا راض بما تعطيني وقابل لما تمنعني .

(٥) وهو أن المراد من الرضا هو الرضا الواقع احد ركني العقد الذي يحصل به النقل وهو القبول اللفظي المنشأ بلفظ قبلت ، أو رضيت والذى "يعد قبولاً" وركتنا في العقد .

الامر (١) كما لو قال : يعني هذا بدرهم فقل : بعثك ، لأن غاية الامر (٢) دلالة طلب المعاوضة على الرضا (٣) بها ، لكن لم يتحقق بمجرد الرضا بالمعاوضة المستقلة نقل في الحال للدرهم الى البائع كما لا يخفى . وأماما (٤) يظهر من المبسوط من الاتفاق هنا على الصحة به فهو هون : بما سترى من مصير الأكثُر على خلافه .

وأما فحوى (٥) جوازه في النكاح تقبيها بعد الإغراض عن حكم = ومن الواضح أن هذا لا يتحقق إلا بعد صدور شيء في الخارج وهو إيجاب البيع .

(١) خلاصة هذا الكلام : أنه كما لا يجوز تقديم القبول على الإيجاب في البيع اذا كان القبول بلفظ قبلت ، للملك الذي ذكرناه آنفاً في المائة ٥ ص ٦١ بقولنا : وهو أن المراد .

كذلك لا يجوز تقدیمه عليه اذا كان بلفظ الامر وإن كان بغير لفظ قبلت .

(٢) وهو قوله : يعني .

(٣) اي بهذه المعاوضة بالاستقبال ، من دون دلالة هذه المعاوضة على نقل ماله في الحال الى البائع .

(٤) من هنا يربد شيخنا الانصاري أن يرد على ما افاده شيخ الطائف في المبسوط : من اتفاق الفقهاء على صحة تقديم القبول على الإيجاب اذا كان بلفظ الامر في البيع .

وخلاصته : أن أكثر فقهاء الامامية ذهبوا الى عدم جواز تقديم القبول على الإيجاب اذا كان بلفظ الأمر ، فذهبوا الاكثر مما يوهن الاتفاق المذكور .

(٥) هذا رد آخر على ما افاده شيخ الطائف في جواز تقديم القبول -

الأصل ، بناءً على منع دلالة رواية سهل على كون لفظ الأمر هو القبول لاحتياط تحقق القبول بعد ابجاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ويؤيده (١) أنه لو لا يلزم الفصل الطويل بين الإيجاب والقبول :

منع (٢)

إذا كان بلفظ الأمر على الإيجاب في البيع بوقوعه في النكاح ، ففي البيع بطريق أول .

وخلالصه : أن لنا أدلة ثلاثة على عدم صحة الأولوية المذكورة في تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بلفظ الأمر .

(الأول) : عدم تسليم كون القبول لفظ الأمر في قول الرجل : زوجنيها يارسول الله ، إذ من الممكن أن يكون القبول قد تتحقق منه بعد ابجاح الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : زوجتكها بما معك من القرآن .

واليه اشار الشيخ بقوله : لاحتياط تتحقق القبول بعد ابجاح النبي .

(١) هنا تأييد لما أفاده الشيخ : من عدم كون القبول لفظ الأمر في قول الرجل زوجنيها يارسول الله .

وخلالصه : أنه لو قلنا : إن القبول هو لفظ الأمر يلزم الفصل الطويل بين الإيجاب الصادر من الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وبين القبول وهو غير جائز ، لأنه مفسد العقد .

(٢) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره الجار والمجرور المتقدم في قوله : فيهما .

هذا هو الدليل الثاني لرد ما أفادهشيخ الطاففة في جواز تقديم القبول على الإيجاب اذا كان بلفظ الأمر في البيع من باب الأولوية -

الفحوى ، وقصور (١)

= وخلاصته : أن الأولوية المذكورة المستفادة من النكاح ممنوعة ، لأن صحة تقديم القبول اذا كان بلفظ الامر على الايجاب في النكاح لأمرین :

(الاول) : لاستحياء المرأة في الدور السابق في الابداء بالايجاب فإنها كانت تتميز بالحياة البالغ فلا تقدیم على الايجاب ، فلذا جوز الشارع جواز تقديم النبول على الايجاب في النكاح .

(الثاني) : أن الزواج امر مرغوب جداً ، لكونه باعثاً لبقاء النسل ، ومحجاً لدفع العنت والشهوة ، ولذا حث الشارع الأعظم لامر الزواج حتى بالغاً فوق ماتتصوره عقولنا .

قال صلى الله عليه وآله وسلم : اذا تزوج الرجل احرز نصف دينه فليبقى الله في النصف الآخر .

(مستدرک وسائل الشيعة) . المجلد ٢ . ص ٥٣٠ - ٥٣١ أبواب مقدمات النكاح . الباب الاول . الحديث ١ - ٢

(وسائل الشيعة) الجزء ١٤ . ص ٦ - ٢ . الباب ١ - الأحاديث وقال صلى الله عليه وآله وسلم : أما علمتم أنى ابا هي بكم الأمم يوم القيمة حتى بالسقوط .

المصدر نفسه . ص ٣٤ . الباب ١٧ - الحديث ٢ .

وهذان الامران لا يوجدان في البيع ، وبقية العقود حتى يجوز تقديم القبول على الايجاب اذا كان بلفظ الامر وان لم يكن بلفظ قبلت .

(١) بالرغم مبتدأ ثان مؤخر خبره ففيها المقدم .

هذا هو الدليل الثالث لرد ما افاده شيخ الطائفة في جواز تقديم القبول على الايجاب اذا كان بلفظ الامر في البيع من باب الأولوية =

دلالة رواية ابادن . من حيث اشتغالها على كفاية قول المرأة : نعم في الایجاب (١) ثم اعلم أن في صحة تقديم القبول بلفظ الامر اختلافاً كبيراً بين كلمات الأصحاب .

فقال في المبسوط : إن قال : يعنيها بالف فقال : بعترك صحيحاً .
والأقوى عندي أنه لا يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك :
اشترىت (٢)

واختار ذلك (٣) في الخلاف
وصرح به (٤) في الغيبة فقال : واعتبرنا حصول الایجاب من البائع والقبول من المشتري حذرأ عن القول بانعقاده بالاستدعاة من المشتري وهو أن يقول : يعنيه بالف فيقول : بعترك ، فإنه لا ينعقد حتى يقول المشتري بعد ذلك : اشتريت ، أو قبلت .

ـ وخلاصته : أن رواية ابادن المشار إليها في ص ٥٥ قاصرة :
من حيث الدلالة على المراد ، لأنها مشتملة على كفاية قول المرأة في الایجاب
نعم ، مع أن الألفاظ الواردة في تحقق العلقة الزوجية منحصرة في الثلاثة
المتقدمة : زوجت . انسكحت . متعت .

في بهذه الأدلة الثلاثة تمنع الأولوية المذكورة .

(١) أي من دون أن تقول المرأة : زوجت ، أو انسكحت ، أو متعت نفسى

(٢) راجع (المبسوط) الطبعة الجديدة الثانية . الجزء ٢ . كتاب

البيع . ص ٨٧

(٣) أي اختار شيخ الطائفة عدم صحة تقديم القبول على الایجاب
في كتابه الخلاف .

(٤) أي بعدم جواز التقديم صرخ السيد ابن زهرة في كتابه الغيبة

وصرح به (١) أيضاً في السرائر والوسائل .

وعن جامع المقاصد أن ظاهرهم أن هذا الحكم (٢) اتفاقي

وحيثي الاجماع عن ظاهر الغيبة أيضاً ، أو صريحةها .

وعن المسالك المشهور (٣)

بل قبل : إن هذا الحكم ظاهر كل من اشترط الإيجاب والقبول
ومع ذلك كله فقد صرخ الشيخ في المبسوط في باب النكاح بجواز
التقديم بلفظ الامر بالبيع (٤)

ونسبته اليها مشعر بقرينة السياق : الى عدم الخلاف فيه بيتنا فقال :
اذا تعاقدنا ، فإن تقدم الایجاب على القبول فقال : زوجتك ف قال : قبلت
الزوجي صح .

وكذا اذا تقدم الایجاب على القبول في البيع صح بلا خلاف .
وأما إن تأخر الایجاب وسبق القبول فإن كان في النكاح فقال الزوج :
زوجنيها فقال : زوجتكها صح ، وإن لم يعد الزوج القبول بلا خلاف
لخبر الساهدي . قال الرجل : زوجنيها يا رسول الله .

قال : زوجتكها بما معلمك من القرآن فقدم القبول وتتأخر الایجاب .
وإن كان هذا في البيع فقال : يعنيها فقال : يعنيها صح عندنا
وعند قوم من المخالفين .

وقال قوم منهم : لا يصح حتى يسبق الایجاب . انتهى

(١) اي بعدم جواز التقاديم ابن ادريس في السرائر .

(٢) وهو عدم جواز تقديم القبول على الایجاب .

(٣) اي علم التقاديم هو المشهور بين فقهاء الامامية

(٤) راجع المصدر نفسه . الجزء ٤ . ص ١٦٤ . كتاب النكاح

وحكى جواز تقديم بهذا الفظ (١) عن القاضي في الكامل (٢)
بل يمكن نسبة هذا الحكم (٣) الى كل من جواز تقديم القبول على الایجاب
بقول مطلق ، ونمسك (٤) له في النكاح برواية سهل الساعدي المعتبر فيها
عن القبول بطلب التزویج ، الا (٥) أن الحق مع تصریحه في البيع بعدم
کفاية الاستیجاب والایجاب صرخ بجواز تقديم القبول على الایجاب

(١) اى بلفظ الامر

(٢) يأتي شرح الكتاب ومؤلفه في (أعلام المکاسب)

(٣) وهو جواز تقديم القبول اذا كان بلفظ الامر على الایجاب
کأن الشیخ يريد أن يدّعی کبری کلیة في مقام جواز تقديم القبول
على الایجاب اذا كان القبول بلفظ الامر فقال : كل من جواز تقديم القبول
على الایجاب بقول مطلق اى من غير تقييد التقديم بلفظ الامر ، أو بغيره
فقد جواز التقديم بلفظ الامر بمفہوم اطلاقه .

(٤) اى ونمسك بجواز تقديم القبول على الایجاب برواية سهل
السعادی المتقدمة في الخامش ٣ ص ٥٦ ، حيث إن القبول فيها بلفظ الامر
في قول الرجل : زوجنیها يا رسول الله .

فتسکه بهذه الرواية دليلا على جواز تقديم القبول على الایجاب
اذا كان بلفظ الامر ، ومن هذانستفاد تلك الكبری الكلية .

(٥) في الواقع هذا استدراك عن تلك الكبری الكلية التي افادها
الشیخ بقوله : ويمكن نسبة هذا الحكم الى كل من جواز تقديم القبول
على الایجاب بقول مطلق .

وخلاصته : أن الحق مع أنه صرخ بجواز تقديم القبول على الایجاب
بقول مطلق .

وذكر (١) العلامة قدس سره الاستيğاب والإيجاب وجعله (٢) خارجاً عن قيد اعتبار الإيجاب والقبول كالمعطاة (٣) ، وجزم (٤) بعلم لكته صرخ في البيع بعدم كفاية الاستيğاب الذي هو طلب الإيجاب من البايع ويعتبر قبولاً مقدماً في العقد ، وبعدم كفاية الإيجاب الذي هي الصيغة المتعقبة للاستيğاب .

وهذا التصریح دليل على عدم جواز تقديم القبول على الإيجاب اذا كان القبول بلفظ الأمر الى الحق .

فعليه لا يصح نسبة جواز تقديم القبول اذا كان بلفظ الأمر على الإيجاب الى الحق .

والمراد من الاستيğاب هو القبول الواقع بلفظ الأمر

(١) هذا من متممات الاستدراك المذكور ، حيث إن العلامة كالحق : في أنه لم يجوز تقديم القبول اذا كان بلفظ الأمر على الإيجاب .
وخلاصة هذا التمييم : أن العلامة قد اخرج الاستيğاب الذي هو طلب البييم ، والإيجاب الذي هو المتعقب للاستيğاب عن شرط الإيجاب والقبول : بمعنى أن المتعاقدين لو اوقعوا العقد بلفظ الأمر فقال : يعني وقال الآخر : بعثك لم يشملها الإيجاب والقبول المتعارف فهما خارجان عن إطار العقد .

(٢) اي وجعل العلامة العقد المشتمل على الاستيğاب والإيجاب خارجاً عن إطار العقد كما عرفت آنفاً .

(٣) تنظير لخروج العقد المشتمل على الاستيğاب والإيجاب عن إطار العقد : اي هذا العقد تنظير المعطاة : من حيث خروجهما عن العقد ، لعدم اشتراطاً على الصيغة .

(٤) اي العلامة قطع بعدم كفاية الاستيğاب والإيجاب في العقد .

كفايته ، مع أنه تردد في اعتبار (١) تقديم القبول .
وكيف كان فقد عرفت أن الأقوى المتع (٢) في البيع ، لما عرفت (٣)
بل لو قلنا بكتابية القديم بلفظ قبلت يمكن التسـمـ (٤) هنا ، بناءً
على اعتبار الماضوية فيها دل على القبول (٥)
ثم إن هذا كله (٦) بناءً على المذهب المشهور بين الأصحاب : من عدم
كتابية مطلق اللفظ في التزوم (٧) ، وعدم القول بكتابية مطلق الصيغة
في الملك (٨)

- (١) الاعتبار هنا بمعنى الجواز ، لا بمعنى الشرط
ثم لا يخفى عليك أن غرض الشيخ من نقل كلام الحقن والعلامة هو
التشكيك في النسبة المذكورة بقوله : بل يمكن نسبة هذا الحكم .
- (٢) أي منع تقديم القبول اذا كان بلفظ الامر على الإيجاب في البيع
(٣) في قوله في ص ٥٨ : من القبول الذي هو احد ركني المعاوضة
فرع الإيجاب فلا يعقل تقدمه عليه .
- وكذا في قوله في ص ٦٢ : لأن غاية الامر دلالة طلب المعاوضة
على الرضا بها ، لكن لم يتحقق بمجرد الرضا بالمعاوضة المستقبلة نقل في الحال
للدرهم الى البياع .
- ومن الواضح أننا نحتاج الى قبول في البيع بمحصل به نقل المال حالاً
- (٤) أي في القبول اذا كان بلفظ الامر .
- (٥) ومن الواضح أن صيغة الامر ليست من صيغ الماضي .
- (٦) أي كل ما ذكرناه واخترنا فيه ما اختبرناه ، ومنتها فيه ما منتناه
- (٧) أي في لزوم العقد ، بل لابد من الفاظ مخصوصة في العقود
شروط مخصوصة .
- (٨) كما في صورة تقديم القبول على الإيجاب .

وأما على ما قولناه سابقاً في مسألة المعاطاة : من أن البيع العرفي موجب للملك (١) ، وأن الأصل في الملك لزوم (٢) فاللازم الحكم باللزوم في كل مورد (٣) لم يقم اجماع على عدم اللزوم وهو (٤) ما إذا خلت المعاملة عن الإنشاء باللفظ رأساً (٥) ، أو كان (٦) اللفظ المنشأ به المعاملة مما قام الاجماع على عدم افادتها اللزوم .

(١) في قوله في الجزء ٦ ص ٢٢٤ والأقوى اعتبارها وإن قلنا بالإباحة لأنها بيع عرفي وإن لم يقد شرعاً إلا الإباحة إلى آخر ما ذكره هناك .

(٢) في الجزء ٦ ص ٢٨٦ عند قوله : أعلم أن الأصل على القول بالملك لزوم .

(٣) أي في كل عقد ، سواءً تقدم فيه القبول على الإيجاب أم تأخر

(٤) جلسة وهو ما إذا خلت المعاملة عن الإنشاء باللفظ رأساً

مفهوم لقوله : لم يقم اجماع على عدم اللزوم ، فإن منطوق هذه الجملة : أن الاجماع إذا لم يقم على عدم لزوم المعاملة فاللازم الحكم بأنها لازمة ، لأن الأصل في الملك لزوم كما عرفت .

ومن الواضح أن العرف يرى العقد المتقدم عليها القبول على الإيجاب معاملة صحيحة نافذة مفيدة للملك ، وإذا كانت مفيدة للملك افادت اللزوم ومفهوم هذه الجملة : هو أن الاجماع إذا قام على عدم لزوم المعاملة نحكم بعدم لزومها ، وتلك المعاملة : هو ما إذا خلت عن الإنشاء باللفظ لا ما إذا كانت حاوية على اللفظ ، لكنها تقدم فيها القبول على الإيجاب

(٥) أي خلت المعاملة عن اللفظ بالكلية .

(٦) هنا هو الشق الثاني للمعاملة التي قام الاجماع على عدم لزومها إذ الشق الأول المعاملة الخالية عن اللفظ رأساً وبالكلية ، فلو كانت المعاملة حاوية للفظ قام الاجماع على عدم اعتباره فيها فالمعاملة تكون غير لازمة

وأمامي غير ذلك (١) والأصل التزوم .
وقد عرفت (٢) أن القبول على وجه طلب البيع (٣) قد صرخ
في المبسوط بصحته ، بل يظهر منه (٤) عدم الخلاف فيه بيتنا .
وحيكى (٥) في الكامل (٦) أيضا . فتأمل ٧ .
وإن كان التقديم بلفظ اشتريت أو ابتعت ، أو نملكت ، أو ملكت
هذا بكتنا (٨)

(١) أى في غير المعاملة المخاوية للفظ قام الاجماع على عدم
اعتباره فيها .

(٢) في قوله ص ٦٥ : فقال في المبسوط : إن قال : يعنيها بالف
قال : بعترك صحيح .

(٣) كفولك : يعني ، حيث إن القبول هنا بلفظ البيع .

(٤) أى من المبسوط كما نقل عنه شيخنا الانصارى في ص ٦٦ بقوله :
وإن كان هذا في البيع فقال : يعنيها صحيح عندنا وعند قوم
من المخالفين .

(٥) أى وحيكى جواز تقديم القبول اذا كان بلفظ الامر على الاجماع

(٦) أى في (كتاب الكامل) : وهو مؤلف شريف يأتى شرحه
وشرح حياة مؤلفه في (أعلام المساكib)

(٧) لعل الأمر بالتأمل لأجل ما مر من الشيخ : من أن دعوى عدم
الخلاف عن شيخ الطائفة في المبسوط بقوله : صحيح عندنا ، وعند قوم
من المخالفين موهنة بكثرة المخالفين في المسألة .

ولا يخفى أن كلمة (عندنا) لا تدل على الاجماع ، ولا تعطى فائدته
ولا يمكن التمسك به بدلًا عن الاجماع .

(٨) أى بدرأهم مثلاً كثيرة كانت ، أو قليلة .

فالأقوى جوازه ، لأنـه (١) إنشاء ملكـيـة المـيـع باـزـاء مـالـه عـوـضاً فـقـيـ(٢) الحـقـيقـة اـنـشـاءـ المـعاـوـضـة كـاـلـبـاـيـع إـلاـ أـنـ الـبـاـيـع بـنـشـاـ مـلـكـيـة مـالـه لـصـاحـبـه باـزـاء مـالـه صـاحـبـه ، وـالـمـشـرـى بـنـشـاـ مـلـكـيـة مـالـه صـاحـبـه لـنـفـسـه باـزـاء مـالـه فـقـيـ الحـقـيقـة كـلـ مـنـهـا يـخـرـج مـالـه إـلـى صـاحـبـه ، وـيـدـخـل مـالـه صـاحـبـه

(١) اي لأنـ اشتـرـى ، او ابـتـعـتـ ، او تـمـلـكـتـ فيـ الـوـاقـع وـنـفـسـ الـاـمـرـ إـنـشـاءـ بـهـ بـنـشـاـ القـابـلـ مـلـكـيـةـ المـيـعـ لـنـفـسـهـ إـزـاءـ مـاـيـعـطـيـهـ الـبـاـيـعـ عـوـضاًـ عنـ المـيـعـ ، كـاـلـبـاـيـعـ مـلـكـيـةـ مـالـهـ لـصـاحـبـهـ الـذـيـ هوـ الـمـشـرـىـ القـابـلـ فـقـيـ الحـقـيقـةـ كـلـ مـنـ الـبـاـيـعـ وـالـمـشـرـىـ بـنـشـاـ مـالـهـ إـزـاءـ مـاـبـنـشـاءـ الـآـخـرـ عـنـ تـقـدـيمـ القـبـولـ عـلـىـ الـإـيـحـابـ .

(٢) خـلاـصـةـ هـذـاـ الـكـلـامـ : أـنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـبـاـيـعـ وـالـمـشـرـىـ إـنـشـائـينـ : إـنـشـاءـ تـمـلـيـكـ مـالـهـ لـصـاحـبـهـ ، وـإـنـشـاءـ تـمـلـكـ مـالـهـ صـاحـبـهـ لـنـفـسـهـ .
خـذـ لـذـلـكـ مـثـالـاًـ .

إـنـ الـبـاـيـعـ بـقـوـلـهـ : بـعـتـكـ دـارـيـ بـكـذـاـ بـنـشـاـ تـمـلـيـكـ دـارـهـ لـصـاحـبـهـ وـهـوـ الـمـشـرـىـ فـيـدـخـلـهـ فـيـ مـلـكـهـ ، وـبـنـشـاـ تـمـلـكـ مـالـهـ صـاحـبـهـ لـنـفـسـهـ فـيـخـرـجـ الـثـنـيـ عـنـ مـلـكـهـ الـمـشـرـىـ وـيـدـخـلـهـ فـيـ مـلـكـهـ .

فـلـلـبـاـيـعـ إـدـخـالـ وـإـخـرـاجـ : إـدـخـالـ مـلـكـهـ إـلـىـ مـلـكـ الـمـشـرـىـ ، وـإـخـرـاجـ الـثـنـيـ عـنـ مـلـكـ الـمـشـرـىـ وـإـدـخـالـهـ فـيـ مـلـكـهـ .

وـكـذـاـ الـمـشـرـىـ الـذـيـ هوـ القـابـلـ بـقـوـلـهـ : اـشـتـرـىـ بـكـذـاـ فـيـ صـورـةـ تـقـدـيمـ القـبـولـ عـلـىـ الـإـيـحـابـ بـنـشـاـ تـمـلـيـكـ الـثـنـيـ لـصـاحـبـهـ الـذـيـ هوـ الـبـاـيـعـ فـيـخـرـجـهـ عـنـ مـلـكـهـ ، وـبـنـشـاـ تـمـلـكـ مـالـهـ صـاحـبـهـ وـهـيـ الدـارـ لـنـفـسـهـ فـيـدـخـلـهـ فـيـ مـلـكـهـ .
فـلـلـمـشـرـىـ إـدـخـالـ وـإـخـرـاجـ اـيـضـاًـ : إـدـخـالـ مـلـكـهـ إـلـىـ مـلـكـ الـبـاـيـعـ وـإـخـرـاجـ مـلـكـ الـبـاـيـعـ عـنـ مـلـكـهـ وـإـدـخـالـهـ فـيـ مـلـكـهـ .

في ملكه، إلا (١) أن الإدخال في الإيجاب مفهوم من ذكر العوض ، وفي القبول مفهوم من نفس الفعل ، والخروج (٢) بالعكس ، وحيثـ (٣) فليس في حقيقة الاشتاء (٤)

(١) أي لكن فرق بين الإدخال من ناحية البائع ، والإدخال من ناحية المشتري .

وخلاصة هذا الفرق : أن الإدخال من ناحية البائع يفهم من ذكر العوض بقوله : بعـك داري بـعـة دينار .

وأما من ناحية المشتري فيفهم من نفس الفعل وهو أخذـه الدار ورضاـه بها بالـسر المعـنـ .

(٢) أي الإخراج يكون بعكس الإدخال من ناحية البائع والمشتري في صورة تقديم القبول على الإيجاب لو كان القبول بالـفـظ اشتـريت مـثـلاً .
فـبـكـون الـاخـراج من نـاحـية الـبـاـيـع بالـفـعـل أي بـفـعـلـه وـهـو إـعـطـاؤه الدـار وـتـسـليـمـها لـالمـشـتـري فيـفـهمـ بـنفسـ الـفـعـلـ .

وأـما من نـاحـية المـشـتـري فيـفـهمـ بـذـكـرـ الـعـوـضـ فيـقولـهـ : اـشـتـريـتـ بـكـذـاـعـنـدـ تـقـديـمـ الـقـبـولـ عـلـىـ الـإـيجـابـ .

ويـمـكـنـ أنـ يـرـادـ منـ الـفـعـلـ فـيـ قولـهـ : وـفـيـ القـبـولـ مـفـهـومـ منـ نفسـ الـفـعـلـ : صـيـفـةـ الـماـضـيـ الـتـيـ تـأـتـيـ فـيـ الإـيجـابـ وـالـقـبـولـ بـقولـهـ : اـشـتـريـتـ بـكـذـاـوـبـعـتـ بـكـذـاـ .

(٣) أي وـجـنـ أـنـ قـلـناـ : إـنـ لـكـلـ مـنـ الـبـاـيـعـ وـالـمـشـتـريـ إـدـخـالـاـ وـإـخـرـاجـاـ وـإـشـائـينـ : إـنـشـاءـ تـمـلـيـكـ ، وـإـنـشـاءـ عـلـكـ .

(٤) جـوابـ عنـ سـؤـالـ تـقـدـيرـيـ

وـخـلاـصـةـ السـؤـالـ : أـنهـ إـذـاـ لـيـسـ فـيـ كـلـمـةـ اـشـتـريـتـ ، أوـ اـبـتـعـتـ أـوـ تـمـلـكـتـ التـقـدـمـةـ عـلـىـ الإـيجـابـ قـبـولـ فـلـمـاـذاـ اـطـلـقـ عـلـيـهاـ القـبـولـ ؟

من حيث هو معنى (١) القبول .
لكنه (٢) لما كان الغالب وقوع عقيب الإيجاب ، وإنشاء إنتقال
مال البائع إلى نفسه إذا وقع عقيب نقله إليه يوجب تحقق المطاؤعة ومفهوم

- فالاطلاق هذا دليل على أن هذه الكلمات ينشأ بها القبول فبأنني فيها
مايأني في كلمة القبول : من أنها فرع الإيجاب ومطاؤع له فلا يعقل تقدمها
على الإيجاب، فكذلك هذه الألفاظ .

فإيجاب الشيخ أن القابل بالألفاظ المذكورة في صورة تقديم القبول
على الإيجاب في الواقع ينشأ ملكية ماله للبائع إزاء ماينشاء البائع له ، ففي
الحقيقة يكون إنشاء قبال إنشاء ، فليس في حقيقة الاشتاء وذاته وماهيته
وجوهره ، وكذلك بقية الألفاظ المذكورة معنى القبول أصلاً حتى يأتي
المذكور المذكور : وهو أن القبول فرع الإيجاب ومطاؤع له فكيف يعقل
تقدمه عليه ؟

(١) مرفوعة بالاعراب التقديرى اسم لكلمة ايس خبرها قوله :
في حقيقة الاشتاء .

(٢) هذا جواب عن اطلاق القبول على الاشتاء وزميلاته
وخلاصته : أن الغالب في العقود المتداولة ونوع القبول عقيب الإيجاب
وإنشاء إنتقال مال البائع وملكته إلى نفسه ، فهنه الغالية سبب تتحقق مطاؤعة
القبول للإيجاب ومفهوم القبول ، فلذا اطلق القبول عليه .

ولكن فيما نحن فيه : وهو وقوع القبول بالفظ اشتاء وزميلاته
لم يكن مؤخراً عن الإيجاب حتى يتحقق مفهوم المطاؤعة فيه لپتأخر ، بل
وقع متقدماً عليه فلا يلزم المذكور المذكور : وهو كيف يعقل تقدمه
على الإيجاب ، اذ هو فرعه .

القبول أطلق عليه القبول ، وهذا المعنى (١) مفقود في الإيجاب المتأخر لأن المشتري إنما ينقل ماله إلى البائع بالالتزام الحاصل من جعل ماله عوضاً والبائع إنما ينشأ إنتقال المال إليه كذلك (٢) لا بمدلول الصيغة .

وقد (٣) صرخ في النهاية والمسالك على ما حكى بأن اشتريت ليس قبولاًحقيقة وإنما هو بدل ، وأن الأصل في القبول قبلت ، لأن القبول في الحقيقة مالا يمكن الابتداء به ، ولفظ اشتريت يجوز الابتداء به .

ومرادها (٤) أنه بنفسه لا يمكن قبولاً فلا ينافي ما ذكرنا : من تتحقق مفهوم القبول فيه إذا وقع عقب تمليلك البائع كما (٥) أن رضبت بالبيع

(١) وهو وقوع القبول عقيب الإيجاب : إذا الإيجاب قد تأخر كما عرفت آنفاً ، فلا يلزم المذكور المذكور أصلاً .

(٢) اي بالالتزام الحاصل من جعل ماله عوضاً عن المثل وانتقاله إلى المشتري .

(٣) من هنا يروم الشيخ الاستدلال بكلمات الأعلام فيما ادعاه : من أنه ليس في حقيقة الاشتراط وزميلاته معنى القبول أصلاً إذا وقع القبول بها وتقدمت على الإيجاب .

(٤) اي ومراد صاحب النهاية والمسالك من قوله : إن اشتريت ليس قبولاً حقيقة لابناني قوله في اشتريت : من أنه يتحقق مفهوم القبول فيه إذا وقع عقب تمليلك البائع ، لأن ما أفاده مطابق لما قلناه ، حيث إننا قلنا : إن لفظة اشتريت بما هو ليس فيه معنى القبول ، لا اذا وقع عقب تمليلك البائع ، فإنه اذا وقع عقب ذلك فيه معنى القبول .

(٥) تنظر لكون اشتريت بما هو ليس فيه معنى القبول إلا اذا وقع متاخرأ .

ليس فيه إنشاء لنقل ماله إلى البائع إلا إذا وقع متأخراً ، ولذا (١) منعنا عن تقادمه ، فكل (٢) من رضيَت واشترت بالنسبة إلى أفاده نقل المال ومتلاوة البيع عند التقدُّم والتأخير متعاكسان (٣) .

فإن قلت : إن الإيجاع على اعتبار القبول في العقد يوجب تأخير قوله : اشتريت حتى يقع قبولاً ، لأن إنشاء مالكتيه مال الغير إذا وقع عقب تملك الغير له يتحقق فيه معنى الانتقال ، وقبول الآخر فيكون اشتريت متأخراً ، إلزاماً بالآخر عقب إنشاء التأثير من البائع .

(١) أي ولاجل أن رضيَت بما هو هو مع قطع النظر عن وقوعه عقب الإيجاب ليس فيه إنشاء لنقل ماله إلى البائع قلنا : لا يجوز تقادمه على الإيجاب .

(٢) الفاء تفرِّع على ما أفاده : من أن رضيَت ليس فيه إنشاء لنقل ماله إلى البائع ، ولذا منعنا عن تقادمه على الإيجاب .

(٣) خلاصته : أن لكل واحد من لفظة اشتريت ورضيَت معنيين : معنى مطابقي ، ومعنى التزامي فيتعاكسان في صورة تقدُّم كل واحد منها على الإيجاب ، وفي صورة تأخرها عنه .

ومعنى التعاكس : أن لفظة اشتريت بالطابقة تدل على إنشاء إنتقال مال البائع إلى نفسه إذا تأخر عن الإيجاب ، وبالتزام يدل على القبول لو تأخر عنه .

وأما لفظة رضيَت فالالتزام تدل على إنشاء إنتقال مال البائع إلى نفسه لو تأخر عن الإيجاب ، وبالطابقة تدل على القبول لو تأخر عنه .

ومعنى التعاكس في اشتريت ورضيَت في صورة تأخرها عن الإيجاب .

بخلاف مالو تقدم ، فإن مجرد إنشاء المالكية مال لا يوجب تحقق مفهوم القبول ، كما (١) لو نوى تملك المباحثات ، أو اللقطة ، (٢) فإنه لا قبول فيه (٣) رأساً .

قلت : المسلم من الأجماع هو اعتبار القبول من المشتري بالمعنى الشامل للرضا بالإيجاب .

وأما وجوب تحقق مفهوم القبول المتضمن للمطاعة ، وقبول الآخر (٤) فلا فقد تبين من جميع ذلك (٥) أن إنشاء القبول لابد أن يكون جاماً

- وأما في صورة تقدم لقطة اشتريت على الإيجاب فبالطابقة تدل على الإنشاء ، وليس فيها معنى القبول أصلاً حتى التزاماً .

وأما في صورة تقدم لقطة رضيت على الإيجاب فبالطابقة تدل على القبول وليس فيها معنى الإنشاء أصلاً حتى التزاماً .

وهذا معنى التعاكس في لفظة اشتريت ورضيت في صورة تقدمها على الإيجاب .

(١) تنظير لكون مجرد إنشاء المالكية مال لا يوجب تتحقق مفهوم القبول اي كأن مجرد نية تملك المباحثات لا يوجب ملكيتها ، بل لابد في صدق تملكها من حيازتها بتحجير ما حازه .

(٢) فإن لقطة اذا كانت من المسوκات وكانت أقل من درهم يجوز تملكها بشرط اخذها ، لا بمجرد نية التملك .

(٣) اي في اشتريت لو تقدم على الإيجاب بمجرد إنشاء المالكية مال

(٤) اي فليس هناك اجماع ، بل الأجماع قائم على اعتبار القبول من المشتري بالمعنى الشامل للرضا بالإيجاب .

(٥) اي ما نقلناه حول القبول اذا كان بلفظ اشتريت في صورة تقدمه على الإيجاب .

لتضمن إنشاء النقل ، ولارضا بإنشاء البائع تقدم (١) ، أو تأخر .
ولا يعتبر (٢) لإنشاء إنفعال نقل البائع .

فقد تحصل ما ذكرناه (٣) صحة تقديم القبول اذا كان بلفظ
اشتريت ، وفاماً ملن عرفت .

بل هو ظاهر اطلاق الشيخ في الخلاف ، حيث إنه لم يتعرض الا للمنع
عن الانعقاد بالاستيğاب والايحاب .

وقد عرفت عدم الملزمه بين المعن عنه (٤) : والمنع عن تقديم مثل اشتريت
وكذا السيد في الغنة ، حيث اطلق اعتبار الايحاب والقبول (٥)
واحتقر (٦) بذلك عن انعقاده بالمعاطاة ، وبالاستيğاب والايحاب
وكذا ظاهر اطلاق الحلي في السكري ، حيث لم يذكر تقديم الايحاب
من شروط الانعقاد .

(١) اي تقديم القبول ، أو تأخر .

(٢) اي ليس في القبول إنشاء الإنفعال الذي هو التأثر حتى لايجوز
تقديمه على الايحاب ، بل فيه إنشاء النقل ، والرضا بإنشاء البائع .

(٣) من أن القبول عبارة عن إنشاء النقل ، والرضا بإنشاء البائع
وليس فيه إنشاء إنفعال نقل البائع .

(٤) اي عن وقوع العقد بالاستيğاب والايحاب .

(٥) اي ولم يتعرض لعدم جواز تقديم القبول على الايحاب .

(٦) اي السيد ابن زهرة احتقر بقوله : يعتبر الايحاب والقبول
في العقد عن انعقاده بالمعاطاة ، فإنه لا يرى انعقاده بها ، ولا بصورة الطلب
كقولك : يعني فيقول البائع : بعثك .

والحاصل (١) أن المصحح بذلك (٢) فيها وجدت من القدماء الحلبي وابن حمزه . فمن التعجب بعد ذلك (٣) حكاية الاجماع عن الخلاف (٤) على تقديم الايجاب ، مع أنه لم يزد على الاستدلال بعدم كفاية الاستيğاب والايğاب : بأن (٥) ماعداه جمّع على صحته ، وليس على صحته دليل . ولعمري إن مثل هذا (٦) مما يوهن الاعتماد على الاجماع المقول

(١) اي خلاصة ما ذكرناه حول القبول : من حيث جواز تقديمه اذا كان بالفظ اشتربت ، او عدم جوازه .

(٢) اي بعدم جواز تقديم القبول على الايجاب اذا كان بالفظ اشتربت .

(٣) اي بعد تصريح هذين العلمين من فقهاء الامامية فقط بعدم جواز التقديم كيف يدعى شيخ الطائفة الاجماع على عدم جواز التقديم وأنه يلزم تقديم الايجاب عليه ؟

(٤) اي مع أن شيخ الطائفة لم يكثر على استدلاله على عدم كفاية الاستيğاب والايğاب في العقد بقوله : ماعداه جمّع على صحته اي ماعدا الاستيğاب والايğاب ، وليس على صحته دليل اي على صحة الاستيğاب والايğاب .

(٥) الباء بيان لكيفية الاستدلال على عدم كفاية الاستيğاب والايğاب في العقد وقد عرفتها آنفاً .

(٦) هذه البين من (الشيخ الانصارى) اي قسماً بمحباني الذي هي أعز الأشياء وأنفسها عند الانسان : إن مثل هذه الاجماعات المدعاة التي ترى المخالف في مسألة اثنين مما لا وقع لها ، لأنه كيف يصح نقل الاجماع في مسألة مع أن الذاهبين إليها اثنان .

وقد نبها على أمثال ذلك في مواردتها (١) نعم (٢) بشكل الامر : بأن المعهود المتعارف من الصيغة تقديم الابجاح ولا فرق بين المتعارف هنا وبينه في المسألة الآتية: وهو الوصل بين الابجاح والقبول (٣) فالحكم (٤) لا يخلو عن شوب الاشكال .

(١) راجع (فرائد الاصول : الرسائل لشيخنا الأعظم الانصاري) بحث الاجماع ، فإنك تجد هناك التالي متشرة .

(٢) استدرك بما افاده : من جواز تقديم القبول على الابجاح اذا كان بالفظ اشتربت ، وأنه لامانع بذلك ، ولا يلزم محذور اصلاً وابداً وخلاصته : أن المتعارف في عرف المتشرعاً ، والمتداول فيها بينهم هو تقديم الابجاح على القبول فكيف يصح القول بتقادمه عليه ، ورفع اليد عن هذا المتعارف ، وإنحرام القاعدة العرفية الشرعية ؟

(٣) فإن حكم العرف واحد في مسألة تقديم الابجاح على القبول والمسألة الآتية التي هو لزوم الوصل بين القبول والابجاح . فكما أن حكمه في هذه المسألة فاض كذلك حكمه في مسألة تقديم الابجاح على القبول ماض وفاض .

(٤) وهو جواز تقديم القبول على الابجاح اذا كان القبول بالفظ اشتربت ، من هنا يروم الشيخ أن يخاطر في جواز تقديم القبول على الابجاح وبكيف عن ذلك وإن كان بالفظ اشتربت .

وهو الحق في المقام ، فإنه لا يصح تقديم القبول على الابجاح مطلقاً سواءً أكان بالفظ اشتربت أم بالفظ آخر في جميع العقود ، لأن العقد مركب من شيئين هما ركينان في تحفظه في الخارج ، اذ بدونهما لا يتحقق مفهومه خارجاً .

ثم إن ماذكرنا (١) جار في كل قبول يؤدي بإنشاء مستقل كالاجارة التي يؤدي قبولاً بلفظ تملكت منك مفعمة كذا ، أو ملكت والنكاح الذي يؤدي قبولاً بلفظ نكحت وترожت .

وأما ما لا إنشاء في قوله إلا قبلت ، أو ما يتضمنه (٢) كارتنهن فقد يقال : بجواز تقديم القبول فيه ، اذلا التزام في قوله لشيء كما كان في قبول البيع للالتزام بنقل ماله إلى البائع ، بل لا يشتمل به (٣) معنى

- والثبات هنا : الإيجاب والقبول وبهذا يفرق بين العقد والإيقاع ، لأن الإيقاع صادر عن واحد والعقد عن الين يكون متقدماً بالقبول اي مطاوعة فعل الإيجاب ، وتسليم ماقبله الموجب .

فالتفاوت بينها ذاتي جوهري وهذا المعنى لا يفرق بين أن يكون القبول بلفظ اشتريت ، أو بلفظ قبلت ، لأن اشتريت متضمن لشبين : كلفظ قبلت .
(أحدهما) : مطاوعة ما انشأه البائع بقوله : بعثك داري بالف دينار مثلاً .

(ثانيها) : إنشاء القابل ماعنته للبائع ؛ وعليكه له فيتحقق هذين يتحقق العقد في الخارج : بحيث لولاهما لما تتحقق .

(١) من أن اشتريت فيه إنشاء انتقال مال البائع إلى نفسه عوضاً بما ينله إلى البائع فيجوز تقديمها على الإيجاب .

كذلك كل قبول يوجد فيه هذا المعنى فيصبح تقديمها على إيجابه . وقد مثل له الشيخ بقوله : كالاجارة والنكاح .

(٢) أي يتضمن القبول .

(٣) اي بالمعنى ، او بما لا انشاء في قبوله إلا قبلت .

غير الرضا بفعل الموجب .

وقد تقدم (١) أن الرضا يجوز تعلقه بأمر متزلف كما يجوز تعلقه بأمر متحقق، فيجوز أن يقول : رضيت برهنك هذا عندي فيقول : رهنت والتحقيق (٢) عدم الجواز ، لأن اعتبار القبول فيه من جهة تتحقق عنوان المرتهن .

ولا يخفي أنه لا يصدق الارتهان على قبول الشخص إلا بعد تتحقق الرهن ، لأن الإيجاب (٣) إنشاء للفعل ، والقبول (٤) إنشاء للإنفعال وكذا (٥) القول في المبة والقرض ، فإنه لا يحصل من إنشاء القول فيها التزام بشيء ، وإنما يحصل (٦) به الرضا بفعل الموجب ، ونحوها (٧)

(١) أى في ص ٨٥ عند قوله : إن الرضا بشيء لا يستلزم تتحققه قبله فقد يرضى الإنسان بالأمر المستقبل .

(٢) هنا رأي الشيخ في الموضوع ، فإنه يقول بعدم جواز تقديم القبول في الرهن على الإيجاب ، لأن القبول إنما يتحقق في الخارج بعد تتحقق عنوان المرتهن ، فإذا تحقق هذا تتحقق ذلك .

فكيف يمكن تقدم القبول فيه على الإيجاب ؟

(٣) وهو قول الراهن : رهنت داري عندي ، فإن هذا إنشاء للفعل الذي هو الرهن .

(٤) وهو قول المرتهن : قبلت الرهن ، فإن هذا إنشاء للإنفعال الذي هو التأثر : وهو قبول الرهن .

(٥) أى وكذلك لا يجوز تقديم القبول على الإيجاب في المبة والقرض

(٦) أى بالقبول يحصل الرضا بفعل الموجب فقط وهو قول المقرض : افترضت ، وقول الواهب : وهبتك .

(٧) أى ونحو المقرض والمبة في عدم جواز تقديم القبول على الإيجاب

قبول المصالحة المتضمنة للإسقاط ، أو التمليل (١) بغير عرض .

وأما المصالحة المشتملة على المعارضة (٢) فلما كان ابتداء الالتزام بها جائزًا من الطرفين ، وكانت نسبتها إليها على وجه سواء ، وليس الالتزام الحاصل من أحدهما امرأً مغاييرًا للالتزام الحاصل من الآخر : كان البادي منها موجباً لصدق الموجب عليه لغة (٣) وعرفاً .

ثم لما انعقد الاجتماع على توقف المقصود على القبول لزم أن يكون الالتزام الحاصل من الآخر بلفظ القبول ، اذ لو قال أيضًا : صالحتك كان

المصالحة على إسقاط حقه في قوله : صالحتك على إسقاط حقي ، فإن القبول في مثل هذه المصالحة لا يتحقق إلا بعد تحقق فعل الموجب : وهو قول القائل : صالحتك على إسقاط حقي .

(١) بالجر عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله : للإسقاط اي أو المصالحة المتضمنة للتسليل بلا عرض كما في قوله : صالحتك على تمليل داري لك بلا عرض ، فإنه لا يجوز فيه تقديم القبول ، لعین ما ذكر في المصالحة على الإسقاط .

(٢) كما في قوله : صالحتك على تمليل داري لك بالف دينار . وقد ذكر الشيخ كثيرون هذه المصالحة : من حيث الایجاب والقبول في المتن فلا نعيده .

(٣) حيث إن الایجاب في اللغة ما يوجد المعاملة في العقد ، وهذا لما كان البادي من المصالحين يوجد الصلح على شيء يقال له : الموجب . هذا في اللغة .

واما في العرف فكذلك ، حيث إن التقدم عند العرف هو الموجب

ابيجايا آخر فيلزم ترکيب العقد من ايجابين (١) وتحقق من جميع ذلك : أن تقديم القبول في الصلح ايضاً غير جائز اذا لا قبول فيه بغير لفظ قبلت ورضيت (٢) وقد عرفت (٣) أن قبلت ورضيت مع التقديم لا يبدل على إنشاء لنقل العوض في الحال .

فالشخص ما ذكرنا أن القبول في العقود على أقسام (٤) لأنه إما أن يكون التزاماً بشيء من القابل كنفل مال عنه ، أو زوجية ، وإما أن لا يكون فيه سوى الرضا بالابجاح .

والاول (٥) على قسمين ، لأن الالتزام الحاصل من القابل إما أن يكون (٦) نظير الالتزام الحاصل من الموجب كالصالحة ، أو متغيراً (٧) كالاشتاء .

(١) فيلزم خلو العقد حينئذ من القبول من كل منها

(٢) ولا شك أن كلامي قبلت ورضيت لأبد أن تكونا مسبوقتين بشيء قبلها تبران عن رضا بذلك الشيء ، فيلزم حينئذ أن يكون القبول فرع الابجاح ومطاوعاً له ، فلا يعقل تقدمه على الابجاح .

(٣) في ص ٥٩ عند قوله : بل المراد منه الرضا بالابجاح على وجه يتضمن إنشاء نقل ماله في الحال الى الموجب .

(٤) اي اربعة نشير اليها .

(٥) وهو كون القبول التزاماً بشيء من القابل ، وقد اشار به بقوله : لأنه إما أن يكون التزاماً بشيء من القابل

(٦) هذا هو القسم الاول ، والمراد من الصالحة هي الصالحة على شيء من الطرفين كما تقدم في ص ٨٣ عند قوله : وأما الصالحة المشتملة على المعاوضة

(٧) هذا هو القسم الثاني ، فإن الاشتاء وإن كان فيه التزام -

والثاني (١) أيضاً على قسمين ، لأنـه إما (٢) أن يعتبر فيه عنوان المطاوعة كالارتهان والانتهاب والإقتراض (٣)
وإما (٤) أن لا يثبت فيه اعتبار أزيد من الرضا بالإيجاب كالرـكـالـة
والعارية (٥) ، وشبيهـا (٦)

- لكن الالتزام فيه مغايـر للالتزام من الموجب : اذاـالموجب بـاعـ، والـقـابـلـ
مشـرـ وـالـعـامـلـ بـيعـ وـشـراءـ .

(١) وهو القبول الذي ليس فيه سوى الرضا بالإيجاب فقط ، ولا
يكون فيه التزام بشيء ابداً . وقد اشار إليه بقوله في ص ٨٤ : وإنما أن لا يكون
فيه سوى الرضا بالإيجاب .

(٢) هذا هو القسم الثالث .

(٣) فإنـهـ هـذـهـ العـقـودـ مـعـتـبـرـ فـيـهاـ عـنـانـ المـطـاوـعـةـ فـلاـ بـصـحـ تـقـدـيمـ
قـبـولـهاـ عـلـىـ إـيـجاـبـهاـ .

(٤) هذا هو القسم الرابع .

(٥) فإـنـهـ بـمـجـرـدـ الرـضاـ الصـادـرـ مـنـ الـوـكـيلـ وـالـمـسـعـيرـ يـتمـ العـقـدـ
فيـؤـثـرـ اـثـرـهـ : وـهـ جـواـزـ تـصـرـفـ الـوـكـيلـ فـيـهـ وـكـلـ فـيـهـ ، وـالـمـسـعـيرـ فـيـهـ استـعـارـهـ
مـنـ غـيرـ اـحـتـاجـهـ إـلـىـ شـيـءـ آـخـرـ كـلـاـشـاءـ نـقـلـ مـالـ مـنـهـ إـلـىـ الـمـوـكـلـ وـالـمـسـعـيرـ .
كـمـ كـانـ هـذـاـ إـلـاـشـاءـ مـوـجـودـاـ فـيـ القـابـلـ فـيـ معـاـلـةـ الـبـيـعـ وـالـشـراءـ .

(٦) كـالمـضـارـبةـ ، فإـنـهـ بـمـجـرـدـ الرـضاـ مـنـ الـعـامـلـ يـتمـ العـقـدـ فيـؤـثـرـ
اـثـرـهـ فـيـنـصـرـفـ الـعـامـلـ فـيـهـ اـعـطـاهـ المـضـارـبـ وـعـيـنـ لـهـ فـيـ كـيـفـيـةـ التـصـرـفـ فـيـكـونـ
لـلـضـارـبـ مـنـ الـأـرـبـاحـ مـاقـرـرـ بـيـنـهـ : مـنـ الثـلـثـ ، أـوـ النـصـفـ ، أـوـ الـرـبـعـ .
رـاجـعـ (الـلـمـعـةـ الدـمـشـقـيـةـ) مـنـ طـبـعـنـاـ الـحـدـيـثـةـ الـجـزـءـ ٤ـ مـنـ صـ ٢١١ـ ٢٢٥ـ .
فـنـجـدـ هـنـاكـ شـرـحـاـ وـأـفـقاـ حـولـ الـضـارـبـ .

فتقديم القبول على الابجاح لا يكون إلا في القسم الثاني (١) من كل من القسمين .

ثم إن مغایرة الالتزام في قبول البيع لالتزام ابجاحه اعتبار عرفي .
فكل من التزم بنقل ماله على وجه العوضية مال آخر يسمى مشتبهاً
وكل من نقل ماله على أن يكون عوضه مالاً من آخر يسمى بائماً .
وبعبارة أخرى كل من ملّك ماله غيره بعوض فهو البائع ، وكل
من ملك مال غيره بعوض ماله فهو المشتري ، وإلا فكل منها في الحقيقة
يملك ماله غيره بازاء مال غيره ، ويتلك مال غيره ازاء ماله .

ومن جملة شروط العقد الموالاة (٢) بين ابجاحه وقبوله ذكره الشيخ
في المسوط في باب الخلع ، ثم العلامة والشهيدان والمحقق الثاني ، والشيخ المقداد

(١) وهو القسم الثاني المشار اليه في الخامس ٧ ص ٨٤ ، والقسم الرابع
المشار اليه في الخامس ٤ ص ٨٥ ، فإن في تقديم القبول على الابجاح فيها لابلزام
محذوراً لعدم اعتبار عنوان المطاوعة فيها .

(٢) مصدر باب المفاعلة من والي يوالى ، معناه هنا المتابعة من دون
فصل مخل : بحسب يقال : إن هذا القبول للابجاح المقدم .
يقال : والي فلان فلاناً اي تابعه .

والمولى يكون بمعنى المتبع ، وبائي بمعنى الاولى ، وبهذا المعنى قال
صلى الله عليه وآله وسلم في (غدير خم) : من كنت مولاه فعلي مولا
إشارة إلى قوله تعالى : النبئي أولى بالمؤمنين من أنفسهم
الأحزاب : الآية ٦

فكل ما كان للرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم : من الأولوية
في أنفس الناس يكون لعلى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام من دون
فرق بينها في بهذه الأولوية .

قال الشهيد في قواعده : المولاة معنيرة في العقد ، ومحروه (١) وهي (٢) ماخوذة من اعتبار الاتصال بين المستنى والمستنى منه . وقال بعض العامة : لا يضر قول الزوج بعد الإيجاب (٣) الحمد لله والصلة على رسول الله : قبلت نكاحها ومنه (٤) : الفورية في استئناف المرتد فيعتبر في الحال .

(١) كالمولاة في أجزاء الصلة وأركانها ، وأفعال الفسل ، وأفعال الوضوء : من الغلتين والمسحبتين .

(٢) أي المولاة في العقد واعتبارها فيه قد اخذت من اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستنى منه في قوله : جاءني القوم لا زيداً فكما أنه لابد من الاتصال هنا من دون فصل طويل مدخل .

كذلك لابد من الاتصال بين الإيجاب والقبول في عقد النكاح ولا بفصل بينها ، لا بزمان ، ولا بكلام .

ثم لا يخفى أن الظاهر من قول الشهيد : وهي ماخوذة من اعتبار الاتصال بين المستنى والمستنى منه : أن حكم العقد في الاتصال بين الإيجاب والقبول قد اخذ من لزوم الاتصال بين المستنى والمستنى منه فيكون قياساً بمحكمها .

فكيف يمكن حينئذ أن يؤخذ حكم شرعي من حكم ادبى عربي ؟

بالاصافة الى أن ثبوت الحكم في المقياس عليه عمل إشكال ونظر

(٣) أي بعد إيجاب الزوجة بقولها : زوجت نفسى لك ، بالبلغ المعلوم ، أو بقول وكيلها : زوجت نفس موكلتي لك بالبلغ المعلوم .

(٤) أي ومن المولاة ، والذكر باعتبار أن المولاة مصدر .

وقيل : الى ثلاثة أيام

ومنه (١) : السكت في أثناء الاذان ، فإن كان كثيراً ابطله

ومنه (٢) : السكت الطويل في أثناء القراءة ، أو قراءة غيرها

وكذا (٣) : الشهد

ومنه (٤) : تحرير المؤمنين في الجمعة قبل الركوع ، فإن تعلموا
أو نسوا حتى ركع فلا جمعة .

واعتبر بعض العامة تحريرهم (٥) معه قبل الفاتحة

ومنه (٦) : الموالاة في التعريف (٧) بحيث لا ينسى أنه تذكر ، والموالاة

- ومعنى الفورية في استتابة المرتد : أنه بعد أن استتب المرتد يجب عليه فوراً التوبة ، فإن لم يتتب فوراً قتل ، خلافاً لمن قال بعلم وجوب قتله إن لم يتتب فوراً ، بل يمهل إلى ثلاثة أيام ثم يقتل .

(١) اي ومن الموالاة : السكت الطويل المخل .

(٢) اي ومن الموالاة : السكت الطويل المخل في قراءة فاتحة الكتاب
أو السورة ، بناءً على وجوبها في الصلاة .

(٣) اي وكذا يجب الموالاة : بين أجزاء الشهد ، وبين الشهد وبقية
أفعال الصلاة المجاورة للشهاد .

(٤) اي ومن الموالاة

(٥) اي تحرير المؤمنين مع الامام

(٦) اي ومن الموالاة .

(٧) اي تعريف الضالة ، واللقطة ، فإنه يجب التعريف عنها حولاً
كاماً مرتباً موالياً للدعوات : بحيث يبعد التعريف البعدى تكلاه للتعريف
الأول ، وهكذا

في سنة التعريف ، فلو رجع (١) في أثناء المدة استوفت ، ليتوالى . انتهى
أقول : حاصله أن الامر المندرج شيئاً فشيئاً اذا كان له صورة إتصالية
في العرف فلا بد في ترتيب الحكم المتعلق عليه في الشرع من اعتبار صورته
الاتصالية .

فالقصد المركب من الايجاب والقبول القائم بنفس التعاقددين بمنزلة
كلام واحد مرتبط بعضه ببعض فيقدر تخلل الفصل المخل بهمته الاتصالية
ولذا (٢) لا يصدق المعاقدة اذا كان الفصل مفترطاً في الطول كستة
او ازيد (٣)

وانضباط (٤) ذلك إنما يكون بالعرف ، فهو (٥) في كل امر محبه
فيجوز الفصل بين كل من الايجاب والقبول بما لا يجوز بين كلمات كل
واحد منها ، ويجوز بين الكلمات الفصل بما لا يجوز بين المزوف
كما في الاذان والقراءة (٦)

(١) بأن لم يعرف حولاً كاملاً ، أو أخل بالموالاة

(٢) اي ولاجل أن العقد بمنزلة كلام واحد .

(٣) لا يخفى أن الفصل هكذا بين الايجاب والقبول لا يصدق عليه
العقد اصلاً ، ولا يساعد عليه العرف ، ولا يعرف به .

(٤) اي القاعدة الكلية في حصول المعاشرة ، وعدهم فيها له هيئه
اتصالية هو نظر العرف ، فإن بعض العرف يرى هذا معاشرة ، ولا يرى
ذلك معاشرة .

(٥) اي المعاشرة .

(٦) فإنه يجوز الفصل بين حي على خير العمل الأول والثاني بمقدار
لابصدق الفصل الطويل المخل ، لأن دائرة المعاشرة أوسع هنا من دائرة

وَمَا ذُكِرَهُ (١) حَسْنٌ لَوْ كَانَ حُكْمُ الْمَلِكِ وَالزَّوْمَ فِي الْمَعَامَلَةِ مُنْوَطاً بِصَدْقِ الْعَهْدِ عِرْفًا كَمَا هُوَ مُقْتَضَى التَّمْسِكِ بِآيَةِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، وَبِاطْلَاقِ كَلِمَاتِ الْأَصْحَابِ فِي اعْتِبَارِ الْعَهْدِ فِي الزَّوْمِ ، بَلِ الْمَلِكِ .
 أَمَّا لَوْ كَانَ (٢) مُنْوَطاً بِصَدْقِ الْبَيْعِ ، أَوْ التَّجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ فَلَا يَضُرُّهُ عَدْمُ صَدْقِ الْعَهْدِ (٣)
 وَأَمَّا جَعْلُ الْمَاخِدِ (٤) فِي ذَلِكَ اعْتِبَارِ الاتِّصالِ بَيْنِ الْمُسْتَنْهَى وَالْمُسْتَنْقِي مِنْهُ ، فَلَأَنَّهُ (٥) مُنْشَأُ الْإِنْتِقَالِ إِلَى هَذِهِ الْفَاعِدَةِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكَلِمَاتِ أَنَّمَا يَلْتَقِي بِهَا مِنَ التَّأْمِلِ فِي مُورَدٍ خَاصٍ (٦)

الفصل بين كلامات الفصول .

وَكَذَلِكَ دَائِرَةُ الْمَوَالَةِ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْفَصُولِ أَوْسَعُ مِنْ دَائِرَةِ الْمَوَالَةِ بَيْنَ حِرْفَاتِ الْكَلِمَاتِ ، وَهَكُذا دَائِرَةُ بَقِيَّةِ فَصُولِ الْإِذَانِ .
 (١) هَذَا رأْيُ الشِّيْخِ حَوْلَ مَا أَفَادَهُ الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ .
 (٢) أَى الْعَهْدِ
 (٣) أَى عِرْفًا
 (٤) أَى جَعْلِ الدَّلِيلِ فِي وجْهِ الْمَوَالَةِ .
 (٥) أَى وجْهِ الاتِّصالِ بَيْنِ الْمُسْتَنْهَى وَالْمُسْتَنْقِي مِنْهُ مُنْشَأُ الْقَوْلِ بِوجْهِ الْمَوَالَةِ بَيْنِ الْإِعْجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْعَهْدِ .
 (٦) فَإِنَّهُ إِذَا اتَّقَلَ ذَهَنَتَا إِلَى وجْهِ الاتِّصالِ بَيْنِ الْمُسْتَنْهَى وَالْمُسْتَنْقِي مِنْهُ اتَّقَلَ إِيْسَاً إِلَى وجْهِ الْمَوَالَةِ بَيْنِ الْقَبُولِ وَالْإِعْجَابِ وَأَجْزَائِهَا .
 وَهَكُذا فِي غَيْرِهَا .

وَلَا يَخْفَى صَحَّةُ هَذِهِ الْكَلِيمَةِ فِي الْمَوَارِدِ الْأَدِيَّةِ وَالْلَّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِمَثَابَةِ الْإِسْتِقْرَاءِ ، إِمَّا تَامًا ، أَوْ نَاقصًا .

وقد صرخ (١) في القواعد مكرراً بكون الاصل في هذه القاعدة كذا وبختمل بعيداً أن يكون الوجه فيه (٢) : أن الاستثناء أشد ربطاً بالمستثنى منه

- وأما في الأمور الشرعية التي نقول بتوفيقيتها فلا تقبل ذلك من الشيخ في توجيهه كلام شيخنا الشهيد .

اللهم لا أن يقال بثبوت ذلك في اللغة العربية على نحو الاستقراء النام فمن هنا نستكشف أن الشارع اراد ذلك في العقود اذا قيل بوجوب العربية فيها بالمعنى الشخصي .

(١) هنا تأييد من الشيخ بكلام العلامة لما وجهه من كلام الشهيد فيما افاده: من أن المأخذ في وجوب المولاة هو وجوب الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه اي صرخ العلامة في القواعد اكثر من مرة في مجالات متعددة أن الأساس لوجوب المولاة في الأشياء المرابطة : من الأقوال والأفعال: هو وجوب الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه ، فإن هذا الاتصال صار منشأ لوجوب المولاة في تلك الأشياء فجعل اصلاً واساساً له .

(٢) اي في كون وجوب الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه صار اساساً لوجوب المولاة في الأشياء المرابطة .

وخلاصة الاحتمال: أن الاستثناء يكون أشد ربطاً واتصالاً بالمستثنى منه من بقية اللواحق التي هي الأشياء المرابطة المذكورة : من الأقوال والأفعال كالمفهول بالنسبة الى العمل ، والحال بالنسبة الى ذي الحال ، والمضاف بالنسبة الى المضاف اليه . لأن الاستثناء لو لم يذكر ليقي المستثنى منه على كذبه ، فإن القائل لما يقول : جاءني القوم توجهت نحو هذا الكلام صفة الكذب ، حيث إن مجبي القوم أمر مستغرب فليقال : إلا زبداً خرج الكلام عن تلك الصفة ودخل في السدق ، فيكون ذكر الاستثناء لازماً واجباً .

من سائر اللواحق ، لخروج المستثنى منه معه (١) عن حد الكذب الى الصدق فصدقه (٢) بتوقف عليه ، فلذا (٣) كان طول الفصل هناك أقيح فصار (٤) اصلاً في اعتبار الولاية بين أجزاء الكلام ، ثم نعمدي منه (٥) الى سائر

بخلاف تلك اللوحق ، فإنها او لم تذكر لم يتوجه محدود نحوها وهذه المناسبة صارت سبباً لأن يكون وجوب الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه أساساً لبقاء الواقع .

(١) اي مع الاستثناء كما عرفت آنفاً .

(٢) اي صدق المستثنى منه متوقف على ذكر الاستثناء حتى بخرج المستثنى منه عن صفة الكذب كما عرفت آنفاً .

(٣) اي فلأجل هذا التوقف يكون طول الفصل بين المستثنى والمستثنى منه أقيح من طول الفصل بين غيرها : من الامور المترابطة التي ذكرناها لك ، لأنها لو لم يذكر الاستثناء لبقي المستثنى منه على كذبه وهو قبيح .
 (٤) اي قيبح الفصل الطويل بين المستثنى منه والاستثناء أصبح قاعدة كلية واساساً لاعتبار الولاية بين أجزاء الكلام كالإيجاب والقبول في المقدود فإنه لا يصبح الفصل الطويل بين القبول والإيجاب .

(٥) اي ومن قيبح الفصل الطويل بين المستثنى والمستثنى منه تعدد العلامة وقالوا بقيبح الفصل الطويل في جميع الامور المترابطة .

والارتباط على قسمين : لفظي كما في ارتباط المفعول مع الفعل والحال مع ذي الحال ، والمضاف مع المضاف اليه .

ومعنى كما في ارتباط السورة مع الحمد ، وارتباط أفعال الصلة والوضوء ، والغسل بعضها مع بعض ، فإنه يجب الولاية في اللفظي والمعنى وقد اشار الشيخ الى القسمين بقوله في ص ٩٣ : لفظاً ، أو معنى . -

الأمور المرتبطة بالكلام لفظاً ، أو معنى ، أو من حيث صدق عنوان خاص عليه (١) ، لكونه عقداً ، أو قراءة (٢) ، أو اذاناً (٣) ، ونحو ذلك (٤) ثم في تطبيق بعضها (٥)

- وكلمتنا لفظاً أو معنى منصوبتان على التمييز قوله : الامور المرتبطة اي تكون الامور مرتبطة من حيث اللفظ ، أو من حيث المعنى كما مثلنا لها بقولنا آنفاً : كما في ارتباط المفهول مع الفعل ، وكما في ارتباط السورة مع الحمد .

(١) اي تكون الامور مرتبطة من حيث صدق عنوان خاص على الكلام كما لو وقع الكلام عقداً ، فإن الارتباط بين القبول والايجاب لأجل صدق عنوان العقدية على هذا الكلام المشتمل على الايجاب والقبول فيجب الموالاة بينها .

(٢) اي تكون الامور مرتبطة من حيث صدق عنوان خاص على الكلام كما لو وقع الكلام قراءة كما في الصلة ، فإن الارتباط بين كلمات القراءة لأجل صدق عنوان القراءة عليها : بحيث لواه لما كان الارتباط واجباً فوجوب الموالاة لأجل هذا .

(٣) اي تكون الامور مرتبطة من حيث صدق عنوان خاص على الكلام كوقوعه اذاناً ، فإن الارتباط بين فصوله لأجل صدق عنوان الاذانية على هذا الكلام : بحيث لواه لما وجب الارتباط .

(٤) كما في الاقامة ، فإن وجوب الموالاة فيه لأجل صدق عنوان الاقامة للصلة : بحيث لواه لما وجب الموالاة .

(٥) اي في تطبيق بعض ما أفاده الشهيد الاول من هنا يربد الشيخ أن يورد على بعض ما أفاده : من وجوب -

على ما ذكره (١) خفاء كسألة توبه المرتد ، فإن غاية ما يمكن أن يقال في توجيهها (٢) : إن المطلوب في الإسلام الاستمرار فإذا انقطع فلابد من اعادته في أقرب الأوقات (٣)

وأما مسألة الجمعة (٤) فلأن هبة الاجتماع في جميع أحوال الصلاة : من القيام والركوع والسجود مطلوبة فيiquid الأخلال بها .

الموالاة في الموارد التي ذكرها الشيخ عنه بقوله : ومنه الفورية في استتابة المرتد ، ومنه السكتوت في أثناء الاذان ، ومنه السكتوت في أثناء القراءة ، ومنه تحريم المؤمنين مع الامام ، ومنه الموالاة في التعريف .

فقال : إن وجوب الموالاة في مسألة فورية التوبة في المرتد خفي . وجه الخفاء : أن العلة في وجوب الموالاة بين المستثنى والمستثنى منه هو رفع الكذب عن المستثنى منه لو لا الاتيان بالاستثناء .

ومن الواضح عدم وجود العلة المذكورة في وجوب التوبة فوراً بعد الاستتابة حتى يجب الموالاة ، بل وجوب الموالاة جاء من الدليل الخارجي وهكذا وجوب الموالاة في تعريف الصالة واللقطة ليس من ناحية العلة المذكورة في الاستثناء .

(١) أى الشهيد الاول ونقله عنه الشيخ في ص ٨٧ بقوله : ومنه الفورية .

(٢) أى توجيه فورية التوبة .

(٣) وإعادة الاستمرار في أقرب الأوقات يكفي في فورية التوبة .

(٤) وهي فورية التحريم للمؤمنين مع الامام .
من هنا يرى الشيخ أن يوجه هذه الفورية وخلاصته : أن الميئنة الاجتماعية من المؤمنين والامام في صلاة الجمعة مطلوبة ، فلو اخل بهذه =

وللتأمل في هذه الفروع (١) ، وفي صحة تفريغها على الاصل المذكور (٢)
مجال .

ثم إن المعيار (٣) في المولاة موكول إلى العرف كما في الصلاة
والقراءة والاذان (٤) ونحوها (٥)

ويظهر من رواية سهل الساعدي المتقدمة (٦) في مسألة تقديم القبول
جواز الفصل بين الإيجاب والقبول بكلام طويل اجنبي ، بناء على ما فهمه
الجماعة من أن القبول فيها قول ذلك الصحابي زوجنها ، والإيجاب قوله
صلى الله عليه وآله وسلم بعد فصل طويل : زوجتكها بما معك من القرآن

- الصفة المطلوبة : بأن لم يتو المأمور مع الامام قبل الركوع عمدًا ، أو نسياناً
فقد اختلت المبطة المطلوبة .

(١) وهي التي ذكرها الشيخ عن الشهيد بقوله : ومنه الفورية في استتابة
المرتد إلى آخر ما ذكرناه في الخامس ٥ ص ٩٣ - ٩٤

(٢) وهو وجوب الانصار بين المستنى المستنى منه .

(٣) أى الميزان في وجوب المولاة بعد التسليم به هو رأي العرف
فيه ، فإن العرف قد يتسامح في بعضها مالا يتسامح في بعضها الآخر .
فليس في وجوب المولاة قاعدة كلبة ، وكثير مسلم تطبق
على صغرياتها وأفرادها .

(٤) هذه أمثلة لكون العرف هو الحكم في وجوب المولاة في أجزائها
وفصولها ، وأن الفصل الطويل محل للاتصال المطلوب فيها .

(٥) أى ونحو الصلاة والقراءة والاذان مما يتطلب فيه الاتصال
بنظر العرف .

(٦) في ص ٥٦

ولعل هذا موهن (١) آخر للرواية فافهم . (٢)

ومن جملة الشرائط (٣) التي ذكرها جماعة : التنجيز (٤) في العقد :
بأن لا يكون معلقاً على شيء بأداة الشرط : بأن يقصد المتعاقدان انعقاد المعاملة
في صورة وجود ذلك (٥) الشيء ، لأن غيرها (٦)

ومن صرح بذلك (٧) الشيخ والخلي والعلامة ، وجميع من تأخر
عنه كالشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم قدس الله أرواحهم .

وعن فخر الدين في شرح الارشاد في باب الوكالة أن تعليق الوكالة
على الشرط لا يصح عند الامامية .

وكذا غيره من المقوود لازمة " كانت أو جائزة .

وعن نهيد القواعد دعوى الاجماع عليه ، وظاهر المسالك في مسألة
اشتراط التنجيز في الوقف الاتفاق عليه ، والظاهر عدم الخلاف (٨) فيه كما اعترف
به غير واحد وإن لم يتعرض الاكثر في هذا (٩) المقام

(١) اذ الموهن الاول هو كون القبول بلفظ الامر مع أن الماضوية
معتبرة في العقود .

(٢) لعله اشاره الى أن الرواية قررت بعمل الأصحاب وإن كانت
قادرة سندأ ودلالة ، فلا يكون الفصل الطويل موهناً للرواية .

(٣) اي شروط العقد .

(٤) مصدر باب التفعيل ، معناه التمجيل يقال : نجز " الامر اي عجله

(٥) كقولك : بعثك داري بالف دينار اذا رضيت ، او إذا شئت

(٦) اي لأن غير وجود ذلك الشرط .

(٧) اي بالتجيز في العقد .

(٨) اي في كون التجيز شرطاً في العقد .

(٩) اي مقام تنجيز العقد ، وأنه شرط فيه .

ويبدل عليه (١) فحوى فتاويمهم ، ومعاقد الاجتماعات في اشتراط التنجيز في الوكالة مع كونه من العقود المجازة التي يكفي فيها كل مادل على الاذن ، حتى أن العلامة ادعى الاجتماع على ما حُكى عنه على عدم صحة أن يقول الموكل : انت وكيل في يوم الجمعة أن تبيع عبدي (٢) وعلى صحة قوله : انت وكيل ولا تبيع عبدي إلا في يوم الجمعة (٣) ، مع كون المقصود واحدا

وفرق بينها (٤) جماعة بعد الاعتراف بأن هنا (٥) في معنى التعليق :
بأن (٦) العقود لما كانت متفقة من الشارع انيطت بهذه الضوابط ، وبطلت فيها خرج عنها وإن أفادت فائتها فإذا كان الامر كذلك عندهم في الوكالة (٧) فكيف الحال في البيع ؟

(١) اي على أن التنجيز شرط في العقد .

(٢) وجه عدم الصحة : أن الوكالة هنا قد علقت على الشرط وهو يوم الجمعة وهو لا يجوز ، لكون التنجيز شرطاً في العقد .

(٣) وجه الصحة : أن الوكالة منجزة من حين العقد وإن كان العبد يباع في يوم الجمعة ، فليس هنا تعليق في نفس العقد .

(٤) اي بين العبارتين في الوكالة : وهما : انت وكيلي في يوم الجمعة أن تبيع عبدي . وانت وكيلي ولا تبيع عبدي إلا في يوم الجمعة .

(٥) وهو قوله : انت وكيلي في يوم الجمعة أن تبيع عبدي .

(٦) الباء بيان لكيفية التفريق بين العبارتين في الوكالة . وخلاصتها : أن العقود والايقاعات متفقة من الشارع فإذا كانت كذلك فتكون متوقفة على هذه الضوابط وانقواعده : من التنجيز والموافقة والماضوية وغيرها : من شرائط المتعاقدين والموضعين ولا يجوز التعدي عنها

(٧) التي لا يجوز التعليق فيها ، بل لا بد من التنجيز .

وبالجملة فلا شبهة في اتفاقهم على الحكم (١) وأما الكلام في وجه الاشتراط (٢) فالذى صرخ به العلامة في التذكرة أنه (٣) مناف للجزم حال الإنشاء ، بل جعل الشرط هو الجزم (٤) ثم فرع عليه عدم جواز التعليق .

قال : الخامس من الشروط والجزم ، فلو علق العقد على شرط لم يصح (٥) وإن كان الشرط المشية (٦) ، للجهل بشبونها (٧) حال العقد ، وبقائها (٨) مدته

(١) وهو التجيز وعدم جواز التعليق .

(٢) وهو اشتراط التجيز في الإيجاب والقبول

(٣) أي التعليق على شيء كجبيه زيد مثلاً .

(٤) أي ولم يقل العلامة : إن من جملة الشروط التجيز ، بل قال : إن من جملة الشروط الجزم .

(٥) أي العقد لم يقع صحيحاً ، بل يكون باطلًا .

(٦) بأن قال : بعترك داري بالف دينار ان شئت .

(٧) أي بثبوت مشية الطرف الآخر ، حيث لا يُسلم أن الطرف الآخر اراد الشراء حال العقد إن كان مشرياً أو البيع إن كان بائعاً .

(إن قلت) : إن الإنسان حال العقد إما مقدم على الشراء ، أو البيع فكيف لا يعلم بذلك لو علق العقد على مشية المشتري ؟

(قلنا) : إنه يتشرط استمرار ذلك إلى تمام العقد والحال أنه لا يُعلم الاستمرار .

(٨) بالجز عطفاً على بحثه عن (اللام الجارة) أي وللجهل ببقاء المشية إلى انتهاء العقد .

وأما التعليق على مشيئة الله عز وجل فإن كان على وجه التيمن والتبرك فلا إشكال في اتيانها .

وهو احد (١) قوله الشافعي ، وأظهرها عند عدم الصحة (٢). لأن هذه (٣)
صفة يقتضيها اطلاق العقد ، لأنه لو لم يشاً لم يشر . انتهى (٤)
وبناءً (٥) على ذلك الشهيد رحمة الله في قواعده .

قال : لأن الانتقال (٦) بحكم الرضا ولا رضا إلا من الجزم والجزم
بنافي التعليق . انتهى .

ومقتضى ذلك (٧) : أن المعتبر هو عدم التعليق على أمر مجهول الحصول (٨)

- وأما إذا كان على نحو التعليق الحقيقي فلا يصح التعليق بمثابة الله عزوجل
(١) اي اشتراط التنجيز في العقد .

(٢) اي صحة العقد لو علق على إشارة الطرف الآخر .

(٣) اي صحة العقد لو علق على الإشارة صفة من مقتضيات اطلاق العقد
فإن العقد مطلق لم يقيد بجواز التعليق وعدمه ، فهذا الاطلاق تنسك
على صحة العقد لو علق على المشية .

(٤) راجع (نذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٧ ص ٥

(٥) اي ونبع الشهيد الاول العلامة فيها افاده : من عدم جواز التعليق
على المشية .

(٦) اي انتقال المتن الى المشيري ، والثمن الى البائع متفرع على الرضا
من الطرفين ، فإذا علق على المشية يكون لحرار الرضا مشكوكاً .

فكيف يتنتقل المتن الى المشيري ، والثمن الى البائع ؟

(٧) اي مفهوم كلام الشهيد الاول .

(٨) فيكون مفهوم كلام الشهيد الاول : أن العقد لو علق على شيء
محقق الحصول صـح ذلك كقولك : بعـنك داري بالـف دينـار إنـ كانت
الـشـمس طـالـعة ، ولا شـك أـنـ الشـمـس تكون طـالـعة لـاخـالـة ، كـمـ ثـانـي
الـاـشـارـة إـلـيـه .

كما صرخ به (١) الحق في باب الطلاق .

وذكر الحق والشهيد الثانيان في الجامع والمالك في مسألة إن كان لي فقد بعثه : أن التعليق [١] ينافي الإنشاء في القو德 والابقاعات ، حيث يكون المعلق عليه بمجهول الحصول (٢)

ل لكن الشهيد في قواعده ذكر في الكلام المتقدم (٣) أن الجزم ينافي التعليق ، لأنـه (٤) بعرضة عدم الحصول ولو (٥) قدر العلم بحصوله كـالتعليق على الوصف ، لأنـ الاعتبار بـجنس الشرط (٦) ، دون أنـواعه (٧) فـاعتبر (٨)

(١) اي بعدم جواز التعليق في العقد على امر بمجهول الحصول

(٢) فـمفهومـه : أنـ العقد لو عـلقـ على امرـ حقـنـ الحصولـ جـازـ

(٣) وهو كـلامـ الشـهـيدـ الذيـ نـقـلـهـ عنـ الشـيـخـ بـقولـهـ فيـ صـ ٩٩ـ : لأنـ الـانتـقالـ بـحـكمـ الرـضاـ ، ولاـ رـضاـ إـلاـ مـعـ الجـزـمـ .

(٤) اي التعليق في معرض عدم الحصول وإن فرض العلم بتحققـهـ فيـ الاستـقبالـ كـقولـكـ اـبـعـتكـ دـارـيـ بالـفـ دـينـارـ إنـ كانـ بـمـوتـ زـيدـ فيـ المستـقبلـ فإنـ مـوتـ زـيدـ فيـ المستـقبلـ منـ الـأـمـرـ المـتـحـقـقـةـ وـالـوـاقـعـيـةـ ، لـكـنـ معـ ذـلـكـ لاـ يـصـحـ التـعـلـيقـ .

(٥) كـلمـةـ لـوـ هـنـاـ وـصـلـيـةـ وـقـدـ عـرـفـتـ معـناـهـاـ عـنـدـ قولـنـاـ : وـإـنـ فـرضـ

الـعلمـ .

(٦) خـلاـصـهـ هـذـاـ الـكـلامـ : أـنـ الـمـلـاـكـ فيـ عـدـمـ جـواـزـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الشـيـءـ جـنـسـ الشـرـطـ وـشـخـصـهـ ، لـأـفـرـادـ حـتـىـ يـقـالـ : إـنـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الوـصـفـ الـمـلـوـمـ الـحـصـولـ وـإـنـ كـانـ فيـ الـاسـتـقبـالـ جـائزـ ، لـعـدـمـ كـونـهـ فيـ عـرـضـةـ عـدـمـ الـحـصـولـ .

(٧) عـرـفـتـ معـناـهـاـ عـنـدـ قولـنـاـ : لـأـفـرـادـ .

(٨) ايـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ اـعـتـبـرـ فيـ عـدـمـ جـواـزـ التـعـلـيقـ معـنـيـ عـامـاـ : وـهـوـ -

المعى العام ، دون خصوصيات الأفراد (١)
 ثم قال (٢) : (فإن قلت) : فعل هذا (٣) يبطل قوله في صورة
 إشكال التوكيل : إن كان لي فقد بعثه منك بذلك .
 (قلت) (٤) : هذا تعليق على واقع ، لامتناع الحصول فهو (٥)

- الاعتبار يجنس الشرط ، لا بأفراده وأنواعه .

(١) من كونها مشكوك الحصول ، أو معلوم الحصول كقولك :
 بعثك داري بالف دينار إن كان بعثت زيد في المستقبل .

(٢) أى الشهيد الاول حول التعليق على شيء .

(٣) أى فعل الاعتبار يجنس الشرط ، لا بأفراده وأنواعه يرد الإشكال
 على قول القائل : إن كان لي فقد بعثه في صورة دعوى الوكيل الوكالة
 في البيع .

وخلاصة الإشكال : أن التعميم المذكور في بطلان العقد بسبب التعليق
 على جنس الشرط ، سواءً أكان محقق الحصول أم مجهول الحصول :
 يوجب بطلان قول القائل : إن كان لي فقد بعثه ، مع أن الفقهاء قالوا
 بصحته .

(٤) هذا جواب عن الإشكال .

وخلاصته : أن قول القائل : إن كان لي فقد بعثه معلم على شيء
 واقع ، لا على متعلق حتى يشمله التعميم المذكور فلا يلزم بطلان العقد .
 (٥) وهو قوله : إن كان لي

خلاصة هذا الكلام : أن قول الكلام : إن كان لي فقد بعثه لا يكون
 فيه معنى التعليق حتى يقال : إن التجيز شرط في العقد وهذا قد علق
 على الشرط ، لأن الذي علق عليه البيع : هو كون المبيع له وهذا هو -

علة للوقوع ، أو مصاحب له (١) ، لامعنى عليه (٢) الوقع
وكتذا نقول : لو قال في صورة إسكنار وكالة التزويع ، وانسكار التزويع
حيث تدعى المرأة : إن كانت زوجتي فهي طالق. انتهى كلامه رحمة الله .
وعلل العلامة في القواعد صحة إن كان لي فقد بعنه : بأنه أمر واقع
يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا ، وكذا كل شرط علم وجوده ، فإنه
لا يوجد شك في البيع ولا في وقوفه. انتهى (٣) .
وتفصيل (٤) الكلام أن المعلق عليه إما أن يكون معلوم التحقق ، وإما
أن يكون محتملاً التتحقق .

وعلى الوجهين فإما أن يكون تتحقق المعلوم ، أو المحتمل في الحال ، أو المستقبل (٥)
- الذي أوجب صحة هذا البيع ، فليس فيه من التعليق حتى يرد عليه
الإشكال .

وهذا نظير قول الفائق : لو كانت زوجتي فهي طالق عندما ينكر
الزوجية ، فإن في نفس الطلاق عندما يجريه ليس معنى التعليق حتى يقال
بعدم جريان الطلاق ، لأن مدخل الشرط : وهو كون زوجية المرأة هو
الذي صار سبباً وعلة لصحة الطلاق وبينونية الزوجية عن المرأة .

(١) إما يكون قوله إن كان لي مصاحبًا وملازماً لوقوع البيع ، لأنه ليس
في قوله مني التعليق .

(٢) إما وليس العقد معلقاً على الشرط وهو قوله : إن كان لي ؛ بل
معلق على كون البيع له كما عرفت آنفاً .

(٣) إما ما أفاده الشهيد الأول في قواعده حول التجيز .

(٤) إما تفصيل الكلام في التعليق والمعلق عليه .

(٥) وهذه أربعة تقديرات إما بعد ضرب ٤ × ٤ = ١٦ . اليك تفصيلها .

(التقدير الأول) : كون المعلق عليه معلوم التتحقق في الحال -

وعلى التقادير (١) فإذا ما يكون الشرط (٢) مما يكون مصححاً للعقد ككون (٣) الشيء مما يصبح تملكه شرعاً، أو بما (٤) يصبح إخراجه عن الملك كفир (٥) أم الولد، وغير الموقوف (٦)

- (التقدير الثاني) : كون المعلم عليه معلوم التحقق في الاستقبال .
 - (التقدير الثالث) : كون المعلم عليه محتمل التتحقق في الحال .
 - (التقدير الرابع) : كون المعلم عليه محتمل التتحقق في الاستقبال
 - (١) أي التقادير الأربع المذكورة .
 - (٢) أي الشرط الذي يعلق عليه العقد لابخلو من أحد الأمرين :
 - (الأول) : أن يكون مصححاً للعقد
- وهذا الشرط بمثابة كلي له أفراد أربعة نشير إليها تحت رقها الخاص .

(٣) هذا هو الفرد الأول لذلك الشرط أي كون الشرط مصححاً للعقد عبارة عن كون الشيء مما يصبح تملكه شرعاً كالشاة والدار والثياب مثلاً

(٤) هذا هو الفرد الثاني لذلك الشرط أي كون الشرط مصححاً للعقد عبارة عن كون الشيء مما يصبح إخراجه عن ملك الإنسان كما مثلنا في الفرد الأول .

(٥) فإن أم الولد لا يجوز إخراجها عن الملك ببيعها ، أو هبتها ، لأنها تكن حرة من نصيب ولدتها إذا مات أبوه وهو في قيد الحياة .

فالشارع يريد حريتها ، لستفيد من مزايا الحياة الاجتماعية والفردية وهذه لأنجتمع والرقبة فثبت لها الحرية بسبب ولدتها من مولاها ، سواءً أكان في بطنها أم مولوداً .

(٦) فإن الموقوف بعد وقفته لا يباع ولا يوهب ولا يرهن .

ونحوه (١) ، وكون (٢) المشتري من يصح غلبه شرعاً: كان لا يكون عبداً ومن (٣) يجوز العقد معه : بأن يكون بالغاً .
وإما أن لا يكون كذلك (٤) .

(١) كالتعيس في مدة مائة عام مثلاً ، فإن المحبس في ظرف المدة المذكورة لا يجوز بيعه ولا هبته ولا ررهنه .

(٢) بالجر عطفاً على مجرد (الكاف الجارة) في قوله : كـكون الشيء .

هذا هو الفرد الثالث للشرط الذي كان بمثابة كلي له أفراد أربعة اي كـكون الشيء مصححاً للعقد عبارة عن كـكون المشتري من يصح غلبه شرعاً : بأن لا يكون عبداً .

(٣) هذا هو الفرد الرابع للشرط الذي كان بمثابة كلي له أفراد أربعة اي كـكون الشيء مصححاً للعقد عبارة عن كـكون المشتري من يصح معه العقد كـكونه بالغاً عاقلاً مختاراً .

(٤) اي لا يكون الشرط مما يصح العقد

هذا هو الامر الثاني من الامرين الذين يكونان للشرط الذي يعلق عليه العقد وهذا الامر بمثابة كلي له الافراد الاربعة المذكورة ، لكن ضدها لأن الشرط الذي لا يكون مصححاً للعقد إما لاجل عدم قابلية الشيء للتملك شرعاً كـكونه خمراً ، أو خنزيراً ، أو كلباً فهذا ضد الفرد الاول الذي كان قابلاً للتملك .

وإما لاجل عدم صحة اخراجه من الملك كـكونه ام ولد ، أو موقوفاً او محبوساً ، فهذا ضد الفرد الثاني الذي كان قابلاً للإخراج .

وإما لاجل أن المشتري ليس قابلاً للتملك كـكونه عبداً ، فهذا ضد -

ثم التعليق (١) إما مصري به، وأما لازم من الكلام كقوله : ملكتك
هذا ب لهذا يوم الجمعة (٢)

- الفرد الثالث الذي كان قابلاً للتملك .

وإما لأجل أن المشري ليس من يصح معه العقد ككونه صبياً، فهذا ضد الفرد الرابع الذي كان قابلاً لتجاوز العقد معه .

ثم هذان الأمران : وهما كون الشرط مصححاً للعقد ، أو غير مصحح للعقد يضربان في التقادير الاربعة المذكورة يصير المجموع ثمانية صورة اى ٤ × ٤ = ٨

(١) وهو الشرط إما مصري به : بأن ذكرت أداة الشرط كقولك:
بعنك إن جاء زيد ، فإن الشرط هنا متحقق ، لكونه إن به بأداة الشرط وهي كلمة إن .

(٢) فإن التعليق على يوم الجمعة ليس بأداة الشرط حتى يكون مصححاً به ، بل يفهم من لازم الكلام ، لأن تقييد الأخذ ، أو التملك يوم الجمعة في معنى التعليق فهوتان صورتان .

ثم تضرب هاتان الصورتان وها : كون التعليق مصرياً به ، أو مستفاداً من لازم الكلام في الصور الثمانية المذكورة يصير المجموع ست عشرة صورة اى ٤ × ٨ = ١٦ . إليك تفصيلها .

(الصورة الأولى) : كون المعلق عليه معلوم التحقق في الحال مع صراحة التعليق ، ومع كون الشيء مما يصح تملكه شرعاً ، ويصبح إخراجه عن ملکه ، والمشري يكون من يصح تملكه شرعاً، ومن يصح معه العقد (الصورة الثانية) : كون المعلق عليه معلوم التتحقق في الاستقبال مع صراحة التعليق ، ومم كون الشيء مما يصح تملكه شرعاً ، ويصبح -

- اخراجه عن ملكه ، ويكون المشتري من يصح تملكه شرعاً ، ومن يصح معه العقد .

(الصورة الثالثة) : كون المعلق عليه محتمل التتحقق في الحال مع صراحة التعليق ، ومع كون الشيء مما يصح تملكه شرعاً ، ويصبح اخراجه عن ملكه ، ويكون المشتري من يصح تملكه شرعاً ، ويكون من يصح معه العقد شرعاً .

(الصورة الرابعة) : كون المعلق عليه محتمل التتحقق في الاستقبال مع صراحة التعليق ، ومع كون الشيء مما يصح تملكه شرعاً ، ويصبح إخراجه عن ملكه ، ويكون المشتري من يصح تملكه شرعاً ، ومن يصح معه العقد شرعاً .

(الصورة الخامسة) : كون المعلق عليه معلوم التتحقق في الحال ، مع كون التعليق من لوازم الكلام ، وكون الشيء مما يصح تملكه شرعاً ، ويصبح اخراجه عن ملكه شرعاً ، ويكون المشتري من يصح تملكه شرعاً ومن يصح معه العقد شرعاً .

(الصورة السادسة) : كون المعلق عليه معلوم التتحقق في الاستقبال مع كون التعليق من لوازم الكلام ؛ وكون الشيء مما يصح تملكه شرعاً ، ويصبح اخراجه عن الملك شرعاً ، ويكون المشتري من يصح تملكه شرعاً ، ومن يصح العقد معه شرعاً .

(الصورة السابعة) : كون المعلق عليه محتمل التتحقق في الاستقبال مع كون التعليق من لوازم الكلام ، وكون الشيء مما يصح تملكه شرعاً ويصبح إخراجه عن الملك شرعاً ، ويكون المشتري من يصح تملكه شرعاً ومن يصح العقد معه .

- (الصورة الثامنة) : كون المعلق عليه معلوم التحقق في الحال مع كون التعليق من لوازם الكلام ، وكون الشيء مما يصح تملكه شرعاً وما يصح إخراجه عن الملك شرعاً ، والمشتري من يصح تملكه شرعاً ومن يصح معه العقد شرعاً .

(الصورة التاسعة) : كون المعلق عليه معلوم التتحقق في الحال مع صراحة التعليق ، لكن الشيء الذي علق على الشرط لا يكون مما يصح تملكه شرعاً كالكلب والخنزير والخمر ، ويكون مما لا يصح إخراجه عن الملك كأم ولد والموقوف والتحبيس ، والمشتري لا يكون من يصح تملكه شرعاً كالعبد ، ولا يكون من يصح العقد شرعاً كالصبي والجنون والمكروه .

(الصورة العاشرة) : كون المعلق عليه معلوم التتحقق في الاستقبال مع صراحة التعليق ، لكن الشيء الذي علق على الشرط لا يصح تملكه شرعاً ولا يصح إخراجه عن الملك ، ولا يكون المشتري من يصح تملكه شرعاً ولا من يصح معه العقد شرعاً كما عرفت مثال ذلك في الصورة التاسعة .

(الصورة الحادية عشرة) : كون المعلق عليه محتمل التتحقق في الحال مع صراحة التعليق ، لكن الشيء الذي علق على الشرط لا يصح تملكه شرعاً ، ولا يصح إخراجه عن الملك ، ولا يكون المشتري من يصح تملكه شرعاً ، ولا من يصح معه العقد شرعاً كما عرفت مثال ذلك في الصورة التاسعة .

(الصورة الثانية عشرة) : كون المعلق عليه محتمل التتحقق في الاستقبال مع صراحة التعليق ، لكن الشيء الذي علق على الشرط يكون مما لا يصح =

- تملكه شرعاً ، ولا يصح اخراجه عن الملك شرعاً ، والمشري يكون من لا يصح تملكه شرعاً ، ومن لا يصح معه العقد شرعاً كما عرفت مثال ذلك في الصورة التاسعة .

(الصورة الثالثة عشرة) : كون المعلق عليه معلوم التتحقق في الحال مع كون التعليق من لوازم الكلام ، لكن الشيء الذي علق على الشرط سيكون مما لا يصح تملكه شرعاً ، ولا يصح إخراجه عن الملك شرعاً والمشري يكون من لا يصح تملكه شرعاً ، ويكون من لا يصح معه العقد شرعاً كما عرفت مثال ذلك في الصورة التاسعة .

(الصورة الرابعة عشرة) : كون المعلق عليه معلوم التتحقق في الاستقبال مع كون التعليق من لوازم الكلام ، لكن الشيء الذي علق على الشرط يكون مما لا يصح تملكه شرعاً ، ولا يصح إخراجه عن الملك شرعاً ، والمشري يكون من لا يصح تملكه شرعاً ويكون من لا يصح معه العقد شرعاً كما عرفت مثال ذلك في الصورة التاسعة .

(الصورة الخامسة عشرة) : كون المعلق عليه محتمل التتحقق في الحال مع كون التعليق من لوازم الكلام ، وكون الشيء الذي علق على الشرط مما لا يصح تملكه شرعاً ، ولا يصح اخراجه عن الملك شرعاً ، والمشري يكون من لا يصح تملكه شرعاً ، ومن لا يصح معه العقد شرعاً كما عرفت مثال ذلك في الصورة التاسعة .

(الصورة السادسة عشرة) : كون المعلق عليه محتمل التتحقق في الاستقبال مع كون التعليق من لوازم الكلام ، لكن الشيء الذي علق على الشرط مما لا يصح تملكه شرعاً ، ولا يصح إخراجه عن الملك شرعاً ، والمشري يكون من لا يصح تملكه شرعاً ، ولا من يصح معه العقد شرعاً كما عرفت مثال ذلك في الصورة التاسعة .

وقوله في القرض والهبة : خذ هذا بعوضه ، أو خله بلا عوض يوم الجمعة (١)
فإن التمليل (٢) معلق على تحقق الجمعة في الحال ، أو في الاستقبال ، ولهذا (٣)
احتفل العلامة في النهاية ، وولده في الإيصال بطبلان بيع الوارث مال
مورثه بظن موته معللاً بأن العقد وإن كان منجزاً في الصورة (٤) لأنه
معلق ، والتقدير أن مات مورثي فقد بعثك .

فما (٥) كان منها معلوم الحصول حين العقد فالظاهر أنه غير قادر
وفاقاً لمن عرفت كلامه كالمحقق والعلامة والشهيدين والمتحقق الثاني
والصييري (٦)

(١) القيد راجع إلى المبة والفرض .

(٢) وهو في قوله : ملكتك يوم الجمعة معناه : أنه إذا لم يكن
يوم الجمعة لا يحصل التمليل .

(٣) أي ولاجل تعلق التمليل على تتحقق الجمعة في الحال، أو الاستقبال

(٤) حيث إن الوارث يعلم أنه لو لم يمت مورثه لم يجز له البيع
وهذا وإن كان منجزاً في الظاهر ، لكنه معلق في الواقع ونفس الأمر
فكانه قال : إن مات مورثي فقد بعثك .

(٥) من هنا كلام شيخنا الانصارى يربد أن يذكر أن آية سورة
من التقادير للتعليق صحيحة ، وأية منها فاسدة ، فاللغاء تفريح على ما ذكره
من التقادير التي بلغت ست عشرة صورة : ثمانية منها يكون التعليق فيها
صريحاً ، وثمانية منها يكون التعليق فيها مستفاداً من لازم الكلام كما عرفت
الصور بكماليها .

قسم الشیعی التعليق على أربعة أقسام فهذا : وهو ما كان منها معلوم
الحصول يكون من القسم الأول .

(٦) يأتي شرح حياة هؤلاء الأعلام في (أعلام المکاسب)

وُحْكِي (١) أيضًا عن المبسوط والايضاح في مسألة ماله قال: إن كان لي فقد بعنته ، بل لم يوجد في ذلك (٢) خلاف صريح ، ولذا (٣) ادعى في الرياض في باب الوقف عدم الخلاف فيه صريحاً وما (٤) كان منها معلوم الحصول في المستقبل وهو المعتبر عنه بالصفة فالظاهر أنه داخل في معقد انفاقهم على عدم الجواز (٥) وإن كان تعليفهم (٦) للمنع باشتراط الجزء لا يجري فيه كما اعترف به (٧)

- (١) أى عدم القدح في الشرط المعلوم الحصول في الحال وحين العقد .
- (٢) أى في عدم قدح الشرط المعلوم الحصول في العقد .
- (٣) أى ولاجل عدم قدح الشرط المعلوم الحصول في العقد
- (٤) هذا هو القسم الثاني من أقسام التعليق حسب تقسيم الشيخ
- (٥) أى لايجوز التعليق في القسم الثاني كقولك : بعثك اذا طلعت الشمس فإن طلوع الشمس وصف محقق الحصول في المستقبل ولا ينافي الجزء الذي يكون معتبراً في العقد ، لكن مع ذلك كله لايجوز التعليق .
- ثم لا يخفى عليك أن اطلاق الوصف على القسم الثاني الذي يكون التعليق فيها محقق الحصول في الاستقبال كطلوع الشمس غداً غير معهود في تعبير القوم .
- (٦) أى تعليل النقهاء لعدم جواز التعليق بقولهم : إن التعليق مناف للجزء حال الانشاء لا يشمل هذا القسم ، حيث إن المعلق عليه وهو الوصف حسب تعبير الشيخ محقق الحصول والوقوع ، لأنه بمثابة الامر الجزمي البقي ، لكن مع ذلك لا يصح .
- (٧) أى بعدم جواز التعليق في القسم الثاني في قوله المتقدم الذي نقله عنه الشيخ في ص ١٠٠ : ولو قدر العلم بحصوله كالتعليق على الوصف لأن الاعتبار يختص الشرط ، لا بأنواعه وأفراده .

الشهيد فيها تقدم عنه ، ونحوه (١) الشهيد الثاني فيها حكى عنه ، بل يظهر من عبارة المبسوط في باب الوقف كونه (٢) مما لا خلاف فيه بينما ، بل بين العامة ، فإنه (٣) قال : اذا قال الواقع : اذا جاء راس الشهر فقد وقته لم بصح الوقف (٤) بلا خلاف (٥) ، لأنـه مثل البيع والمـبة ، وعندنا مثل العـقـ ايـضاً (٦) انتـهي ، فإنـ ذـيلـه (٧) يـدلـ عـلـىـ أنـ مـائـلةـ الـوقـفـ لـلـبيـعـ والمـبةـ غـيرـ مـخـصـ بـالـإـمامـيـةـ .

نعم (٨) مـائـلةـ للـعقـ مـخـصـ بـهـمـ

(١) اي ونحو كلام الشهيد الاول في الاعتراف بعدم جواز التعليق في القسم الثاني كلام الشهيد الثاني .

(٢) اي كون عدم جواز التعليق ، وأن التعليق باطل .

(٣) اي شيخ الطائفة قال :

(٤) مع أنـ بيـهـ رـاسـ الشـهـرـ وـصـفـ مـحقـ الحـصـولـ وـالـوـقـوعـ

(٥) اي بلا خلاف بين الشـيـعـةـ وـالـسـتـةـ فيـ عدمـ جـواـزـ التـعـلـيقـ عـلـىـ وـصـفـ مـحقـ الحـصـولـ فـيـ الـوـقـفـ .

(٦) اي في أن العـقـ لا يـحـوزـ تعـلـيقـهـ عـلـىـ الشـرـطـ مـحقـ الحـصـولـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ .

(٧) اي ذـيلـ كـلامـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسوـطـ : وـهـوـ قـوـلـهـ : وـعـنـدـنـاـ مـثـلـ العـقـ ايـضاًـ .

هـذـاـ تـعـلـيـلـ لـكـوـنـ الـمـارـادـ مـنـ قـوـلـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسوـطـ : بلا خـلـافـ هوـ الـاـتـقـاـقـ بـيـنـ الشـيـعـةـ وـالـسـتـةـ فـيـ دـعـمـ جـواـزـ التـعـلـيقـ فـيـ الـوـقـفـ عـلـىـ وـصـفـ مـحقـ الحـصـولـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ .

(٨) استـدـارـكـ عـاـفـادـهـ : مـنـ أـنـ الـوـقـفـ كـالـبـيـعـ وـالـمـبـةـ فـيـ دـعـمـ

وما (١) كان منها مشكوك الحصول وليس صحة العقد معلقة عليه في الواقع
قدوم الحاج فهو المتيقن من معقد اتفاقهم (٢)
وما (٣) كانت صحة العقد معلقة عليه كالأمثلة المتقدمة ظاهر اطلاق
كلامهم يشمله ، إلا أن الشيخ في المسوط حکي في مسألة إن كان لي فقد
بعضه قوله من بعض الناس بالصحة ، وأن الشرط (٤) ، لا يضره (٥)
ـ جواز التعليق فيه على الشرط المعلوم الحصول في المستقبل عند السنة والشيعة
وخلصته : أن تنظر الشيخ الروقف بالعتق مخصوص بالإمامية ، حيث
أنهم يقولون بعدم جواز تعليق العتق على الشرط المعلوم الحصول في المستقبل
دون علم أخواننا السنة .

(١) هذا هو القسم الثالث من أقسام التعليق حسب تقسيم الشيخ
قدس سره ، وله نوعان ذكرهما الشيخ في المتن ونحن نشير اليهما تحت
رقمها الخاص .

(٢) اي في عدم جواز التعليق على مثل هذه الشروط وإن كانت
صحة العقد غير متوقفة على مثل هذا الشرط ، ولكن مع ذلك كله فقد
افتقت الإمامية على بطلان التعليق في مثل هذا القسم ، وهذا هو النوع
الاول من القسم الثالث كقولك : بعثك اذا قدم الحاج ، فإن قدوم الحاج
مشكوك الحصول ، اذ يتحمل عدم مجبيه ، وعلى فرض المجيء لم يعلم
بالضبط مقدمه فيكون مجهولاً ، لكن صحة العقد غير متوقفة عليه .

(٣) هذا هو النوع الثاني من القسم الثالث
وخلصته : أن الشيء المعلق على الشرط المجهول الحصول لو كانت
صحة العقد متوقفة عليه للدخول في اتفاق الفقهاء على بطلانه .

(٤) وهو الشرط المشكوك الحصول

(٥) اي هذا الشرط لا يضر في العقد

مستدلاً (١) بأنه لم يشترط إلا ما يقتضيه اطلاق العقد، لأنه إنما يصح البيع بهذه الجارية من الموكل إذا كان أذن له في الشراء فإذا اقتضاه الاطلاق لم يضر اظهاره وشرطه كذا (٢) لو شرط في البيع تسلیم الثمن ، أو تسلیم المثلث ، أو ما أشبه ذلك (٣) . انتهى .
وهذا الكلام (٤)

(١) كلمة مستدلاً منصوبة على أنها حال لبعض الناس .

وخلاصة استدلال هذه البعض على أن الشرط المشكوك الحصول
لا يضر بالعقد وإن كانت صحة العقد متوقفة على الشرط المشكوك الحصول :
أن هذا الشرط من مقتضيات اطلاق العقد ومفهومه ، وليس شيئاً زائداً
خارجاً عنه حتى يكون مضرأً للعقد ، فإن اطلاقه يقتضي هذا ، إذ صحة
بيع الجارية من الموكل في قوله : إن كانت لي فقد بعه متوقفة على أذنه
للوكيل لشراء الجارية ، فاطلاق العقد يقتضي هذا الشرط فوجده كعدمه
فذلكه لا يكون مفسداً للعقد .

(٢) تنظير لكون اطلاق العقد مقتضى لهذا الشرط ، وأنه ليس خارجاً
عنه ، ولا يكون مفسداً له .

وخلاصته : أن "بائع" لو اشترط مع المشتري تسلیم الثمن له ، أو المشتري
اشترط مع البائع تسلیم الثمن له فلا يكون هذا الشرط خارجاً عن العقد
حتى يضر به ، لأنه مفهوم العقد ومقتضاه ، إذ اطلاق العقد يقتضي هذا
الشرط .

(٣) كاملية البائع والمشتري : من حيث البلوغ والعقل والاختيار

(٤) وهو استدلال بعض الناس على أن الشرط المشكوك الحصول
لا يكون مضرأً بالعقد ، لأنه من مقتضيات العقد ومفهومه فاطلاقه يقتضيه

وإن حكاه (١) عن بعض الناس ، إلا أن الظاهر ارتضاؤه له .
وحاصله (٢) أنه كما لا يضر اشتراط بعض لوازم (٣) العقد المترتبة
عليه .

كذلك لا يضر تعليق العقد بما هو متعلق عليه في الواقع (٤) فتعليقه
بعض مقدماته كالالتزام ببعض غاياته (٥) فكما لا يضر الالتزام بما يقتضي العقد
الزامي ، كذلك التعليق بما كان الاطلاق معلقاً عليه ، ومقيداً به (٦)
وهذا (٧) الوجه وإن لم ينوه لدفع محدود التعليق في إنشاء العقد

(١) أى وإن حكى هذا الاستدلال شيخ الطائفة عن بعض الناس
لكن الظاهر من حكايته عنه أنه راض بذلك .

(٢) هذا كلام شيخنا الانصاري أى وحاصل استدلال بعض الناس
وقد عرفت الحاصل في المامش ١ ص ١١٣ عند قوله : وخلاصة استدلال
هذا البعض .

(٣) كسليم الثمن ؛ أو المشمن .

(٤) كلكلية الثمن ، أو المشمن ، أو اهلية البائع ، أو المشتري .

(٥) وهو نسلم الفن والمشمن كما عرفت .

(٦) كما في قوله : إن كان لي فقد بعثه ، فالتعليق على مثل هذا
الشرط غير مضر بالعقد .

(٧) هذا كلام شيخنا الانصاري يريد أن يورد على استدلال بعض
الناس الذي ذكره شيخ الطائفة والذي ارتضاه هو ونقله عنه شيخنا
الانصاري هنا بقوله في ص ١١٢ : إلا أن الشيخ في المسوط حكى في مسألة
إن كان لي فقد بعثه .

وخلاصة الرد : أن التعليق في مثل الشرط المشكوك الحصول بقوله : -

- بعثك إن كان لي موجود لامحالة ، ولا يرتفع بما أفاده هذا البعض بقوله : إن هذا الشرط من مقتضيات العقد ومتطلباته ومفهومه ، وليس شيئاً زائداً خارجاً عن مفهوم العقد .

بيان ذلك : أن المعلق على هذا الشرط في الواقع ونفس الامر شخص الاثر الشرعي الذي هو النقل والانتقال المترتب على العقد : والذي يقال له : معنى الاسم المصدري كالملكية والزوجية مثلاً ، لا إنشاء مدلول الكلام الذي هو بعث الذي هو من وظائف التكلم ومحضاته : وأنه قائم بذاته : يعني أن صدوره لابد أن يكون منه .

ومن الواضح : أن الذي علق في كلام المتكلم : وهو الانشاء غير معلق في الواقع ونفس الامر على شيء ابداً .

والذي هو معلق في الواقع ونفس الامر على شيء الذي هو الاثر الشرعي وهو النقل والانتقال كما عرفت ليس معلقاً في كلام المتكلم الذي هي ملكية البایم في قوله : بعثك على شيء ابداً ، بل وليس منجزاً على شيء اصلاً ، لأنه لاربط له بمدلول كلام المتكلم الذي هو إنشاء بعث ، فهو خارج عنه ، لأن الاثر الشرعي الذي هو النقل والانتقال رفعه ووضعه بيد الشارع ، لا يزيد المتكلم حتى يكون متوقفاً على كلامه .

نعم لو كان المعلق في كلام المتكلم الذي هي نفس الانشاء معلقاً على شيء للزم المذكور : وهو مناقاة التعليق للتجزىء فيهض ما أفاده المستدل : من أن هذا الشرط من مقتضيات العقد ومفهومه للدفع المذكور : وهو أن التعليق ينافي الجزم .

لأن (١) المعلق على ذلك الشرط (٢) في الواقع هو ترتيب الأثر الشرعي (٣)
على العقد ، دون إنشاء مدلول الكلام (٤) الذي هو وظيفة المتكلم ، فالمعنى (٥)
في كلام المتكلم غير معلق في الواقع على شيء ، والمعلق (٦) على شيء
ليس معلقاً في كلام المتكلم على شيء ، بل ولا منجزاً ، بل هو شيء (٧) خارج
عن مدلول الكلام (٨) إلا أن ظهور ارتباطه الشيعي له (٩) كاف في عدم
الظن بتحقق الاجماع عليه (١٠) مع أن ظاهر هذا التوجيه (١١) لعدم

(١) تعليل لعدم قيام ما ذكره المستدل للدفع عن المخدر في التعليق
وقد عرفته عند قولنا في ص ١١٤ : وخلاصته: أن التعليق في مثل الشرط .

(٢) وهو الشرط المشكوك الحصول كما عرفت آنفًا .

(٣) وهو النقل والانتقال كما عرفت آنفًا .

(٤) وهي نفس بعث كما عرفت آنفًا .

(٥) الذي هي نفس الأشياء كما عرفت آنفًا .

(٦) وهو الأثر الشرعي كما عرفت آنفًا .

(٧) وهو الأثر الشرعي الذي علق العقد كما عرفت آنفًا .

(٨) الذي هي نفس بعث كما عرفت .

(٩) أي لاستدلال بعض الناس

(١٠) أي على اشتراط التجيز في العقد .

(١١) أي توجيه بعض الناس منافية التعليق للتجيز .

هذا إشكال آخر من شيخنا الأنباري .

وخلاصته : أن ظاهر توجيه بعض الناس يدل على أن محل الكلام
ومحوره في جواز التعليق وعدمه : هو الأعم من علم البائع بوجود المعلق
عليه وعدمه حين إجراء العقد كافي صورة التوكيل ، فإن البائع حينها يقول : -

قدح التعليق يدل على أن محل الكلام فيها لم يعلم وجود المعلق عليه وعدهه فلا وجه لتوهم اختصاصه (١) بصورة العلم .

ويؤيد ذلك (٢) أن الشهيد في قواعده جعل الأصح صحة تعليق البيع على ما هو (٣) شرط فيه كقول البائع: بعثك إن قبلت .

ويظهر منه ذلك (٤) أيضاً في أواخر القواعد .

ثم إنك قد عرفت أن العدة في المسألة (٥) هو الاجماع

- بعث الجارية إن كانت لي عندما وكل زبداً لشرائها لا يدرى أن الجارية قد اشتريت أم لا ، ولذا ينشأ البيع على هذا الشرط : فعليه لاجمال الاختصاص محل النزاع في جواز التعليق وعدهه بصورة علم البائع بوجود المعلم عليه عندما يجري العقد كما توهه بعض .

(١) أي اختصاص محل النزاع بعلم البائع بوجود المعلم عليه كما عرفت (٢) وهو أن محل النزاع الأعم : من صورة العلم بوجود المعلم عليه وعدهه ، ولا اختصاص له بوجود علم البائع بذلك .

(٣) أي التعليق شرط في البيع في قوله : بعثك إن قبلت . فالشهيد قدس سره ذكر صحة التعليق واتى له بالمثال من غير تقييده بصورة علم البائع بوجود المعلم عليه عند البيع .
بل اطلقه ، فهذا الاطلاق دليل على أن محل النزاع في جواز التعليق وعدهه هو الأعم .

(٤) وهو عدم اشتراط علم البائع بوجود المعلم عند اجراء العقد وأن محل النزاع هو الأعم .

(٥) وهو اشتراط التجيز في العقد ، هذا عود على بيته : أي العدة في مسألة اشتراط التجيز هو الاجماع المدعى من قبل تمهيد القواعد -

وربما يتوجه أن الوجه في اعتبار التنجيز هو عدم قابلية الإنشاء .^(١)
لتعليق ، وبطلاه .^(٢) واضح ، لأن المراد بالإنشاء إن كان هومدلول .^(٣)
الكلام فالتعليق غير متصور فيه ، إلا أن الكلام ليس فيه .^(٤)
وإن كان الكلام في أنه كما يصح إنشاء الملكية المتحققة على كل
تقدير .^(٥) فهل يصح إنشاء الملكية المتحققة على تقدير دون آخر ك قوله :
- الذي نقله الشيخ عنه في ص ٩٦ بقوله : وعن تمهيد القواعد دعوى
الاجماع عليه .

وبالاتفاق المدعى من قبل الشهيد في المسالك في مسألة الوقف الذي
نقله الشيخ عنه في ص ٩٦ بقوله : وظاهر المسالك في مسألة اشتراط التنجيز
في الوقف الاتفاق عليه .

(١) أي طبيعة الإنشاء لاتلائم التعليق ، فإن الإنشاء قد أخذ
في مفهومه الجزم والقطع والبت ، والتعليق ينافي ذلك ، فهما شيتان متصادان
متناقضان .

(٢) أي بطلان هذا التوجيه : وهو عدم قابلية الإنشاء للتعليق ظاهر
(٣) أي لو كان المراد من الإنشاء الذي هو في كلام الموجه هو
مدلول الكلام وهو الأثر الشرعي الذي هو النقل والانتقال فالتعليق غير
متصور في مدلول الكلام أبدا ، لأنك قد عرفت آنفاً أنه ليس معلقاً
على شيء في كلام المتكلم ، بل وليس منجزاً على شيء أصلاً ، لعدم ربطه
بمدلول الكلام ، إذ رفع الأثر الشرعي ووضعه بيد الشارع فيكون وقوع
الأثر الشرعي تلقائياً مسيباً عن إنشاء العقد .

(٤) أي البحث في جواز التعليق وعدمه ليس في مدلول الكلام الذي
هو الأثر الشرعي .

(٥) أي سواء حصل الشرط أم لا

هذا لك إن جاء زيد غداً ، وخذ المال قرضاً ، أو قرضاً (١) إذا أخذته من فلان ، ونحو ذلك (٢) فلا ريب في أنه أمر متصور واقع في العرف (٣) والشرع كثيراً كذا في الأوامر (٤) ، والمعاملات : من العقود (٥) والابغاءات (٦)

ويتلئ هذا الوجه (٧) في الضعف ما قبل (٨) : من أن ظاهر مدل

(١) وهي المضاربة الذي يكون المال من واحد ، والعمل من الآخر

(٢) كقولك : بعثك الدار إن ملكتها .

(٣) كما عرفت في المثال المتقدم .

(٤) أي الشرعية كالواجب المشروط في قوله تعالى :

عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، فإن القيد فيه راجع إلى المادة لا الميبة .

وما نحن فيه وهو قوله : بعثك الدار إن جاء زيد كذلك ، لأن الالتزام يكون الدار للمشتري بعد جمبيه زيد على نحو يرجع التقييد إلى كونها له ، لا إلى الالتزام : ومثله يكون منشأ لاعتبار ملكية المشتري لها حين بحثه ، إذ حقيقة الملك ليس إلا ايجاد ما يكون منشأ لاعتبار الملكية وقد انشأ .

(٥) كالوصية في قوله : اعط زيداً مائة دينار بعد وفتي .

(٦) كالنذر في قوله : الله على صوم يوم لو عرفت .

(٧) وهو عدم قابلية الإنماء للتعليق .

(٨) القائل هو الشیخ صاحب الجواهر

وخلاصة ما فاده : أن العقد سبب لحصول المسبب الذي هو الآخر الشرعي الذي هو النقل والانتقال فإذا ثبتت السببية ترب المسبب عليه عند إجراء العقد حالاً .

على سبيبة العقد ترتب مسيبه عليه حال وقوعه ، فتعليق اثره بشرط من المتعاقدين مخالف لذلك (١)

وفيه (٢) بعد الغض عن عدم انحصر أدلة الصحة والزروم في مثل قوله تعالى : اوفوا بالعقود ، لأن دليل حلية البيع ، وتسلط الناس على أموالهم

- وهذا الترتيب إنما يحصل فيها إذا لم يكن العقد معلقاً على شيء معناه تعليق اثره عليه ، وتعليق الاثر مخالف للتترتب الذي قلناه .

بعباره اخرى : أن اطلاق الامر بالوفاء في قوله تعالى : اوفوا بالعقود يقتضي أن كل عقد من العقود ملزوم لتنجز الامر بالوفاء بالعقد ، فإذا لم يكن كذلك لم يكن داخلاً في العقود ، وإذا لم يكن داخلاً فيها لاتشمله الصحة والزروم .

ومن الواضح أن العقد المعلق على شيء لا يكون ملزوماً لتنجز الامر بالوفاء ، لأن التعليق ينافي التنجيز فيكون غير صحيح .

(١) اي لكون العقد سبباً لتترتب مسيبه عليه كما عرف آنفاً .

(٢) اي وفيها افاده صاحب الجواهر نظر وإشكال .

وخلالص ما افاده في الرد : أنه لانسلم انحصر سبيبة الصحة والزروم في العقد بآية اوفوا بالعقود حتى يقال : إن ترتب المسبب على السبب حال وقوع العقد امر مسلم بديهي : بمعنى أن ترتب المسبب على السبب عند وقوع العقد يكون امراً (آتوماتيكياً) على اصطلاح اهل العصر فإذا علق اثره الذي هو التقل والانتقال على شرط من جانب المتعاقدين يكون مخالفأً لترتب المسبب على السبب ، لأن المعلق لا يحصل إلا بعد حصول الشرط .

بل هناك أدلة اخرى كافية للصحة والزروم كدليل واحد الله البيع

وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : إن الناس مسلطون على أموالهم -

كاف في إثبات ذلك : أن (١) العقد سبب لوقوع مدلوله فيجب الوفاء به على طبق مدلوله فليس مفاد أوفوا بالعقود إلا مفاد أوفوا بالعهد : في أن العقد كالعهد اذا وقع على وجه التعليق فترقب تحقق المعلق عليه في تتحقق المعلق لا يوجب عدم الوفاء بالعهد .

والحاصل أنه إن أريد بالمبسب مدلول العقد فعدم تخلفه عن إنشاء العقد من البديهيات التي لا يعقل خلافها ، وإن أريد به الآخر الشرعي وهو ثبوت الملكية فيمنع كون اثر مطلق البيع الملكية المنجزة ، بل هو مطلق الملك ، فإن كان البيع غير معلم كان اثره الشرعي الملك الغير المعلم وإن كان معلقاً فائزه الملكية المعلقة ، مع (٢) أن تخلف الملك عن العقد كثير جداً (٣)

- وعلى فرض تسلیم سببية العقد لترتیب المسبب عليه يكون معناه أن العقد سبب لحصول مدلوله فيجب الوفاء به على طبق مدلوله .

فإن كان مدلوله معلقاً يجب الوفاء به معلقاً ، وإن كان منجزاً يجب الوفاء به منجزاً فلا يقال : إن العقد اذا وقع على وجه التعليق لا يوجب الوفاء به .

فمفاد أوفوا بالعقود مفاد أوفوا بالعهد ، فإن العقد هو العهد فلا اختصاص لآوفوا بالعقود بالوفاء بالعقد المنجز .

(١) هذا هو الإشكال على صاحب الجواهر وقد عرفته آنفاً .

(٢) هذا إشكال ثان من الشيخ على صاحب الجواهر فيما أفاده من سببية العقد لترتیب المسبب عليه .

(٣) كما في بيع الصرف ، بناءً على أن القبض شرط في صحته ، فهنا قد تختلف المسبب عن السبب ولم يترتب عليه .

مع أن (١) ماذكره لايجري في مثل قوله : بعثك إن شئت ، أو إن قبلت
فقال : (٢) قبلت ، فإنه لايلازم هنا تختلف اثر العقد عنه ، مع (٣) أن هذا
لايجري في الشرط المشكوك المتحقق في الحال (٤) ، فإن (٥) العقد حينئذ

- (١) هذا إشكال ثالث من الشيخ على ما أفاده صاحب الجواهر :
من سبيبة العقد لترتب المسبب عليه .
- (٢) أي المشتري قال بعد التعليق من جانب البائع : قبلت فهنا
علق العقد على الشرط وهو قبول المشتري ومشيته ، لكن مع ذلك قد ترتب
المسبب على السبب فلم يلزم التخلف .
- (٣) هذا إشكال رابع على ما أفاده صاحب الجواهر : من سبيبة
العقد لترتب المسبب عليه فلا يجوز التعليق عليه .
- (٤) كقول البائع : بعثك الدار إن كان اليوم يوم الخميس ، مع
أن اليوم يوم الخميس ، لكن البائع لايجري بذلك شاك فيه .
فهنا علق العقد على الشرط ولكن لم يختلف ترتب المسبب عليه
فإن البيع قد حصل ، لتحقق شرطه في الواقع ونفس الامر .
- (٥) تعليل لعدم جريان ما أفاده صاحب الجواهر : من أن التعليق
مخالف لترتب المسبب على السبب : في الشرط المشكوك المتحقق في الحال
وخلصته أن التعليق على مثل هذا الشرط يكون مراعي أي متغيراً
على اكتشاف الشرط : بمعنى أن الشرط المشكوك المتحقق في الحال : وهو
كون اليوم يوم الخميس متحقق ثبوتاً وواقعاً ، لكنه مشكوك عند البائع
أو عنده وعند المشتري اثنان ، فعند اكتشافه ينكشف تحقق المسبب وهو الاثر
من حين العقد وينترتب عليه ، فلا يلزم مالافاده : من أن التعليق مخالف
لترتب الاثر .

يكون مراعي ، لا (١) موقوفا ، مع (٢) أن ما ذكره لا يجري في غيره (٣)
من العقود التي قد يتاخر مقتضها عنها كما لا يخفى .

(١) اي وليس التعليق على الشرط المشكوك المتحقق في الحال موقوفا
على تتحقق هذا الشرط في الخارج حتى يلزم المخلور المذكور : وهو أن التعليق
مخالف لترتيب المسبب على السبب ، لأن معنى التوقف هو أن الشرط غير
متحقق ثبوتاً واثباتاً .

وقد عرفت أن الشرط المشكوك المتحقق في الحال متحقق ثبوتاً ، لكنه
مشكوك اثباتاً فعند الانكشاف ينكشف تتحقق المسبب من حين العقد فيترت
على السبب .

(٢) إشكال خامس على ما افاده صاحب الجواهر : من أن التعليق
مخالف لترتيب المسبب على السبب .

(٣) اي في غير البيع كالوصية في قول الموصي : اعطوا زيداً مائة
دينار بعد وفاني ، لأن مقتضها وهو تنفيذ الوصية الذي هو اعطاء زيد
مائة دينار يكون بعد وفاة الموصي .

فعلى ما افاده صاحب الجواهر : من أن التعليق مخالف لترتيب المسبب
على السبب يقتضي أن لا تكون الوصية نافذة مع أنها نفذة بالاتفاق .
وكذلك الجمالة في قول القائل : من رد علي ضالتي فله عندي دينار
واحد مثلاً ، فإن الدينار يعطى للواجد بعد وجdan الضالة وتسليمها
إلى الجاعل .

فعلى ما افاده صاحب الجواهر يقتضي أن لا تكون الجمالة نافذة
لتخلف المسبب عن السبب عند العقد ، مع أنها نافذة بالإجماع .
وكذلك السوق والرمادة في قول المتسابقين ، أو الثالث : إن سبقت
بالفتح ذلك دينار ، وإن سبقت بصيغة التكمل فلا دينار .

وليس (١) الكلام في خصوص البيع ؛ وليس على هذا الشرط في كل عقد دليل على حدة (٢) .

ثم الأضعف من الوجه المتفق (٣) الفسخ في ذلك (٤) بتوقيفية الأسباب الشرعية الموجبة لوجوب الاقتصر فيها على المتيقن (٥) وليس (٦)

= أو إن رميت واصبت بفتح الناء المهدف فلنك دينار ، وإن أصبت بالضم فلي دينار ، فإن ترتب المسبب على السبب يكون في مثل هذه العقود مخالفًا دائمًا ، مع أنها نافذة بالإجماع .

(١) أي وليس إشكال صاحب الجواهر في خصوص عقد البيع بل إشكاله جار في جميع العقود .

(٢) بأن يقال : قام دليل خاص على عدم جواز التعليق في البيع وقام دليل خاص آخر على جوازه في العقد الفلافي كالوصبة مثلاً .

(٣) وهو ما ذكره (صاحب الجواهر) : من أن التعليق مخالف لترتب المسبب على السبب .

(٤) أي في اشتراط التنجيز في العقود .

وخلاصة هذا الاستدلال : أن الأسباب والعلل الشرعية للملكية مثلاً توقيفية ليست قابلة ليد البخل من غير شرعاها . فلابد من صدورها من مصدرها وهو المشرع الأعظم صلى الله عليه وسلم . ومن جملة الأسباب الشرعية العقود ، والمسلم من العقود ، والمتيقن منها هي العقود المنجزة ، لا الألائم منها ومن التعليق .

(٥) هو العقد المنجز كما عرفت آنفاً .

(٦) اسم ليس مستتر يرجع إلى المتيقن أي وليس المتيقن سوى العقد المجرد عن التعليق .

الا العقد العاري عن التعليق . إذ فيه (١) أن اطلاق الأدلة مثل حلبة البيع وسلط الناس على أموالهم ، وحلل التجارة عن تراض ، ووجوب الوفاء بالعقود ، وأدلة سائر العقود كافية في التوقف .

وبالجملة فائيـات هـذا الشرط (٢) في العـقود مع عـوم أدـلـتها (٣) ووقـوع كـثـير مـنـها فـيـ العـرـفـ عـلـىـ وجـهـ التـعـليـقـ بـغـيرـ الـاجـمـاعـ مـحـقاـ (٤) أو مـقـولاـ مشـكـلـ .

ثـمـ إنـ القـادـحـ (٥) هـوـ تعـليـقـ الأـشـيـاءـ .

وأـماـ إـذـاـ اـنـشـأـ مـنـ غـيـرـ تـعـليـقـ صـحـ العـقـدـ ، وـإـنـ كـانـ المـنـشـيـ مـتـرـدـداـ فـيـ تـرـبـ الـأـثـرـ عـلـيـهـ شـرـعـاـ ، أوـ عـرـفـ كـمـ يـشـأـ البيـعـ وـهـوـ لـايـعـمـ أـنـ المـالـ لـهـ ، أوـ أـنـ البيـعـ مـاـ يـتـعـولـ (٦) أوـ أـنـ المشـتـريـ رـاضـ حـيـنـ الـيـجاـبـ أـمـ لـاـ

(١) هذا رد من الشيخ على القائل بتوقفية الأسباب الشرعية التي منها العقد المنجز .

وخلالـتهـ : أـنـ دـلـيلـ وـاحـلـ اللـهـ الـبـيعـ ، وـإـنـ النـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ وـنجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ ؛ وـأـوـفـواـ بـالـعـقـودـ ، وـبـقـيـةـ الـأـدـلـةـ الـوارـدـةـ فـيـ العـقـودـ كـافـ لـتـوـقـيفـيـةـ الـأـسـبـابـ مـنـ غـيـرـ اـحـتـيـاجـ هـاـ بـالـمـسـكـ بـتـنـجـيزـ العـقـودـ .

(٢) وهو التجـيـزـ .

(٣) أـيـ عـومـ أـدـلـةـ العـقـودـ ، حيثـ إـنـهاـ وـرـدـتـ عـامـةـ لـاـخـتـصـاـصـ هـاـ بـالـعـقـدـ المـنـجزـ فـتـشـمـلـ الـعـلـقـ مـنـهـ أـيـضاـ وـلـاـسـيـاـ بـعـدـ وـرـودـ العـقـودـ فـيـ العـرـفـ وـالـشـرـعـ كـمـ عـرـفـ فـيـ الـهـامـشـ ٥ـ - ٦ـ صـ ١١٩ـ .

(٤) أـيـ مـحـصـلاـ الـذـيـ يـكـشـفـ عـنـ قـوـلـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

(٥) أـيـ التـعـليـقـ الـمـضـرـ فـيـ العـقـدـ

(٦) كـثـيرـ الـخـمـرـ وـالـكـلـبـ وـالـخـنزـir

أو غير ذلك مما توقف صحة العقد عليه عرفاً ، أو شرعاً (١) بل الظاهر أنه لا يصح اعتقاد عدم ترتيب الأثر عليه اذا تحفظ القصد الى التسلك العرفي .

وقد صرخ بما ذكرنا (٢) بعض المحققين ، حيث قال : لا يخل زعم فساد المعاملة مالم يكن سبباً لارتفاع القصد .

نعم ربما يشكل الامر في فقد الشروط المقومة كعدم الزوجية ، أو الشك فيها عنده إنشاء الطلاق ، فإنه لا يتحقق القصد اليه (٣) منجزاً من دون العلم بالزوجية .

وكذا (٤) الرقة في العنق ، وحبنتد (٥) فإذا مس الحاجة الى شيء من ذلك لل الاحتياط ، وقلنا بعدم جواز تعليق الانشاء على ما هو شرط فيه فلابد من ابرازه بصورة النجز ، وإن كان في الواقع معلقاً ؛ أو يوكل غير المهاطل بالحال باتفاقه ولا يصح فيه تعليق الوكالة واقعاً على كون الموكلا مالكاً للفعل ، لأن فساد الوكالة بالتعليق لا يوجب ارتفاع الاذن إلا أن ظاهر الشهيد في القواعد الجزم بالبطلان (٦) فيما لو زوج امرأة

(١) كالبلوغ والعقد والاختيار ، وعدم الحجر

(٢) من أن القادر في التعليق هو التعليق في الإنشاء نفسه

(٣) اي الى الطلاق مع الشك في الزوجية ، أو عدم الزوجية ، فإنه لا يحكم بوقوع الطلاق لو طلق معلقاً .

(٤) اي وكذا يشكل الامر في مثل الرقة ، فإنه لا يحكم بالعنق لو اعترض معلقاً .

(٥) اي وحين أن كان الشرط من الشروط المقومة للعقد كالزوجية

(٦) اي يبطلان العقد

يشك في أنها محرمة عليه فظهور حلها ، وعلل ذلك (١) بعدم الجزم حال العقد .

قال : وكذا الابياعات كما لو خالع امرأة ، أو طلقها وهو شاك في زوجيتها ، أولى نائب الامام عليه السلام قاضياً لا يعلم اهلته وإن ظهر اهلاً .

ثم قال : ويندرج من هذا (٢) بيع مال مورثه ، لظنه حياته فبان ميتاً ، لأن (٣) الجزم هنا حاصل ، لكن خصوصية البائع غير معروفة .

(١) اي بطلان العقد على امرأة يشك في زوجيتها فظهور حلها .

(٢) اي من الجزم ببطلان العقد .

(٣) تعليل الخروج بيع مال مورثه ظناً منه حياته فبان ميتاً : عن بطلان العقد على من زوج امرأة يشك في زوجيتها .

وخلصته : أنه فرق بين العقد على امرأة يشك في زوجيتها ، فظهور حلها ، وبين بيع مال مورثه ظناً منه حياته فبان مورثه ، اذ في الاول لا يوجد الجزم بالزوجية حال العقد فالإثناء يكون معلقاً على شيء مشكوكه الوقع فالتأثير الشرعي الذي هي الزوجية مشكوك الحصول من بداية الامر وحين وقوع العقد .

وفي الثاني الجزم بالتأثير الشرعي موجود من بداية العقد وصدوره فلا يكون العقد معلقاً على شيء مشكوك الحصول حين وقوع العقد إلا خصوصية المالك : من أنه الوارث ، أو المورث غير معروفة عند العقد وعدم معرفة الخصوصية غير مصر بالعقد .

ثم لا يخفى عليك أن الشيخ قدس سره قال : لكن خصوصية البائع غير معروفة ، لكن الأولى التعبير بالمالك كما ذكرنا لك ، اذ الظاهر أن البائع معلوم ، لكن المالك غير معلوم .

وإن قيل بالبطلان (١) أمكن ، لعدم القصد إلى نقل ملكه .
وكذا (٢) لو زوج امة ابيه فظاهر ميتاً انتهى .
والظاهر (٣) الفرق بين مثال الطلاق وطرفه (٤) : بامكان الجرم فيها

(١) اي ببطلان بيع مال مورثه ظناً منه أنه في قيد الحياة .
(٢) اي وكذا بخرج تزويج امة ابيه ظناً منه حياته فبان موته عن بطلان
تزويج امرة بشك في زوجيتها ويدخل في الصحة .
ويختتم أن يشمله قوله : (وإن قيل بالبطلان أمكن) فيحكم ببطلان
هذا التزويج ايضاً كاماً افاد البطلان في بيع مال مورثه ظناً منه حياته .
(٣) هنا كلام شيخنا الانصارى يريد أن يذكر فرقاً بين الطلاق
الذى افاده الشهيد بطلانه ، وبين طرفه وهما : التزويج على امرأة بشك
في زوجيتها ، وتولية نائب الامام عليه السلام قاضياً لا يعلم اهليته وإن ظهر
اماً " الذين افادها الشهيد ، وحكم بطلانها .

(٤) الباء بيان للكافية الفرق بين الطلاق وطرفه .
وخلاصته : أن الجرم باثر العقد في طرف الطلاق موجود .
أما في الزوجية فلأن الاصل فيها عدم كون المرأة احدى محارمه :
من البنت والام والاخت والعمة والخالة ؛ وبنات الأخ وبنات الاخت
فلاجراء هذا الاصل يحمل له الاقدام على زواجها فبهذا الاصل يجري حلية
الزوجية فيقدم على زواجها .

وأما في التولية فلأن نائب الامام بشك في اهلية القاضي بفسق فيجري
اصالة عدم الفسق فثبتت الأهلية له .

فهذا ان الاصلان الاصلان او جبا الجرم .
بحلاف الطلاق ، فإنه لا اصل هناك حتى يجري ، اذ عند الشك -

دون مثال الطلاق . فافهم (١)

وقال (٢) في موضع آخر ولو طلق بحضور خترين ظهررا رجلين
امكن الصحة ، وكذا بحضور من يظهه فاسقا ظهر عدلا
ويشكلان (٣) في العالم بالحكم (٤) ، لعلم قصدهما الى طلاق صحيح
انتهى .

ومن جملة شروط العقد التطابق بين الاجهاب والقبول (٥) فلو اختلفا
في المضون : بأن أوجب البائع البيع على وجه خاص من حيث خصوص
المشتري (٦) ، أو المشن (٧) ، أو الثن (٨)

في زوجيتها لا يصح للطلاق إجراء عدمها حتى يجوز له الطلاق ، بل لا بد
من إحرار الزوجية .

(١) اشارة الى أن بيان كيفية الفرق بين الطلاق ، وطرفيه غامض
جدا ، ومشكل للنهاية ، لاحتياجه الى تعمق زائد كما عرفت من ذكرنا للك اصلين
في طرفي الطلاق ، وعدم مجيء الاصل في الطلاق .

(٢) اي الشهيد الاول .

(٣) اي الطلاق بحضور خترين ظهررا رجلين ، والطلاق بحضور
رجلين يظن فسقهما ظهررا عدلين .

(٤) وهو لزوم حضور رجلين عند الطلاق ، ولزوم حضور
عدلين عنده .

(٥) من حيث البائع والمشتري ، والثن والمشن .

(٦) بأن خاطب زيداً بالبيع فقال : بعثك فاجاب عمرو بالقبول

(٧) بأن قال : بعثك الدار فقال المشتري : قبلت البستان .

(٨) بأن قال البائع : بعثك الدار بالف دينار فقال المشتري : قبلت
بالف جنيه .

أو توقيع العقد من الشروط (١) قبل المشتري على وجه آخر لم يتعقد (٢)
ووجه هذا الاشتراط (٣) واضح وهو (٤) مانحوذ من اعتبار القبول
وهو الرضا بالإيجاب فحيثما (٥)

لو قال : بهذه من موكلك بهذا فقال : اشتريته لنفسي لم يتعقد (٦)

ولو قال : بعث هذا من موكلك فقال الموكل (٧)

(١) بأن قال البائع : بعثك الدار بالف بشرط أن تخبط لي ثوابي
قال المشتري : قبلي بلا شرط .

(٢) اي في جميع هذه الصور التي خالف قبول المشتري مع البائع
أو كان المشتري غير الذي اوقع البائع معه العقد : يكون العقد باطلًا
للزوم التطابق بين الإيجاب والقبول .

(٣) وهو التطابق بين الإيجاب والقبول .

(٤) اي التطابق بين الإيجاب والقبول .

(٥) اي فحين أن كان مبدأ التطابق بين الإيجاب والقبول مانحوذًا
من اعتبار القبول الذي هو الرضا بالإيجاب الصادر من الموجب فاللازم
التطابق بينها حرفيًا من جميع الجوانب والجهات .

فإن كان الإيجاب مشتملاً على ثمن معين معلوم القدر والجنس والوصف
مقيداً بشرط معلوم ، سواء ذكر في متن العقد أم في خارجه فلا بد من اشتياق
القبول على ذلك الإيجاب بستمام خصوصياته وجزئياته ، لأنه يعني الرضا
والرضا لا بد أن يكون رضاً بذلك الإيجاب .

(٦) لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول ، اذا الإيجاب وقع على الموكل
والقبول وقع لنفس الوكيل .

(٧) الذي كان حاضراً عند إجراء العقد .

غير المخاطب: قبلت صحيحة (١)

وكذا (٢) لو قال : بعثك فامر المخاطب وكيله بالقبول فقبل
ولو قال : بعثك العبد بكلذا فقال : اشتريت نصفه بنهاية الشن ، أو
نصفه (٣) لم ينعقد (٤)
وكذا (٥) لو قال : بعثك العبد بمائة درهم فقال : اشتريته بعشرة
دنانير .

ولو قال للاثنين : بعثكما العبد بالف فقال أحدهما : اشتريت نصفه

(١) اي صحيحة العقد للتطابق بين الاجباب والقبول .

(٢) اي وكذا صحيحة العقد لو قال البائع للوكيل : بعثك فامر المؤكل
وكيله بالقبول .

(٣) اي اشتريت تمام العبد بنصف الشن .

(٤) اي مثل هذه المعاملة التي وقع القبول فيها على شراء نصف
العبد بنهاية الشن ، أو بنصف الشن ، لعدم التطابق بين القبول والاجباب ، لأن
البائع أوقع البيع على تمام العبد بنهاية الشن لا على نصفه بنهاية الشن
حتى يقول المشتري : قبلت نصفه بنهاية الشن ، فاختطف الاجباب والقبول
من حيث الشن .

ولا أوقع العقد على تمام العبد بنصف الشن حتى يقول المشتري :
قبلت تمام العبد بنصف الشن فاختطف الاجباب والقبول من حيث الشن
(٥) اي وكذا لا ينعقد العقد لو قال البائع : بعثك العبد بمائة
درهم فقال المشتري : قبليت بعشرة دنانير ، لاختلاف الاجباب والقبول
من حيث الشن وإن كانت عشرة دنانير تساوي مائة درهم .

بنصف الثمن لم يقع (١)

ولو قال كل منها : (٢) ذلك لا يبعد الجواز ، ونحوه (٣) لو قال البائع : بعثك العبد بمائة فقال المشتري : اشتريت كل نصف منه بخمسين وفيه (٤) إشكال

ومن جملة الشروط في العقد أن يقع كل من إيجابه وقبوله في حال يجوز لكل واحد منها الانشاء ، ولو كان المشتري في حال إيجاب البائع غير قابل للقبول ، أو خرج البائع حال القبول عن قابلية الإيجاب لم ينعقد .

(١) أى العقد ، لاختلاف الإيجاب والقبول من حيث الثمن والشىء أذ البيع وقع على تمام العبد بالف دينار ، والقبول وقع من أحد الاثنين على نصف العبد بنصف الثمن .

(٢) أى لو قال كل واحد من الاثنين الذين قال البائع لها : بعثك العبد بالف دينار : اشتريت نصف العبد بنصف الثمن لا يبعد الجواز وصحة العقد ، لأن الفرض من بيع العبد هو بيعه بقدر معين وهو الف دينار وقد حصل الغرض بشراء كل واحد من الاثنين نصف العبد بنصف الثمن المعين فتطابق القبول بالإيجاب .

(٣) أى وهو الفرض السابق في الجواز وصحة العقد .

(٤) أى وفي جواز مثل قول البائع : بعثك العبد بمائة فقال المشتري : اشتريت كل نصف منه بخمسين إشكال ونظر .

وجه الاشكال أن الظاهر من الإيجاب هنا هو إيجاب البيع على مجموع العبد على وجه الاستقلال ، لاعلى وجه التضمن ، والقبول لابد أن يقع طبقاً لهذا الإيجاب .

ثم إن عدم قابليتها إن كان لعدم كونها قابلين للتحاطب كالموت والجنون والاغماء ، بل النوم فوجه الاعتبار عدم تحقق معنى المعاهدة والمعاهدة حيثـ (١)

وأما صحة (٢) القبول من الموصى له بعد موت الموصى فهو (٣) شرط تتحققه لاركتن ، فإن حقيقة الوصبة الابصاء ، وكذا لو مات (٤) قبل القبول قام وارثه مقامه ، ولو رد (٥) جاز له القبول بعد ذلك

- ومن الواضح أن القبول هنا قد وقع على المجموع على وجه التضمن لا على وجه الاستقلال .

(١) اي حين أن كان البائع والمشتري مجنونين ، أو مبيتين ، أو نائمين

(٢) دفع وهم حاصل الوهم أنه لو كانت القابلية شرطاً في الموجب والقابل ، وأن الموت مانع عن تتحقق المعاهدة والمعاهدة فيما بينها فما تقولون في قبول الموصى له بعد موت الموصى وقبل قبوله مع أن الفقهاء قالوا بصحة قبول الموصى له بعد موت الموصى ؟ .

(٣) هنا جواب عن الوهم .

وخلالصته : أن القبول في الوصبة شرط لتحقق الابصاء ، لا أنه ركـنـ هـاـ ، لأنـ حـقـيقـةـ الوـصـبـةـ هوـ الـابـصـاءـ ،ـ منـ دونـ أنـ يـكـونـ القـبـولـ منـ مـقـوـمـاتـ الـوـصـبـةـ وـأـرـكـانـهاـ ،ـ فـلـاـ بـلـزـمـ وـقـوعـ القـبـولـ مـنـ الـمـوـصـىـ لـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـيـصـحـ مـنـ الـإـنـشـاءـ .

(٤) اي الوصي

(٥) اي ولو رد الوصي الوصبة يجوز له القبول بعد الرد .

وإن كان (١) لعدم الاعتبار برضاهما للخروجه عن مفهوم التعاقد والتعاقد ، لأن المعتبر فيه (٢) عرفاً وضا كل منها لما ينشأه الآخر حين إنشائه كمن (٣) يعرض له الحجر بفلس ، أو سفة أو رق أو قرض أو مرض موت والأصل في جميع ذلك أن الموجب لو فسخ قبل القبول لغى الإيجاب السابق .

وكذا لو كان المشتري في زمان الإيجاب غير راض ، أو كان من لا يعتبر رضاه كالصغير .

فصحة كل من الإيجاب والقبول يكون معناه قائمًا في نفس المتكلم من أول العقد إلى أن يتحقق تمام السبب ، وبه (٤) يتم معنى المعاقدة فإذا لم يكن هذا المعنى (٥) قائمًا في نفس أحدهما ، أو قام ولم يكن قيامه معتبرا (٦) لم يتحقق معنى المعاقدة .

ثم إنهم صرحوا بجواز حقوق الرضا لبيع المكره ومقتضاه عدم اعتباره من أحدهما حين العقد ، بل يكتفي حصوله بعده فضلًا عن حصوله بعد الإيجاب وقبل القبول .

(١) أي إن كان عدم قابلية المتعاقدين .

(٢) أي في مفهوم التعاقد والتعاقد .

(٣) مثال للمتعاقدين لا يعتبر رضاهما ، وكذا بقية الأمثلة التي ذكرها الشيخ كلها مثال للمتعاقدين لا يعتبر رضاهما .

(٤) أي وبناءً على السبب

(٥) وهو قيام الإيجاب والقبول بنفس المتكلم من بداية العقد إلى أن يتحقق تمام السبب .

(٦) كما لو كان محجوراً عليه ، أو مقللاً ، أو مجنوناً .

اللهم إلا أن يلزم يكون الحكم في المكره على خلاف القاعدة (١)
لأجل الاجماع (٢)

فرع لو اختلف المتعاقدان اجتهاداً أو تقليداً (٣) في شروط الصيغة
فهل يجوز أن يكتفي كل منها بما يقتضيه مذهبه أم لا ؟ وجوه (٤)

(١) اذا القاعدة تقضي في المتعاقدين أن يكون الرضا حاصلاً موجوداً
من بداية العقد .

(٢) اي مخالفة المكره للقاعدة لأجل الاجماع القائم على عدم وجود
الرضا فيه من اول الامر .

(٣) صور المسألة أربعة :

(الاولى) : كون المتعاقدين مجتهدين .

(الثانية) : كونهما مقلدين .

(الثالثة) : كون البائع مجتهداً والمشتري مقلداً .

(الرابعة) : كون المشتري مجتهداً والبائع مقلداً .

(٤) اي وجوه ثلاثة . اليك شرح الوجوه مع ذكر مثال لها .
وفرض المسألة في اختلاف المتعاقدين اجتهاداً ، أو تقليداً هكذا : الموجب
من لا يرى العربية في العقد اجتهاداً .

والمشتري يشرط العربية فيه اجتهاداً ، او تقليداً فهل يجوز لكل
منها العمل برأيه فيقع البائع العقد بالفارسية مثلاً ، والمشتري يقبله
بالعربية : بأن قال البائع : فروختي المشتري يقول : قبلت ؟
اذا عرفت هذا فالآقوال في هذه المسألة ثلاثة

(الأول) : جواز ذلك وصحة العقد في حقها .

(الثاني) : عدم جواز ذلك ، وعدم صحة العقد في حقها . -

ثالثها: (١) اشتراط عدم كون العقد المركب منها مملاً لاقايل بكونه مسياً في النقل كما لو فرضنا أنه لاقايل يجوز تقديم القبول على الایجاب وجواز العقد بالفارسية اردوها (٢) أخبرها والأولان (٣)

- (الثالث) : عدم كون العقد المركب منها مملاً لاقايل به كما لو قال المشترى يجوز تقديم القبول على الایجاب ، لكنه لا يجوز العقد بالفارسية وقال البائع يجوز العقد بالفارسية فقدم المشترى القبول بالفقط العربي علاً بمذهبه واجب البائع البيع بالفارسية ، علاً بمذهبه .

فحصل هنا عقد فارسي مقدم فيه القبول على الایجاب .

ومن الواضح أن القائل باشتراط العربية يعتبرها في جميع العقود المركب من الایجاب والقبول ، ولا يرى العقد المشتمل الایجاب على الفارسية عقداً عربياً فيحكم بفساد هذا العقد اجتهاداً ، أو تقليداً .

كما أن القائل بوجوب تأخير القبول عن الایجاب يرى فساد العقد اذا تقدم فيه القبول على الایجاب .

فالعقد يكون فاسداً على كلا المذهبين

(١) عرفت شرح الوجه الثالث آنفاً .

(٢) اي الوجه الثالث ارداً الوجوه الثلاثة .

وجه الأردية أن الاجاع الذي لم يتواتر فيه أقوال المجمعين على عنوان واحد ، بل كل واحد اتفى بغير ما اتفى به صاحبه مما لا يعقد به ، لخطة كل واحد من المفتين صاحبه .

(٣) وهو الوجه الاول المشار اليه في الخامس ٤ . ص ١٣٥ والوجه الثاني المشار اليه في الخامس ٤ . ص ١٣٥

مبنیان على أن الأحكام الظاهرية المجتهدة فيها بمنزلة الواقعية الاضطرارية (١)

(١) خلاصة هذه العبارة : أن الوجه الاول والثاني من الوجوه الثلاثة في اختلاف المتعاقدين اجتهادا ، أو تقليداً مبنیان على القول بكون الأحكام الظاهرية التي اجتهد فيها المجتهد كالأحكام الواقعية الاضطرارية : في أنها بجزء عن الواقع ، ومسقطة للتکلیف : يعني أنها بمنزلتها في تحقق السببية للمجتهد ظاهراً بحيث تكون سبباً له كالواقع ، وأنها مؤثرة في ترتيب الأثر الشرعي كالنقل والانتقال في الملك ، أو الزوجية في المرأة مثلا .

كما أن الأمر بالنيم في حق من كان متلبساً بشرطه مقتض له ، اذ ليس في الواقع حينئذ مكلفاً إلا بالنيم : وليس هناك امر آخر في الواقع وقد استدل بما هو مأمور به فلا بد من سقوطه عن ذمته .

فعلى ضوء ما ذكرنا فلو عامل المجتهد معاملة على طبق اجتهاده فيكون ما تعامل عليه ملكاً له ، ويجوز للآخرين شراؤه والتصرف فيه باذنه .

وكذا لو تزوج امرأة وكان العقد بالفارسية، بناءً على اجتهاده جوازه بها فالمرأة تكون زوجة له شرعاً فلا يجوز لمجتهد آخر تزويجها والعقد عليها وإن كان يرى العقد بالفارسية باطلًا .

وأما اذا قلنا : إن الأحكام الظاهرية التي اجتهد فيها المجتهد لاتكون كالأحكام الواقعية الاضطرارية في الإجزاء .

بل إنها كالأحكام الواقعية في مجرد المعلوية ، ورفع العقاب عن التصرف في مال الغير فحينئذ لا مجال للامثال ، وسقوط التکلیف عنه لأن الشارع إنما اراد الواقع ، فإن اصبه احد ذلك ، وإلا كان معلوماً بعدم تمكنه من الوصول إلى الواقع .

فلا يحاب بالفارسية من المجهد القائل بصحته عند من يراه باطلًا
بمذلة اشارة الآخرين (١)
وإيجاب (٢) العاجز عن العربية ، وكصلاة (٣) المتيم بالنسبة الى واحد

- ومن الواضح قبح التكليف بما لا يطاق .

ثم لا يخفى عليك : أنه ليس المراد من كون الأحكام الظاهرة للمجهد فيها بمذلة الأحكام الواقعية الاضطرارية : أنها تكون مخصصة للواقع بحيث لا يكون هناك حكم واقعي معين ؛ بل المعين والواقع نابع مما أدى اليه ظن المجهد ، فإن القول بذلك تصويب شخص الذي هو باطل لأنذهب اليه ، لأن الله عز وجل في الواقع أحكاماً معمولة للمكلفين والممجهد اذا أدى اليها ظنه له اجران : اجر الاصابة ، وأجر الاجتهاد، وإن اخطأ فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد .

بل المراد كما عرفت أنها بمذلتها في تحفظ السبيبة للمجهد .

(١) اي في كون الإشارة حكم اضطراري واقعي ثانوي للأخرين يترتب عليها ما يترتب على النطق من الناطق .

وقد عرفت شرح هذه العبارة آنفاً عند قوله : لو عامل المجهد معاملة على طبق اجتهاده .

(٢) بالغير عطفاً على المضاف اليه في قوله : بمذلة إشارة الآخرين اي الإيجاب بالفارسية بمذلة إيجاب العاجز عن العربية .

(٣) بالغير عطفاً على المضاف اليه في قوله : بمذلة اشارة الآخرين اي الإيجاب بالفارسية بمذلة صلاة المتيم بالنسبة الى واحد الماء .
فكما أن الأداء بالفارسية عند العاجز عن العربية هو الحكم الواقعي الاضطراري الثانوي للعاجز ، وأنه غير ، كذلك الأحكام الظاهرة للمجهد فيها للمجهد .

الماء ام هي (١) أحكام عذرية لا يعذر فيها الا من اجهنده ، أو قلد فيها
والمسألة (٢) محررة في الاصول هذا كله اذا كان بطلان العقد عند
كل من المتخالفين مستنداً الى فعل الآخر كالصراحة والعربيه والماضيه
والترتيب (٣)

وأما الموالاة (٤) والتجيز (٥) وبقاء المتعاقدين على صفة صحة
الإنشاء (٦) الى آخر العقد فالظاهر أن اختلافها (٧) يوجب فساد المجموع
لأن الإخلال بالموالاة ، أو التجيز ، أو بقاء على صفة صحة الانشاء

وكذا النি�يم يكون حكماً واقعياً اضطرارياً ثانرياً لفائد الماء ويكون
معزياً عن الماء وصلاته صحيحة لانتهاء الى الاعادة .

(١) اي الأحكام الظاهرية المجتهد فيها كالأحكام الواقعية الاضطرارية
في مجرد المدعورية كما عرفت آنفاً عند قوله : اذ ليس المراد .

(٢) وهي مسألة أن الأحكام الظاهرية المجتهد فيها كالأحكام الواقعية
الاضطرارية محررة في علم الاصول. راجع كفاية الاصول مبحث الإجزاء

(٣) وهو تقديم الابحاب على القبول

(٤) وهو اتصال القبول بالابحاب كما عرفت متروحاً

(٥) وهو خلو العقد عن التعليق كما عرفت

(٦) وهو كون المتعاقدين واجدين لجميع شرائطها الى إنتهاء العقد
كما عرفت .

(٧) في النسخ الموجودة عندنا : أن اختلافها .

والظاهر أن تكون العبارة هكذا : أن اختلافها فيها فمرجع ضمير
الثنية الى المتعاقدين ، وضمير فيها الى الموالاة والتجيز وبقاء المتعاقدين
على صفة صحة الانشاء

يفسده عبارة من يراها شروطاً ، فإن الموجب إذا علق مثلاً ، أو لم يبق على صفة صحة الائتمان إلى زمان القبول باعتقاد (١) مشروعية ذلك لم يجز من القائل ببطلان هذا تغليب هذا الإيجاب بالقبول (٢) وكذا (٣) القابل إذا لم يقبل إلا بعد فوات الموالاة . بزعم صحة ذلك ، فإنه يجب على الموجب إعادة إيجابه إذا اعتقد اعتبار الموالاة فتأمل (٤) (مسألة) : لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه ، وكان مضموناً عليه .

أما عدم الملك فلا أنه مقتضى فرض الفساد .
وأما الضمان (٥) يعني كون نفسه عليه وهو أحد الأمور المترتبة على القبض بالعقد الفاسد فهو المعروف (٦) .

- ومعنى العبارة أن المتعاقدين لو اختلفا في هذه الأشياء اجتهدوا ، أو تقليداً واجرى كل واحد منها العقد على طبق ما يراه يكون العقد باطلأ .
(١) الظرف متعلق بقوله : إذا علق أي الموجب إذا علق باعتقاد مشروعية التعليق .

(٢) لأن عبارته أصبحت فاسدة ، فاتباعها بالقبول لا أثر له .
(٣) أي وكذا عبارة القابل وهو المشتري مثلاً أصبحت فاسدة إذا لا يرى الموالاة شرطاً ، والموجب يراه شرطاً .

(٤) لعل وجه التأمل : أن اعتقاد القابل عدم فوات الموالاة كاف في صحة العقد ، لأن الموالاة من فعله والإيجاب قد وقع صحيحاً ، والموالاة شرط في صحة القبول ، لا الإيجاب ، فالتراضي يكون منه ، لامن الموجب كي يجب عليه مع تراضي القبول إعادة الإيجاب .

(٥) أي ضمان ما ابتعاه بالعقد الفاسد .

(٦) أي عند الإمامية .

وادعى الشيخ في باب الرهن ، وفي موضع من البيع الاجماع عليه (١) صريحاً ، وتبعد في ذلك فقيه عصره (٢) في شرح القواعد وفي السرائر أن البيع الفاسد يجري عند الحصول بجري الغصب (٣) في الضمان وفي موضع آخر نسبه (٤) إلى أصحابنا

ويبدل عليه (٥) النبوى المشهور : على اليد ما اخذت حتى تؤدي والخدشة في دلالته (٦) : بأن كلمة على ظاهرة في الحكم التكليفي (٧) فلا يبدل على الضمان (٨) ضعيفة جداً ، فإن هذا الظهور (٩) إنما هو إذا

- ثم أعلم أن الواجب على القابض أولاً وبالذات حفاظة العين المأخوذة بالعقد الفاسد وصيانتها ، وردتها إلى صاحبها ، وعند التلف يجب عليه إداء مثلها إذا كانت مثلياً ، وقيمتها إذا كانت قيمياً ، وكذا إذا تلف بعضها ثم إذا استفاد من منافعها إذا كانت لها فعليه أجرة المثل .

(١) أي على الضمان عند التلف ، ويتبعد تلف بعضه

(٢) وهو الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمة الله

(٣) يعني أنه كلما يجري على الغصب في العين المخصوصة من الضمان يجري في المأخوذ بالعقد الفاسد

(٤) أي ابن ادريس في موضع آخر من السرائر نسب الضمان إلى أصحابنا الإمامية ، فتدل هذه النسبة على دعوى الاجماع تقريباً

(٥) أي على ضمان ما ابنته بالعقد الفاسد

(٦) أي في دلالة النبوى المشهور

(٧) وهي حرمة التصرف ، ووجوب الرد إلى صاحب العين

(٨) الذي هو الحكم الوضعي : يعني وجوب المثل ، أو القيمة

(٩) وهو ظهور النبوى المشهور في الحكم التكليفي

استد الظرف (١) الى فعل من أفعال المكلفين (٢) ، لا الى مال من الأموال (٣) كما (٤) يقال عليه دين ، فإن لفظة على جبنقد (٥) لمجرد الاستقرار في المهددة (٦) عيناً كان (٧) ، أو ديناً (٨) ومن هنا (٩) كان التوجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير (١٠)

(١) وهي كلمة على البد ما اخذت

(٢) كقوله تعالى: **وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** من استطاع إليه سبيلاً ، فإن الظرف وهي كلمة على الناس قد تعلقت بأفعال المكلفين وهو الحج فدل على الحكم التكليفي : وهو وجوب التشرف ليت الله عند الاستطاعة : المالية ، والبدنية ، وتخليه السرب .

(٣) كما فيها نحن فيه ، حيث إن الظرف وهو على البد قد تعلق بالمال فيدل على الحكم الوضعي وهو الضمان

(٤) النظير هنا دلالة الظرف على الحكم الوضعي ، تعلقه بالأموال

(٥) اي حين أن تعلق الظرف بالمال

(٦) اي في الذمة

(٧) كالأعيان الخارجية

(٨) عند تلف العين ، أو الاستدانة

(٩) اي ومن أن الظرف اذا تعلق بالمال موجب للضمان وهو الحكم الوضعي يستدل بذلك على ضمان المجنون والصغير

(١٠) لا يخفى أن خطاب الضمان في الحديث الشريف يتوجه أولاً على المجنون والصغير ، لكن المكلف بالأداء الذي هو الحكم التكليفي هو الولي اذا كان موجوداً ، والحاكم الشرعي ، أو من نصبه هو اذا لم يكن الولي موجوداً

بل المجنون اذا لم يكن يدهما ضعيفة ، لعدم (١) التميز والشعور .
ويبدل على الحكم المذكور (٢) ايضا قوله عليه السلام في الامة
المباغة اذا وجدت مسرقة بعد أن اولدها المشتري إنه يأخذ الجارية صاحبها
ويأخذ الرجل (٣) ولده بالقيمة (٤)، فإن ضمان الولد بالقيمة مع كونه (٥)
نماء لم يستوفه المشتري يستلزم ضمان الاصل (٦) بطريق أولى
وليس (٧) استيلادها من قبل إتلاف النماء ، بل من قبل إحداث

(١) التعليل لضعف يد الصغير والمجنون : يعني أن ضعف يدهما
لأجل أنها لايمزان ولا يشعران

(٢) وهو الحكم الوضعي الذي هو الضمان

(٣) وهو المشتري الذي اولد الامة

(٤) (وسائل الشيعة) الجزء ١٤ . ص ٥٩٢ . الباب ٨٨ . الحديث ٣

(٥) اي مع كون الولد

(٦) وهي الجارية المسرقة المستولدة

(٧) دفع وهم

حاصل الوهم : أن مدار البحث والكلام في التلف : في أنه هل
يوجب الضمان كالتلف السواوي أم لا ؟

وليس البحث في الإتلاف ، فإنه مما لاشك في أنه موجب للضمان .

وفي مورد الرواية يكون المشتري متفقاً للناء فيكون ضامناً فيكون

الاستشهاد بالرواية خارجاً عما نحن بصدده .

فأجاب الشيخ عن الوهم ماحاصله : إن استيلاد الامة المسرقة ليس
من قبيل إتلاف الناء حتى يكون المشتري متفقاً ، بل من قبيل إحداث نماء في رحم
الأمة غير قابل للملك لصاحب الناء فيكون عزلاً للتلف ، لا المتفق .
فالاستدلال بالحديث لا يكون خارجاً عن مورد البحث .

نائماً غير قابل للملك (١) فهو كالخالف ، لا كالملتف . فافهم (٢)
 ثم إن هذه المسألة (٣) من جزئيات القاعدة المعروفة : كل عقد يضمن
 بصحيحيه يضمن بفاسده ، وما لا يضمن بصحيحيه لا يضمن بفاسده .
 وهذه القاعدة اصلاً (٤) وعكساً (٥) وإن لم اجدتها بهذه العبارة
 في كلام من تقدم على العلامة ، إلا أنها يظهر من كلامات الشيخ رحمة الله
 في المسوط ، فإنه علل الضمان في غير واحد من العقود الفاسدة : بأنه
 دخل (٦) على أن يكون المال مضموناً عليه .
 وحاصله (٧) أن قبض المال مُقدِّماً على ضمانه بعوض واقعي (٨)
 أو جعل (٩) موجب للضمان .

(١) اي الاستيلاد يكون كالخالف كما عرفت

(٢) لعله اشارة الى إمكان صدق الانلاف هنا عرفاً ، لأن المشري
 قد استولدها وأخذ منها الولد ، واشغل رحمها بتربية ماوضعه فيه فهو من قبيل
 زرع الحب في ارض الغير .

(٣) وهي مسألة مالو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد

(٤) وهو ما يضمن بصحيحيه يضمن بفاسده

(٥) وهو مالا يضمن بصحيحيه لا يضمن بفاسده

(٦) اي اقدم المشري على الشراء بشرط أن يكون الشمن مضموناً
 عليه فيكون هو الضامن اذا تلف
 وكذلك البائع اقدم على البيع بشرط أن يكون هو الضامن للشمن
 اذا تلف .

(٧) اي حاصل ما افاده الشيخ في استفادة القاعدة المذكورة

(٨) وهو المثل ، او القيمة

(٩) وهو المعين من قبل المتابعين المعتبر عنه بالمسى .

وهذا المغى (١) يشمل المقبوض بالعقود الفاسدة التي تضمن بصحبتها
وذكر (٢) أيضاً في مسألة عدم الضمان في الرهن الفاسد أن صحيحة
لابيوجب الضمان (٣) فكيف يضمن بفاسد؟

وهذا (٤) يدل على العكس المذكور (٥)
ولم أجد من تأمل فيها (٦) عدا الشهيد في المثالك فيها أو قد عند
السبق فهل يستحق السابق اجرة المثل ام لا (٧)؟

(١) وهو الإقدام على ضمان المقبوض بعوض واقعي ، أو جعل
لو تلف وظهر مستحثاً للغير
(٢) اي شيخ الطائفة

(٣) اي المرتهن لا يكون ضامناً للرهينة اذا لم يكن مفرطاً
(٤) وهو عدم الضمان في الرهن الفاسد ، لأن صحيحة لا يضمن
(٥) وهو مالا يضمن بصحبته لا يضمن بفاسد

خلاصة هذا الكلام : أن علة عدم الضمان في الرهن الفاسد إنما جاءت
من قبل عدم الضمان في الرهن الصحيح اذا لم يكن المرتهن متعدياً
في الرهينة ، أو مفرطاً .

فهذه العلة صارت سبباً لعدم الضمان في المقبوض بالعقد الفاسد الذي
هو عكس القاعدة المذكورة : وهو ما يضمن بصحبته يضمن بفاسد .

(٦) اي في القاعدة المذكورة اصلاً وعكساً وهو :
كل عقد يضمن بصحبته يضمن بفاسد

وكذلك لا يضمن بصحبته لا يضمن بفاسد

(٧) وهذه العبارة من شيخنا الشهيد الثاني قدس سره تدل على توقفه
في القاعدة المذكورة اصلاً وعكساً ، لأنه لم يحكم بضمان اجرة المثل ، ولا
بعدم الضمان في عقد السابق اذا كان فاسداً

وكيف كان (١) فالمهم بيان معنى القاعدة (٢) أصلًا وعكًّا ثم بيان المدرك فيها .

فنقول ومن الله الاستعانة: إن (٣) المراد بالعقد أعم من الجائز واللازم بل بما كانت (٤) في مشابهة البقاع ، أو كان (٥) أقرب إليه فيشمل الجعلة والخلع .

(١) أي لا نطيل الكلام حول القاعدة المذكورة أصلًا وعكًّا من حيث التفي والاثبات

(٢) غرض الشيخ قدس سره من هذا الكلام أن يهدى قاعدة لمميز ما كان داخلاً في عموم : على البد ما اخذت عما كان خارجاً عنه فذكر هذه القاعدة: كل عقد يضمن بصححه يضمن ب fasade ، وكل عقد لا يضمن بصححه لا يضمن ب fasade .

فالكلام في هذه القاعدة تحتاج إلى ذكر مقامين :

(الأول) : بيان معنى القاعدة أصلًا وعكًّا

(الثاني) بيان مدركتها

(٣) من هنا شروع في بيان معنى القاعدة المذكورة أصلًا وعكًّا والمراد بالعقد هو العقد الوارد في الكلية المذكورة: كل عقد يضمن بصححه يضمن ب fasade ، وكل عقد لا يضمن بصححه لا يضمن ب fasade

(٤) أي بل المراد من العقد معناه الواسع كما في قول الفائق :

كل من وجد ضالتي فله عندي دينار واحد ، اذ القبول فيه لاجتناب

إلى لفظ مخصوص ، بل الاقدام على تحصيل الضالة قبول

(٥) أي كان العقد أقرب إلى البقاع كما في الطلاق الخامي الذي

هو الطلاق بالعرض ، فإن الخلع أقرب إلى البقاع من قربه إلى العقد =

والمراد بالضمون في الجملتين (١) موكون درك المضمن عليه (٢)؛
معنى كون خسارته ودركه في ماله الاصل (٣) فاذا ثلث وقع نقصان
فيه (٤)، لوجوب تداركه (٥) منه
وأما مجرد كون ثلثه في ماله بحيث يتلف ملوكاً له كما يتوهم فليس
هذا معنى للضمان اصلاً ، فلا يقال : إن الانسان ضامن لأمواله .
ثم (٦) تداركه من ماله ثانية (٧) يكون باداء عوضه الجعلي (٨)
الذى تراضى هو (٩) والمالك على كونه عوضاً وامضاه الشارع كا فى المضمن
بسبب العقد الصحيح .

- أما كونه أقرب الى الابياع فلما كونه كالطلاق في الانشاء يقول المخالع :

انت مختلفة ، او خلعت فلانة

واما كونه عقداً فلاحتجاجه الى الطرفين

(١) وما قوله : كل عقد يضمن بصحبيه يضمن بفاسده ، وكل
عقد لا يضمن بصحبيه لا يضمن بفاسده
(٢) اي على التالف .

والمراد من دركه تحمل الضرر والخسارة

(٣) المراد من الاصل هنا مال الضامن من غير هذا امثال التالف

(٤) اي في المال الاصل

(٥) اي تدارك المضمن من المال الاصل

(٦) من هنا شروع في أقسام التدارك فقسمه الشبيخ قدس سره
على ثلاثة أقسام ونحن نشير إليها عندما يذكره

(٧) هذا هو القسم الاول من أقسام التدارك

(٨) وهو الثن المسمى

(٩) اي الضامن

وآخرى (١) بأداء عرضه الواقعي وهو المثل أو القيمة ، وإن لم يترافقا عليه (٢)
وثالثة (٣) بأداء أقل الامرين : من العرض الواقعي والجملى كما ذكره بعضهم في بعض المقامات مثل تلف الموهوب بشرط التعریض قبل دفع العرض (٤)

فإذا ثبت هذا (٥) فالمراد بالضمان يقول مطلق هو لزوم تداركه بعرضه الواقعي ، لأن هذا (٦) هو التدارك حقيقة .
ولذا (٧) لو اشترط ضمان العارية لزمت غرامة مثلها ، أو قيمتها ولم يرد في أخبار ضمان المضمونات : من المقصوبات وغيرها عدا لفظ الضمان يقول مطلق (٨) .

(١) هذا هو القسم الثاني لأقسام التدارك

(٢) أى على المثل ، أو القيمة

(٣) هذا هو القسم الثالث لأقسام التدارك

(٤) فإذا كان العرض الواقعي الذي هو المثل ، أو القيمة أقل من العرض الجملي يعطى للواهب إزاء هبته الثالثة
وإذا كان العرض الجملي أقل من المثل ، أو القيمة يعطى للواهب
إزاء هبته الثالثة

(٥) أى إذا ثبت أقل الامرين في العين المروهوبة الثالثة فالمراد بالضمان في هذه العين المروهوبة الثالثة يقول مطلق أى من غير تقيد التدارك بالقيمة الواقعية وهو المثل ، أو القيمة ، أو بالجملى وهو المسمى .

(٦) وهو التدارك بالعرض الواقعي

(٧) أى ولاجل أن التدارك بالعرض الواقعي هو التدارك حقيقة

(٨) نتحمل على العرض الواقعي : وهو المثل ، أو القيمة -

وأما ندارك (١) بغیره فلا بد من ثبوته من طريق آخر مثل تواطئها (٢)
عليه بعده صحيح بحسبه الشارع .

فاحتمال أن يكون المراد بالفهم في قوله : يضمن بفاسدته هو وجوب

اداء العرض المسمى (٣)

- راجع حول أخبار الضمان وسائل الشيعة ، الجزء ١٣ ص ٢٣٧
الباب ١ . الأحاديث . اليك نص الحديث ٦
عن الحليي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
صاحب الوديعة والبضاعة مؤمنان .

وقال : ليس على المستجير عارية ضمان ، وصاحب العارية والوديعة
مؤمن ، وراجع الجزء ٦ . ص ٨٥ . الباب ٢ . الحديث ٥
عن ساعدة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :
الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجربه أيضmente ؟
قال : نعم

قلت : فعليه الزكاة

فقال : لا ، لعمري لا جمع عليه خصلتين : الضمان ، والزكاة
فالشامد في كلمة الضمان ، حيث ذكرت مطلقة غير مقيدة بالمسمي
أو الواقع : وهو المثل ، أو القيمة

(١) اي ندارك التالف بغیر عرضه الواقعی

(٢) اي تواطؤ المتعاقدين بالايجاب والقبول على غير العرض الواقع
ويضفي الشارع هذا العرض الذي تواطيا عليه بالعقد الصحيح
(٣) اي المسمي بالعقد الفاسد الذي ظهر فساده لها

نظير الضمان في العقد الصحيح ضعف في الغاية ، لا (١) لأن ضمانه بالمعنى بمحرجه عن فرض الفساد ، اذ يكفي في تحقق فرض الفساد بقاء كل من العوضين على ملك مالكه ، وإن كان عند تلف احدهما (٢) يتغير الآخر للعوضية .

نظير (٣) المعاطاة على القول بالإباحة ، بل (٤) لاجل ما عرفت

(١) أي ليس وجه ضعف وجوب أداء العوض المسمى في العقد الفاسد لاجل أن ضمان العوض المسمى في العقد الفاسد بمحرجه العقد الفاسد عن فرض كونه عقداً فاسداً ، لأنمه يكفي في تتحقق فرض الفساد بقاء العوضين على ملك مالكيها ، ولا ينافي الفساد تعين الضمان بالمعنى

(٢) اي عند تلف احد العوضين يتغير الآخر للعوضية وهو المسمى في العقد الفاسد .

فإن كان المسمى التالف هي العين فيكون الثمن المسمى هو العوض عن العين .

وإن كان المسمى التالف هو الثمن فيكون المتن المسمى هو العوض عن الثمن ، ولا ينافي ذلك كون العقد فاسداً .

(٣) تظير لبقاء العوضين على ملك مالكيها في العقد الفاسد ، وأن الضمان يكون بالعوض الواقعي .

وخلصته أن ما نحن فيه كالمأمور بالمعاطاة على القول بالإباحة في أنه باق على ملك مالكه ، وعند تلف احدهما يضمن بالعوض الواقعي الذي هو المثل ، أو القيمة .

(٤) هذا سبب وجه الضعف في الاحتمال المذكور اي وجه الضعف لأجل ما عرفت معنى الضمان : وهو العوض الواقعي الذي هو المثل ، أو القيمة والعقد الصحيح إنما صار المسمى فيه عوضاً لإمساء الشارع ذلك -

من معنى الضمان ، وأن التدارك بالمعنى في الصحيح (١) لامضاء الشارع مانواطاً على عرضته ، لا (٢) لأن معنى الضمان في الصحيح متغير لعد في الفاسد حتى يوجب ذلك (٣) تفكيكًا في العبارة فاقرئهم (٤) ثم العوم (٥)

- والعقد الفاسد لم يعده الشارع قليلاً فيه ضمان المعنى غيررجع فيه إلى العوض الواقعي كما عرفت .

(١) أي في العقد الصحيح كما عرفت

(٢) المقصود من هذا الكلام : هو أن الحكم في العقد الصحيح بضمان المعنى عند تلف العين ، وضمان العوض الواقعي الذي هو المثل أو القيمة في العقد الفاسد ليس لاجل تغایر معنى الضمان ومفهومه في العقد الصحيح وال fasid : بحيث تفكك عبارة الضمان في العقددين .

بل لاجل إمضاء الشارع المعنى في العقد الصحيح بسبب توافر المتعاقدين على ذلك ، وعدم إمضاء الشارع المعنى في العقد الفاسد .

(٣) وهو تغایر معنى الضمان في العقددين .

(٤) لعله اشارة الى أن ضمان الصحيح وإن كان المعنى ، وضمان الفاسد وإن كان العوض الواقعي الذي هو المثل ، أو القيمة ، لكنه مع ذلك لا يوجب تفكيكًا واحتلافًا في معنى الضمان .

(٥) وهو كل عقد ي ضمن بصحبيحه بضمون بفاسده ، وكل عقد لا ي ضمن بصحبيحه لا ي ضمن بفاسده .

مقصود الشيخ قدس سره : أن العوم المستفاد من هذه القاعدة بواسطة كل ليس باعتبار العوم في أنواعه حتى يقال : بخروج جميع أفراد العارية : من الذهب والفضة ، والشرط فيها الضمان ، وغير المشرط -

في العقود ليس باعتبار خصوص الأنواع ، لتكون أفراده (١) مثل البيع والصلح والاجارة ، ونحوها ، لجواز كون نوع لا يقتضي بنوعه الضمان وإنما المقتضي له بعض أصنافه (٢) فالفرد الفاسد من ذلك الصنف يضمن به دون الفرد الفاسد من غير ذلك الصنف .

مثلاً الصلح بنفسه لا يوجب الضمان ، لأنّه قد لا يفيد إلا فائدة المبة غير الموضحة ، أو الابراء فالموجب للضمان هو المشتمل على المعاوضة ، فالفرد الفاسد من هذا القسم موجب للضمان أيضاً ، ولا يقتضي إلى أن نوع الصلح الصحيح من حيث هو لا يوجب ضماناً فلا يضمن بفاسدته .

وكذا الكلام في المبة الموضحة ، وكذا عارية الذهب والفضة .
نعم ذكروا في وجه عدم ضمان الصيد (٣) الذي استعاره المحرم :

- عن إطارة الضمان ، لأن نوع العارية لا يضمن بصحبيتها حتى يضمن بفاسدته .

بل العموم المذكور باعتبار أصنافه ، حيث إن بعض الأنواع من العقود مشتمل على أصناف بعضها لا يضمن بصحبيتها فال fasid من هذا الصنف لا يضمن أيضاً .

وبعض الأصناف يضمن بصحبيتها فال fasid من هذا الصنف يضمن أيضاً كما مثلنا لك بالعارضية .

وكذلك المبة ، فإنها على صفين : الموضحة ، وغير الموضحة .
الموضحة يضمن بصحبيتها فإذاً يضمن بفاسدتها .

وغير الموضحة لا يضمن بصحبيتها وكذلك لا يضمن بفاسدتها .
(١) أي أفراد العموم

(٢) عرفت شرح هذه العبارة آنفاً في المامش ٥ ص ١٥١ - ١٥٢

(٣) أي في المحرم ، حيث إن الصيد حرم عليه فلا يملكه .

أن صحيح العارية لا يوجب الضمان فيبني أن لا يضمن بفاسدما (١)
 ولعل المراد (٢) عارية غير الذهب والفضة ، وغير المشروط ضمانها
 ثم المبادر من إقتضاه الصحيح للضمان اقتضاوه له بنفسه ، فلو اقتضاه
 الشرط المتحقق في ضمن المقد الصحيح (٣) ففي الضمان بالفاسد من هذا
 الفرد المشروط فيه الضمان تمكناً بهذه القاعدة (٤) إشكال كما لو استأجر
 أجارة فاسدة (٥) واشترط فيها ضمان العين ، وقلنا بصحة هذا الشرط (٦)
 فهل تضمن (٧) بهذا الفاسد ، لأن صحيحه (٨) يضمن به ولو لاجل
 الشرط أم لا ؟

وكذا (٩) الكلام في الفرد الفاسد من العارية المضمنة

(١) وهي استعارة المحرم للصيام حالة الإحرام .

(٢) أي مراد الفقهاء : من العارية .

(٣) كما في العارية المشترط فيها الضمان

(٤) وهو كل عقد يضمن بصححه بضمن بفاسدته ، وما لا يضمن
 بصححه لا يضمن بفاسدته .

(٥) كما لو اختل بعض شروط العقد .

(٦) وهو ضمان العين بدون تعد وتفريط .

(٧) أي العين المستأجرة التي شرط ضمانها هل تضمن بهذه الإجارة
 الفاسدة التي فقد فيها بعض شروط العقد ؟

(٨) أي صحيح عقد الإجارة التي شرط فيها ضمان العين يضمن
 فهل فساده الذي شرط فيه الضمان يضمن ، أو يرجع إلى أصله : وهو أن
 صحيح الإجارة لا يضمن ، كذلك فاسدتها .

(٩) أي وكذا عارية الذهب والفضة المضمنة اذا فسدت تضمن =

ويظهر من الرياض اختيار الضمان ب fasidma (١) مطلقاً ، تبعاً لظاهر المثالك .

ويمكن جعل المبة الموضة من هذا القبيل (٢) ، بناء على أنها مبنة مشروطة ، لاماوضة .

وربما يختتم في العبارة (٣) أن يكون معناه أن كل شخص من العقود يضمن به لو كان صحيحاً يضمن به مع الفساد .

ورتب عليه (٤) عدم الضمان (٥) فيما لو استأجر بشروط أن لا أجراً (٦) كما اختاره (٧)

= كما أن صحيحةها يضمن ، أو يرجع فيها إلى اصلها : وهو أن الممارية لا يضمن صحيحةها كذلك فاسدتها .

(١) أي ب fasidma المعتبرة مطلقاً ، سواء اشترط فيها الضمان أم لا أقوله صلى الله عليه وآله وسلم : على اليد ما اخذت حتى تؤدي .

(٢) أي من قبيل الممارية المضمونة في أنها موجبة للضمان أي المبة الموضة كالممارية المضمونة في الضمان ، فإن صحيحةها مضمون .

وهل فاسدتها يضمن ، أو يرجع إلى اصل العقد الذي لا يضمن بصريحه ، كذلك لا يضمن ب fasidma ؟

(٣) أي في القاعدة المعروفة : كل عقد يضمن بصريحه يضمن ب fasidma ، وما لا يضمن بصريحه لا يضمن ب fasidma .

(٤) أي على هذا المفهني المختتم .

(٥) أي عدم ضمان العين المستأجرة اذا لم يتعد فيها ولم يفرط

(٦) فإن هذا الشرط فاسد ، لابتناء الاجارة على الاجرة

(٧) أي عدم ضمان العين المستأجرة في الاجارة الفاسدة بالشرط المذكور .

الشهيدان ، أوباع بلا ثمن (١) كما هو (٢) أحد وجهي الملامة في القواعد ويضعف (٣) : بأن الموضوع هو العقد الذي وجد له بالفعل صحيح وفاسد ، لاما يفرض تارة صحيحا ، واخرى فاسدا ، فالمتيقن بمقتضى هذه القاعدة (٤) الضمان في مسألة البيع ، لأن البيع الصحيح يضمن به .

(١) اي رتب على البيع بلا ثمن عدم الضمان ، لأن البيع فاسد لابنائه على الثمن .

(٢) اي عدم ضمان العين المبعة بلا عرض .

(٣) اي احتمال تعلق الضمان بشخص العقد ، لابنوعه ، او صفة ضعيف .

والباء في بأن بيان لوجه الضعف .

وخلالصته : أن كلامنا في العقد الذي له في الحال فرد صحيح وفرد فاسد كالبيع ، لاني العقد الذي يفرض له الصحة تارة : والفساد اخرى كالاجارة بلا اجرة ، اذ شخصها يفرض له الصحة عند من يتفق بصحة الاجارة بلا اجرة ، ويفرض له الفساد عند من لا يتفق بصحتها .

فالاجارة على هذا النحو في آن واحد يفرض تارة صحيحة ، واخرى فاسدة .

ومكنا في البيع بلا ثمن ، فإن شخص عقد البيع يفرض له الصحة تارة ، واخرى الفساد حسب اختلاف الفتوى ، أو النظر .

(٤) وهو أن المراد بكل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده : كل شخص من العقود ، فإذا تم الاحتمال المذكور يكون مقتضاه الضمان في البيع بلا ثمن وإن قلنا بفساده .

نعم ماذكره بعضهم (١) : من التعليل لهذه القاعدة: بأنه أقدم على العين
مضمونة عليه لا يجري في هذا الفرع .
لكن الكلام في معنى القاعدة ، لافي مدركها (٢)
ثم إن لفظة الباء في بصححه وبفاسده إما بمعنى في بأن : يراد كلاما
تحقق الضمان في صحيحه تتحقق في فاسدته .
وإما مطلق السبيبة الشامل للناقصة (٣) لا العلة التامة ، فإن (٤)
العقد الصحيح قد لا يوجب الضمان إلا بعد القبض كما في السلم ، والصرف
بل مطلق البيع ، حيث إن البيع قبل القبض مضمون على البائع : معنى
أن دركه عليه ، ويتداركه برد الفتن (٥) . فتأمل (٦)
وكذا الإجارة والنكاح والخلع ، فإن المال في ذلك كلّه مضمون
على من انتقل عنه إلى أن يتسلمه من انتقل إليه .

(١) وهو شيخ الطائفة بقوله : لأنه أدخل (اي أقدم) على الضمان
 فإنه جعل الاقدام على الشيء علة للضمان ، فعليه لا يشمل هذا التعليل ضمان
البيع بلا ثمن .

(٢) وهي قاعدة الاقدام كما ذكرها الشيخ ، أو قوله صلى الله عليه
وآله وسلم : على اليد ما خذلت .

(٣) اي توجّب الضمان بعد التقبض فهو جزء السبب فتكون الباء
سببية ناقصة .

(٤) تعليل لعدم كون الباء علة تامة .

(٥) اي الى المشتري

(٦) لعل وجه التأمل : أن الباء في بصححه علة تامة للضمان فلا ينافيها
توقف الصرف والسلم على القبض في الضمان .

وأما العقد الفاسد فلا تكون علة تامة أبداً ، بل يفتقر في ثبوت الضمان إلى القبض فقبله (١) لضمان ، فجعل الفاسد مبيباً إما لأنه المنشأ للقبض على وجه الضمان الذي هو سبب الضمان ، وإما لأنه سبب الحكم بالضمان بشرط القبض (٢) ، ولذا (٣) ، عمل الضمان الشيف وغيره بدخوله على أن تكون العين مضمونة عليه .

ولا ريب أن دخوله على الضمان إنما هو بإنشاء العقد الفاسد فهو سبب لضمان ما يقتضيه .

والغرض من ذلك (٤) كله دفع ما يتوهم أن سبب الضمان في الفاسد هو القبض ، لا العقد الفاسد فكيف يقاد الفاسد على الصحيح في سببية الضمان ويقال : كلما يضمن بصححه يضمن بفاسده .

وقد ظهر من ذلك (٥) أيضاً فساد توهם أن ظاهر القاعدة (٦) عدم توقيف الضمان في الفاسد إلى القبض (٧) فلابد من تحصيص القاعدة (٨)

(١) أي قبل القبض .

(٢) لاجرداً عنه .

(٣) أي ولاجل مدخلية القبض في الضمان في العقد الفاسد .

(٤) وهو أن الباء سبب للضمان في العقد الصحيح وال fasid ينحو الاقتضاء ، لا أنها علة تامة له ، وأن العقد الفاسد بشخصه لا يكون علة تامة للضمان مالم يكن معه قبض ، فالقبض والعقد الفاسد كلاهما يكونان دخيلين في الضمان طولياً ، فقبل القبض لا يكون ضمان .

(٥) أي من أن القبض دخيل في الضمان ، وأن العقد سبب للضمان

(٦) وهو كل عقد يضمن بصححه يضمن بفاسده .

(٧) لأن الضمان في الصحيح غير متوقف على القبض .

(٨) أي في العقد الفاسد باجماع : بأن يقال : إن العقد الفاسد -

باجماع ، ونحوه (١)

ثم (٢) إن المدرك لهذه الكلية على ما ذكره في المسالك في مسألة الرهن المشروط يكون المرهون ميعداً بعد انقضاء الأجل : هو إقدام الآخذ على الضمان ، ثم أضاف (٣) إلى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

ـ بوجده لا يكون سبيلاً للضمان ، بل لابد من القبض حتى يثبت الضمان فخصصت القاعدة في المقد المفاسد باجماع .

(١) لعل المراد به الشهرة ، أو الإنفاق ، أو علم وجود الخلاف

(٢) من هنا يروم الشيخ قدس سره الدخول في ذكر مدرك القاعدة

المعروفة :

كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسد .

وكل عقد لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد .

ومدرك لها شيشان ذكرها الشيخ في المتن وما :

الإقدام على الشيء

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : على البد ما اختلفت حتى تؤدي .

(أما الأول) فقد ذكره شيخ الطائفة وهو أول من نكلم وجاء به وأدخله في القواعد الفقهية وصار أصلاً من الأصول ، وتبعه على ذلك المتأخرون : منهم الشهيد الثاني ذكره في المسالك .

و (أما الثاني) : وهو الحديث فقد اشتهر بين (الشيعة والسنّة) كالشمس في رايته النهار ذكره العلامة في كتب الحديث .

ونحن نشير إلى مصادره في الرقم الآتي

(٣) أي الشهيد الثاني في المسالك .

على اليد ما أخذت حتى تؤدي (١)

والظاهر أنه تبع في استدلاله بالإقدام الشيخ في المسوط ، حيث علل الفهان في موارد كثيرة : من البيع والإجارة الفاسدين بدخوله على أن يكون المال مضمونا عليه بالمسمى ، فإذا لم يسلم له المسمى رجع إلى المثل ، أو القيمة

(١) راجع (مستدرك وسائل الشيعة) . المجلد ٣ . ص ١٤٥ . الباب ١
كتاب الغصب . الحديث ؟

و (الخلاف) . الجزء ٢ . ص ١٧٣ .

و (كنز المال) . الجزء ١٠ . ص ٤٢٠ .

ثم إن الاستدلال بالحديث يقتضي البحث فيه عن جهات لابس باشارة اجمالية إليها حسب ما استفدناه من بحث درس (سيدنا الاستاذ السيد الجنوردي) قدس سره الشريف .

(الأولى) : بيان الفرق بين هذه اليد الواردة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

وبين اليد التي جعلها الشارع أحدى الإمارات كما جمل البينة والسوق منها .

فقول : الفرق بينها واضح ، حيث إن البحث عنها بحث عن حجيتها وأماريتها : بمعنى أن الشارع كما جمل البينة والسوق حجة في أن بها ثبت الزوجية والملكلة والتذكرة والطهارة ؛ وغير ذلك : من الأمور الانتزاعية .

كذلك جعل اليد حجة وإمارة على الأمورات المذكورة .

فالبحث عن هذه اليد بحث عن ثبوت المذكور لها أى هل ثبت الملكلة ، أو الزوجية ، أو التذكرة ، أو الطهارة بهذه اليد الواضحة على ما يكون تحت تصرفه أم لا ؟

- فما البحث عنها الى البحث عن إماراتها لغير .
ثم إن المراد من هذه اليد معناها العام : وهي السلطة والسلطة
والسيطرة والاستيلاء ، وليس المراد منها اليد الفاحصة أو المأذونة ، أو الشرعية
أو المالكية .

وأما البحث عن اليد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : على اليد
ما اخذت حتى توادي فبحث عن أن هذه اليد التي ليست بد مالكية
ولا مأذونه من قبل مالكتها هل توجب الحكم الوضعي الذي يراد منه الضمان
لو تصرف فيها تحت تصرفه وسلطته واستيلائه عند تلفه .

أو لا يوجب إلا الحكم التكليفي فقط وهو وجوب الرد إلى صاحبه ؟
والمراد باليد هنا ليست اليد الجارحة ، بل الاستيلاء ، لأنه ربما يكون
الأخذ غير قابل لاخذه الشيء بالجارحة .

وبهذا المعنى يصح أن يقال : إن الامر ليس بيدي ولو كان بيدي
لکنت افعلاً كذا ، فالمراد منها هو الاستيلاء التكليفي ، أو الاعتباري
لأنه من صفات المتولى .

فإذا قيل : على اليد كذا اي على المستولي كذا .

وبهذا المعنى قال العزيز جل شأنه رداً على اليهود لعنهم الله تعالى:
بَلْ يَدُاهُ أَبِيسُوتَانِ ، حيث قالوا يَدُ اللَّهِ مَغْنِلَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ
وَلِعِنْتُوا بِمَا قَالُوا ، اذ اليهود ارادوا من الغل القدرة والاستيلاء اي
ليس الله عز وجل الاستيلاء والقدرة على الرزق .

فاجابهم الله عز اسمه : أن قدرة الله واسعة ليس فيها تصريح فهو
يتفق حسب المصالح كيف اراد وشاء .

- فالموضوع في تلك اليد امارتها ، والموضوع هنا الضبان وعدمه (الثانية) : في إعراب الحديث .

فتقول : على اليد ظرف مستقر مرفوعة عملاً خبر للمبتدأ المتأخر وهي كلمة ما الموصولة في الحديث فتقدير الجملة هكذا : الذي أخذته اليد ثابت ، أو مستقر في ذمة الإنسان حتى يؤديه . وأفاد بعض أن الظرف هنا لغو متعلق بأفعال العموم : وهو الكون والوجود والحصول والثبت . ولكن الأول أوفق بالتفاهم العربي .

والمعنى : أن الذي أخذته اليد ثابت ومستقر عليها إلى أن تؤديه . وجه الأوفقية : أن الظرف لو كان لغواً لاحتاج إلى التقدير والاصل عدمه كما قيل حديثاً وقدرماً ، ولا يصار إليه إلا للضرورة . بالإضافة إلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم في مقام بيان رد مال الغير إلى صاحبه ، وإصاله إليه ، لأنها في مقام بيان حفظه عن التلف والضياع (الثالثة) : أن مدة الاستيلاء والاستعلاء الحاصل على الشيء الذي يكون تحت تصرفه واستيلائه إلى الوقت الذي لم يؤده إلى صاحبه .

وأما إذا أداه فقد ارتفع ذاك الاستعلاء والاستيلاء ، فالاستيلاء محدود بغاية معينة : وهي مدة تصرفه بالعين المستولى عليها فقط .

إذا عرفت هذه الجهات فاعلم أن المأخوذ الذي أصبح تحت تصرف الآخذ إما غصبًا ، أو بدون إذن المالك ، أو الشارع يكون في عهدة الآخذ وذمه التي يراد منها عالم الاعتبار لا عالم الخارج ، لأن عالم الخارج ظرف ووعاء للموجود الخارجي .

- فإذا قبل : ذمة الشخص ، أو عهده مشغولة يراد منها الاعتبارات الشرعية ، أو المقلالية بالنسبة اليه .

فالذى يراد من الحديث الشريف : على البد ما اخذت حتى تؤدي أن المال الماخوذ جبراً ، أو بدون رضى من المالك ، أو بدون اذن من الشارع فهو ثابت بوجوده الاعتباري في ذمة الشخص وعهده ، ولا يرتفع إلا بعد ادائه الى صاحبه اذا كانت العين موجودة ، وإلا بعد اداء مثلاها أو قيمتها اذا كانت تالفة ، لأنه بمجرد التلف لا يرتفع الموجود الاعتباري عن ذمة الشخص وعهده .

والخلاصة : أن الماخوذ لو كان موجوداً فاداؤه برد نفس العين الخارجية الموجودة .

وإذا كانت تالفة فيستحب اداء شخصها وعيتها فتؤل النوبة الى التدارك بالمثل ، وإذا نظر المثل تصل النوبة الى الدرجة الثالثة وهو اداء القيمة .

ثم إن هذه المراتب ليست بحكم العقل فقط ، بل العرف يحكم بذلك ايضاً ، فإنه بعد أن حكم بالضمان يحكم أولاً برد العين اذا كانت موجودة وبرد مثلاها اذا تلفت ، وبرد قيمتها اذا نظر المثل .

إلى هنا كان الكلام في العين .

وأما المنافع لو كانت لها فنقول :

هي على قسمين : المستوفاة ، وغير المستوفاة .

(أما الاولى) : فلا شك في ضمانها ، وأنها في ذمة المستوفى ، لأنها تعد من الأموال فلا بد من تداركها : لأنه لا فرق في الأموال بين كونها =

وهذا الوجه (١) لا يخلو عن تأمل ، لأنها إنما اقدهما وتراضياً وتتوافق بالعقد الفاسد على ضمان خاص (٢) ، لا الضمان بالمثل ، أو القيمة . والافتراض عدم امضاء الشارع لذلك الضمان الخاص (٣) ومطلق الضمان (٤) لا يبقى بعد إنتفاء الحصوصية (٥) حتى يتقوم بخصوصية أخرى

- عيناً ، أو منفعة ، بل في غالب الأشياء تكون مالية العين بواسطة مالية المنافع ، إذ في الحقيقة لولا للعين من منافع لما بدل المال بازانتها . بالإضافة إلى أن وقع العين تحت يده يتبع وقوع المنافع تحتها فكما أن العين تكون ضمومنة كذلك المنافع تكون ضمومنة . (وأما الثانية) : فالضمان فيها هو المشهور ، وهو الأقوى ، لتفويتها على صاحبها ، بناءً على أن التفويت من موجبات الضمان وأسبابه عند المقالة ، حيث إنهم يرون أن تفويت مال الغير موجب للضمان . هذا تمام الكلام في المنافع إذا كانت متعددة .

وأما إذا كانت للعين منافع متضادة فهل يضمن جميعها إذا تلفت سواه استوفيت أم لم تستوف ، أو يضمن أكثرها مالاً ، أو يضمن أحدها ذهب سيدنا الاستاذ قدس سره إلى ضمان أكثر المنافع مالاً ، لأن اليد يد عدوان فصارت موجبة للتلف فتكون ذمتها مشغولة بها ، ولا تبرأ إلا بادانتها .

(١) وهو الإقدام على الضمان الذي ذكره شيخ الطائفة .

(٢) وهو المسئ .

(٣) لفساد العقد فالضمان الخاص قد انقضى بحكم الفرض .

(٤) وهو المثل ، أو القيمة لم يعترف بها المتعاقدان فكيف تشتمل ذمتها بها ؟

(٥) وهو ضمان المسئ الذي اعترف به المتعاقدان .

فالضمان بالمثل ، أو القبضة إن ثبت فحكم شرعى تابع للدليل (١) وليس مما اقدم عليه المتعاقدان .

هذا (٢) كله مع أن مورد (٣) هذا التعطيل (٤) أعم من وجه (٥) من المطلب ، اذ قد يكون الإقدام موجوداً ولا ضمان كما قبل القبض وقد لا يكون إقدام في العقد الفاسد مع تحقق الضمان كما اذا شرط في عقد البيع ضمان المبيع على البائع اذا تلف في يد المشتري وكما اذا قال : بعطلك بلا ثمن ، أو آخرتك بلا اجرة (٦)

(١) فإن وجد دليل نحكم بالضمان ، وإن لم يوجد لم نحكم .

(٢) وهو أن الضمان المخصوص قد ارتفع بفساد العقد ، والضمان المطلق لم يقدمما عليه .

(٣) وهو العقد الفاسد .

(٤) وهو الإقدام على الضمان كما أفاده الشيخ

(٥) اي بين الإقدام والضمان من النسب الاربعة عموم وخصوص من وجه ، لها مادة اجتماع ، ومادتا افتراء .

أما الاجتماع فكما لو تلف المبيع بالعقد الفاسد في يد المشتري فهنا يصدق الإقدام ، ويصدق الضمان .

وأما مادة الافتراق من جانب الضمان : بأن يكون الإقدام موجوداً والضمان ليس موجوداً فقد ذكره الشيخ في المتن .

وأما مادة الافتراق من جانب الإقدام : بأن يكون الضمان موجوداً والإقدام ليس موجوداً فكما ذكره الشيخ في المتن .

(٦) فإن عقد البيع بلا ثمن ، والاجارة بلا اجرة فاسدة ، فالضمان موجود ، والإقدام ليس موجوداً .

نعم قوی الشهیدان فی الخبر (١) عدم الضمان .
واستشكل العلامة فی مثال البيع فی باب السلم (٢)
وبالجملة فدلیل الاقدام مع أنه مطلب يحتاج إلی دلیل لم يحصله منقوص
طرداً وعکساً (٣)

وأما (٤) خبر البد فدلالة وإن كانت ظاهرة ، وسنته منجرأاً إلا
أن مورده مختص بالأعيان فلا يشمل المنافع (٥) ، والأعمال المضمونة
فی الإجارة الفاسدة .

اللهم لا أن يستدل علی الضمان فیها (٦) بما دل علی احترام مال
السلم (٧) ، وأنه لا يحمل (٨)

(١) وهي الإجارة بلا أجرة .

(٢) أي استشكل فی الضمان فی السلم .

(٣) كما عرفت ذلك فی قول الشیغح فی ص ١٦٤ : اذقد يكون الاقدام موجوداً
ولا ضمان إلی آخر قوله .

(٤) من هنا يرى دیشخنی الانصاری أن يورد علی الاستدلال بالحدث
النبوي المشهور : علی البد ما اخذت حتى تؤدى ، ويبين أن ليس له عموم
حتی يشمل الأعيان والمنافع ، بل مختص بالأعيان .

(٥) كالاجارة .

(٦) اي في المنافع ، وفي الأعمال المضمونة في الإجارة الفاسدة .

(٧) هـذا هو الدلیل الاول لضمان المنافع ، والأعمال المضمونة
فی الإجارة الفاسدة .

(٨) هذا هو الدلیل الثاني لضمان المنافع ، والأعمال المضمونة في الإجارة
الفاسدة وهو اشارۃ إلی قوله صلی الله علیہ وآله وسلم : السلم اخو السلم لا يحمل
ماله إلی عن طیب نفس منه .

إلا عن طيب نفسه ، وأن حرمته (١) ماله كحرمة دمه ، وأنه (٢) لا يصلح ذهاب حق أحد .

مضافاً (٣) إلى أدلة نفي الضرر ، فكل عمل وقع من عامل واحد بحيث يقع بأمره ، وخصوصياً لغرضه فلا بد من اداء عوضه ، لقا عدلي الاحترام (٤) ونفي الضرار .

= وقد مرت الإشارة إلى الحديث في الجزء ٦ من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص ١٨١ .

(١) هذا هو الدليل الثالث لضمان المنافع ، والأعمال المضمونة في الاجارة الفاسدة .

وقد مرت الإشارة إليه في الجزء ٣ من طبعتنا الحديثة . ص ٨

(٢) هذا هو الدليل الرابع لضمان المنافع ، والأعمال المضمونة في الاجارة الفاسدة .

إشارة إلى الحديث الوارد عن الحليبي عن أبي عبدالله عليه السلام .

قال : سأله هل تجوز شهادة أهل ملة على غير أهل ملتهم؟ .

قال : نعم اذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم ، إنه لا يصلح ذهاب حق أحد .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٣ ص ٣٩٠ الباب ٢٠ الحديث ٣

(٣) اي بالإضافة إلى ما ذكرنا من الأدلة التي هي الأخبار المشار إليها لنا دليل آخر على ضمان المنافع ، والأعمال المضمونة في الاجارة الفاسدة : وهي أدلة نفي الضرر الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار .

(٤) وهو أن حرمته ماله كحرمة دمه ، وقد اشير إليه آنفاً

ثم إنه لا يبعد أن يكون مراد الشيخ ومن تبعه من الاستدلال على الضمان بالإقدام ، والدخول عليه بيان أن العين والمتفعة التي تسلمها الشخص لم يتسلّمها مجاناً ونبرعاً حق لا يقضى احترامهما بتساركها بالعرض كما في العمل المترعرع به ، والعين المدفوعة مجاناً ، أوأمانة ، فليس دليلاً للإقدام دليلاً مستقلاً (١) ، بل هو بيان لعدم المانع عن مقتضى البد في الأموال (٢) واحترام الأعمال (٣)

نعم في المسالك ذكر كلاماً من الإقدام ، والبد دليلاً مستقلاً (٤) فيبيت عليه ما ذكر سابقاً من النقض (٥) والاعتراض (٦) ويبيت الكلام حيثذا (٧) في بعض الأعمال المضمونة التي لا يرجع نفعها إلى الضامن ، ولم يقع بأمره كالسبق في المسابقة الفاسدة ، حيث حكم الشيخ والمحقق ، وغيرهما بعدم استحقاق السابق أجرة المثل (٨) ، خلافاً لآخرين (٩)

(١) أي في عرض دليل على البد ما اخذت حتى تؤديه .

(٢) كما في المنافع في الاجارة الفاسدة .

(٣) وهي الأعمال المضمونة في الاجارة الفاسدة .

(٤) أي كل واحد منها دليل مستقل في عرض الآخر .

(٥) وهو قوله في ص ١٦٤ : اذ قد يكون الإقدام موجوداً ولا ضمان الى آخر ما ذكره .

(٦) وهو قوله في ص ١٦٥ : فدليل الإقدام مع أنه مطلب بمحاج الى دليل لم نحصله منقوض طرداً وعكساً .

(٧) اي حين أن قلنا : إن قاعدة الاقدام منقوضة طرداً وعكساً وأنه لا دليل على أن الاقدام سبب للضمان .

(٨) أما اجرة المسمى فليست مضافة من قبل الشارع .

(٩) حيث قالوا باستحقاق السابق اجرة المثل .

ووجهه (١) أن عمل العامل لم يعود نفعه إلى الآخر ، ولم يقع بأمره (٢) أيضاً .

فاحترام الأموال التي منها الأعمال لا يقضي بضمان الشخص له ، ووجوب عوضه عليه ، لأنه (٣) ليس كالمستوفى له ، ولذا (٤) كانت شرعيته على خلاف القاعدة ، حيث إنه (٥) بذل مال في مقابل عمل لا ينفع البازل و تمام الس السلام في بابه (٦) .

(١) أى وجه عدم استحقاق السابق أجرة المثل .

(٢) أى بأمر الدافع ، لأن الاجارة كانت فاسدة .

(٣) تعليل لكون العمل الصادر من السابق ليس له احترام .
وخلصته : أن هذا العمل ليس كالعمل الذي استوفاه الأمر واستفاد منه ، لأنه ليس فيه نفع يعود إلى البازل المال .

ومن المفروض أنه لابد في صحة بذل المال من وجود نفع يعود إلى البازل حتى لا يكون أكل المال أكلاً بالباطل .

(٤) تعليل لعدم وجود نفع في عمل السابق يعود إلى البازل ، أى ولأجل أن العمل الذي هو السابق ليس فيه نفع يعود إلى البازل كانت مشروعة السبق على خلاف القواعد المقررة في الفقه : وهو أنه لابد في صحة البذل من وجود نفع يعود إلى البازل .

ولئما حكم بصحته لورود النص الخاص على مشروعيته .

(٥) أى المال المبذول في المسابقة الفاسدة .

(٦) أى في باب السبق والرمائية .

راجع (المعجمة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٤ .

ثم إنه لافرق فيها ذكرنا من الضمان في الفاسد (١) بين جهل الدافع بالفساد ، وبين علمه مع جهل القابض .
وتوهم (٢) أن الدافع في هذه الصورة هو الذي سلطه عليه والمفروض أن القابض جاهل .

(١) أي في العقد الفاسد الذي يضمن بصحبته .
لا يخفى أن التعميم المذكور وهو قوله : لافرق فيها ذكر إلى آخر ما ذكره يرجع إلى أصل مسألة ضمان البيع بالبيع الفاسد .
فهنا صور أربعة تحصل من ضرب صورتي العلم والجهل في البائع والمشتري أي البائع إما أن يكون عالماً بالفساد البيع ، أو جاهلاً . وكذا المشتري فالنعمان المذكور يتبع أربعة صور من ضرب البائع والمشتري في صورة العلم والجهل ٢ × ٢ = ٤ الـكـ الصور .

(الأول) : كون البائع والمشتري عالمين بالفساد .
(الثاني) : كون البائع والمشتري جاهلين بالفساد .
(الثالث) : كون البائع عالماً بالفساد ، والمشتري جاهلاً به .
(الرابع) : كون المشتري عالماً بالفساد ، والبائع جاهلاً به ، فالشيخ قدس سره أفاد الضمان في جميع الصور .
لكن الانصاف عدم الضمان في صورة علم الدافع بالفساد، وجهل القابض به .

(٢) أي توهم أن الدافع في صورة جهل القابض بفساد العقد هو الذي سلطه على ثلث المال فلا ضمان على القابض .

مدفع بطلاق النص (١) والفتوى (٢) ، وليس (٣) الجاهل مغوراً لأنه أقدم على الضمان قاصداً وتسلبيط (٤) الدافع العالم لايحمله امانة مالكية لأنه (٥) دفعه على أنه ملك المدفوع اليه ، لا أنه امانة عنده ، أو عارية ولذا (٦) لا يجوز له التصرف فيه ، والانتفاع به .
وستأتي تتمة ذلك في مسألة بيع الغاصب مع علم المشتري .
هذا كله (٧) في اصل الكلية المذكورة .

(١) وهو على اليد ما اخذلت حتى تؤديه ، فإنه مطلق ليس فيه تقيد الضمان بصورة الجهل .

(٢) اي فتوى علماء الامامية ، فإنهم في مقام الفتوى يفتون بالضمان مطلقاً ، سواءً أكان القابض عالماً أم جاهلاً .

(٣) دفع وهم آخر .

وخلاصة الوهم : أن القابض الجاهل مغور بجهله بفساد المقد فلا يشمله الضمان : لأن الضمان مقيد بعدم الغرر .

وقد احاب الشيخ عن الوهم في المتن فلا نعيده .

(٤) دفع وهم آخر .

حاصل الوهم : أن الدافع العالم بالفساد هو الذي سلط القابض على ماله فما يملك حبنته يكون عنده امانة مالكية فلا يكون ضامناً له .

(٥) جواب عن الوهم المذكور وقد ذكره الشيخ في المتن فلا نعيده

(٦) اي ولاجل أن الدافع إنما دفع المال إلى القابض بناءً على أنه ملك للمدفوع اليه ، لا امانة عنده ، أو عارية .

(٧) أي كل ما ذكرنا إنما كان في الكلية من جانب الطرد : وهو أن كل عقد يضمن بصحبته يضمن بفاسدته .

وأما عكها : وهو أن مالا يضمن بصحبته لا يضمن بفاسده فمعناه أن كل عقد لا يفيد صحبته ضمان مورده ففاسده لا يفيد ضماناً كما في عقد الرهن (١) ، والوكالة (٢) ، والمضاربة (٣) ، والعارية غير المضمونة (٤) بل المضمونة ، بناءً على أن المراد بافاده الصحيح للضمان افادته بنفسه ، لا بامر خارج عنه كالشرط الواقع في متنه (٥) ، وغير ذلك من العقود الالزامية والجاوزة .

ثم إن مقتضى ذلك (٦) عدم ضمان العين المستأجرة فاسداً ، لأن

(١) حيث إن المرتهن لا يضمن الوثيقة إذا تلفت إذا لم يكن ينعد أو تفريط .

(٢) حيث إن الوكيل لا يضمن مافي بيده إذا تلف عنده إذا لم يكن ينعد .

(٣) حيث إن العامل لا يضمن المال إذا تلف عنده إذا لم يكن ينعد

(٤) حيث إن المستير لا يضمن العارية غير المشروطة ، ولا الذهب والفضة إذا تلف عنده إذا لم يكن ينعد وتفريط .

راجع حول الرهن والوكالة والمضاربة والعارية (الممعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٤ كتاب الرهن . كتاب الوكالة . كتاب المضاربة . كتاب العارية .

(٥) كما في العارية المضمونة ، حيث إن الضمان فيها جاء من ناحية الشرط ، لامن طبيعة العقد ، فإن طبيعة العارية بنفسها لاتفيض الضمان لولا الشرط .

(٦) أي مقتضى عكس القاعدة الذي هو مالا يضمن بصحبته لا يضمن بفاسده .

صحيح الاجارة غير مفيض لضمانتها كما صرخ به (١) في القواعد والمراث
وحيث (٢) عن التذكرة واطلاقباقي (٣) إلا أن صريح الرياض
الحسم بالضمان (٤) .

وحيث (٥) فيها عن بعض نسبته الى المفهوم من كلامات الأصحاب
والظاهر (٦) أن المعني عنه هو الحقائق الأردبلي في مجتمع القائدة .
وما (٧) أبعد ما ي Irene (٨)

(١) اي بعدم ضمان الاجارة الفاسدة .

(٢) اي عدم ضمان الاجارة الفاسدة .

(٣) فإن باقي فقهاء الامامية قدس الله أرواحهم قالوا بعدم الضمان
في الاجارة ولم يقيدوها بالصحيح ، أو الفاسدة كما قيد العلامة وابن ادريس
عدم الضمان في الاجارة بالفاسدة .

فهذا الاطلاق دليل على عدم الضمان في الاجارة الفاسدة .

(٤) اي بضمانتها الاجارة بالفاسدة .

(٥) اي صاحب الرياض حكم في الرياض عن بعض الفقهاء نسبة
ضمان الاجارة الفاسدة الى أصحابنا الامامية .

(٦) هذا كلام شيخنا الانصاري .

(٧) هذا ايضاً كلام شيخنا الانصاري يتعجب من نسبة الحقائق
الاردبلي ضمان الاجارة الفاسدة الى أصحابنا ، ومن نسبة الحقائق الثاني عدم
ضمان الاجارة الفاسدة الى أصحابنا ، ويقول : كيف التوفيق بين هاتين
النسبتين المتهافتتين ؟ .

(٨) اي بين كلام الحقائق الاردبلي : من نسبة الضمان الى الأصحاب

وبين ماعن جامع المقاصد ، حيث قال في باب الفحص: إن الله يلوح من كلامهم (١) هو عدم ضمان العين المستأجرة فاسداً باستيفاء المتفعة والذى (٢) ينساق اليه النظر هو الضمان ، لأن التصرف فيها (٣) حرام ، لأن غصب فيضمنه ثم قال (٤): إلا أن تكون الاجارة الفاسدة لا يضمن بها كما لا يضمن بتصحبيها مناف لذلك (٥) فيقال : إنه دخل على عالم الضمان بهذا الاستيلاء وإن لم يكن مستحقاً (٦) والاصل براءة النمة من الضمان فلا تكون العين بذلك (٧) مضمونة ، ولو لا ذلك (٨) لكان المرتهن ضاماً مع فساد الرهن، لأن استيلاه (٩) بغير حق وهو باطل . انتهى .

(١) اي كلام الأصحاب فنسب الحقن عدم الضمان في الاجارة الفاسدة الى الأصحاب .

(٢) هذا رأى صاحب جامع المقاصد .

(٣) لا يخفى أن حكم الحقائق الثاني يحرمه التصرف وغضبيته في العين المستأجرة بالاجارة الفاسدة محل كلام ، حيث إن المستأجر اخذها بزعم صحة الاجارة ، وتسللها من صاحبها برضاه ثم تبين فساد الاجارة .
نعم اذا طلبها صاحبها بعد العلم بالفساد ولم يسلمها المستأجر كان خاصياً .

(٤) اي الحقائق الثاني

(٥) اي للضمان في الاجارة الفاسدة

(٦) اي لا يكون مستحقاً للاستيلاء ، لفساد الاجارة .

(٧) اي بالاستيلاء .

(٨) اي ولو لا اصل البراءة من الضمان .

(٩) اي استيلاه المرتهن على العين المضمونة ، لفساد الاجارة .

ولعل الحكم بالضمان في المسألة (١)

إما خروجها عن قاعدة مala يضمن (٢) ، لأن (٣) المراد بالضمن مورد العقد ، ومورد العقد في الاجارة المنعنة فالعين يرجع في حكمها إلى القواعد (٤) ، وحيث كانت في صحيح الاجارة امانة ماذونا فيها شرعاً ومن طرف المالك لم يكن فيه ضمان .

وأما في فاسدتها فدفع الموجر للعين إنما هو للبناء على استحقاق المستأجر لها ، لحق الانتفاع فيها ، والمقروض عدم الاستحقاق؛ فيه عليها يد عدوان موجبة للضمان .

ولما (٥) لأن قاعدة مala يضمن معارضة هنا بقاعدة البد (٦)
والأقوى (٧)

(١) أي مسألة اجارة الفاسد كا افاده الحقق الثاني بقوله : والذي ينساق اليه النظر هو الضمان .

(٢) أي مala يضمن بصحبجه لا يضمن بفاسدته .

(٣) تعليب خروج ضمان الاجارة الفاسدة عن قاعدة مala يضمن بصحبجه لا يضمن بفاسدته .

(٤) وهو الضمان .

(٥) هذا هو الوجه الثاني للضمان في العين المستأجرة بالاجارة الفاسدة اذ الوجه الاول هو قوله : إما خروجها .

(٦) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : على البد ما اخذت حتى تؤدي .

(٧) هذا رأى الشيخ في الموضوع فإذا تعارضتنا ساقطنا فيرجع حينئذ إلى القواعد الفقهية وهي تقتضي الضمان .

علم الضمان .

فالقاعدة المذكورة (١) غير مخصصة بالعين المستأجرة ، ولا متحصلة .

ثم إنه يشكل إطراد القاعدة (٢) في موارد .

(منها) : (٣) الصيد الذي استعاره الحرم من الخل ، بناءً على فساد العارية (٤) ، فإنهم حكموا بضمان الحرم له بالقيمة ، مع أن صحيح العارية لا يضمن به ، ولذا (٥) ناقش الشهيد الثاني في الضمان على تقديري الصحة والفساد (٦) إلا أن يقال : إن وجه ضمانه بعد البناء على أنه يجب على الحرم ارساله ، واداء قيمته : أن المستقر عليه فهو (٧) بعد العارية هي القيمة ، لا العين فوجوب دفع القيمة ثابت قبل التلف بسبب وجوب

- ويمكن أن يراد من المعارضة في قوله : وهي معارضه حكومة قاعدة على اليد على أصله البراءة .

(١) وهو مالا يضمن بصريحه لا يضمن بفاسده لا تكون مخصصة بالعين المستأجرة بالإجارة الفاسدة : وكذلك لا تكون متحصلة اي ليس لها خروج موضوعي

(٢) وهو مالا يضمن بصريحه لا يضمن بفاسده .

(٣) اي من تلك الموارد التي لاتأتي القاعدة المذكورة فيها .

(٤) اي في حالة العارية .

(٥) اي والأجل أن صحيح العارية لا يضمن ناقش الشهيد الثاني في ضمان عارية الحرم التي هي فاسدة بالقيمة .

(٦) القيدان راجuman الى عارية الحرم اي عارية الحرم سواءً أكانت صحيحة ام باطلة .

(٧) اي رغمماً على انه جاء على الحرم هذا الضمان بعد ارساله الصيد

الخلاف (١) الذي هو سبب لضمان ملك الغير في كل عقد ، لا بسب
التلف .

ويشكل اطراد القاعدة (٢) ايضاً في البيع فاسداً بالنسبة إلى المนาفع
التي لم يستوفها ، فإن هذه المนาفع (٣) غير مضمونة في العقد الصحيح (٤)
مع أنها (٥) مضمونة في المقد الفاسد ، إلا أن يقال : إن ضمان العين (٦)
يستتبع ضمان المนาفع في العقد الصحيح وال fasid .
وفي (٧) نظر ، لأن نفس المتفعة غير مضمونة بشيء في العقد الصحيح
لأن الثمن إنما هو بازاء العين دون المนาفع .

(١) وهو وجوب ارسال الصيد الذي حصل للمحرم بعد اخذه
من محل .

(٢) وهو مالا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسدة

(٣) وهي المستوفاة .

ولا يتحقق أنه لا مجال للقول بعدم ضمان المนาفع غير المستوفاة في العقد
الصحيح ، لأن علقة المالكية قد انقطعت عن المالك وأضيفت إلى المشتري
(٤) المقتضي لعدم الضمان في العقد الفاسد أيضاً .

(٥) أي مع أن المนาفع الغير المستوفاة مضمونة في المقد الفاسد
فانحرفت القاعدة المذكورة .

(٦) أي ضمان العين في البيع الصحيح وال fasid : يعني أن ضمان
المنافع يكون تابعاً لضمان العين في العقد الصحيح وال fasid .

(٧) أي وفيها أفاده القبيل : من أن ضمان العين يستتبع ضمان الماناـع
نظر وإشكال .

ويكفي نفاذ قاعدة (١) ايضاً: بحمل البيع فاسداً على ماله صريح به في المبسوط والشريعة والتذكرة ، والتحرير من كونه مضموناً على المشتري خلافاً للشهدتين والحقائق الثاني وبعض آخر ، تبعه العلامة في القواعد مع أن الحمل غير مضمون في البيع الصحيح ، بناءً على أنه للبائع .
وعن الدروس توجيه (٢) كلام العلامة بما إذا اشترط الدخول في البيع ، وحيثـ (٣) لأنفذه على القاعدة .
وبإمكان النفاذ (٤) ايضاً بالشركة الفاسدة ، بناءً على أنه لا يجوز

(١) وهو ما لا يضمن بصحبته لا يضمن بفاسدته اي يمكن نفاذ هذه القاعدة ايضاً بالحمل الموجود في الامة المبيعة بالبيع الفاسد ، فإن الحمل لو تلف عند المشتري بعد تسلمه الامة يكون مضموناً عليه ، مع أن الحمل غير مضمون في البيع الصحيح ، بناءً على أن العمل الذي كان موجوداً في رحم الامة عند الشراء للبائع .

(٢) اي وجه الشهيد الاول كلام العلامة القائل بعدم ضمان الحمل على اشتراط المشتري مع البائع دخول الحمل في البيع : بأن يكون له .

(٣) اي وحين الاشتراط من قبل المشتري يكون الحمل له .

(٤) اي نفاذ قاعدة : ما يضمن بصحبته يضمن بفاسدته بالشركة (١)
الفاسدة .

(١) بفتح الشين وكسر الراء عبارة عن اختلاط النصيبين فصادعاً بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر .
وأسباب الشركة إما الأرض ، وإما العقد ، وإما الحيازة ، وإما الحق كالشفاعة ، وإما المنفعة كاجارة دار تكون منفعتها مشتركة بينها .
ومعتبر عند الامامية من الشركة شرعاً شركة (العنان) التي هي شركة
الأموال .

التصرف بها فأخذ المال المشترك حيثـ (١) عدواناً موجب للضمان .
ثم إن مبني هذه القضية السالبة (٢) على ما تقدم من كلام الشيخ
في المبسوط هي الأولوية وحاصلها (٣) أن الرهن لا يضم بصحيـه فكيف
بقـاسـه .

وتوسيـعـهـ أنـ الصـحـيـعـ مـنـ العـقـدـ إـذـ لـمـ يـقـضـ الضـمانـ مـعـ إـمـضـاءـ الشـارـعـ
أـهـ فـالـفـاسـدـ الـذـيـ هـوـ بـعـزـلـةـ الـعـلـمـ لـأـيـثـرـ فـيـ الضـمانـ ،ـ لـأـنـ اـثـرـ الضـمانـ إـماـ
مـنـ الـاقـدـامـ عـلـىـ الضـمانـ وـالـمـفـرـوضـ عـدـمـهـ ،ـ وـالـلـضـمـنـ بـصـحـيـعـهـ .
إـمـاـ مـنـ حـكـمـ الشـارـعـ بـالـضـمانـ بـوـاسـطـةـ هـذـهـ الـمـعـالـمـ الـفـاسـدـةـ وـالـمـفـرـوضـ
أـنـهـ لـاتـؤـثـرـ شـيـئـاـ .

ووجهـ الأولـويـةـ (٤)ـ أـنـ الصـحـيـعـ إـذـ كـانـ مـفـيدـاـ لـضـمانـ اـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ :
إـنـ الضـمانـ مـنـ مـقـضـيـاتـ الصـحـيـعـ فـلـأـيـجـرـيـ فـيـ الـفـاسـدـ ،ـ لـكـونـهـ لـغـواـ غـيرـ
مـؤـثرـ عـلـىـ مـاـسـيقـ تـقـرـيـبـهـ :ـ مـنـ أـنـهـ اـقـدـمـ عـلـىـ ضـمانـ خـاصـ (٥)ـ وـالـشـارـعـ
لـمـ يـعـضـهـ فـيـرـقـعـ اـصـلـ الضـمانـ (٦)

(١) أـيـ حـيـنـ فـسـادـ الشـرـكـةـ

(٢) أـيـ مـأـخـذـ عـكـسـ القـاعـدـةـ :ـ وـهـ مـاـلـاـ يـضـمـنـ بـصـحـيـعـهـ لـاـيـضـمـنـ
بـقـاسـهـ .

(٣) أـيـ الـأـولـويـةـ .

(٤) أـيـ أـولـويـةـ عـدـمـ الضـمانـ فـيـ الـفـاسـدـ .

(٥) وـهـ ضـمانـ الثـنـيـ وـالـثـلـثـيـ

(٦) وـهـ مـعـلـقـ الضـمانـ ،ـ لـأـنـهـ بـعـدـ عـدـمـ ثـبـوتـ ضـمانـ الـخـاصـ مـنـ قـبـلـ
الـشـارـعـ فـلـأـيـقـيـ مجـالـ لـضـمانـ اـصـلاـ .

= راجـعـ حـولـ الشـرـكـةـ (ـالـمـعـةـ الـدـمـشـقـيـةـ)ـ مـنـ طـبـعـتـاـ الـحـدـيـثـةـ،ـ الـجـزـءـ ٤ـ
مـنـ صـ ١٩٧ـ -ـ إـلـىـ ٢٠٧ـ

لكن بخديها (١) أنه يجوز أن تكون صحة الرهن والأجارة المستلزمة لسلط المرتهن والمستأجر على العين شرعاً مؤثرة في رفع الضمان .
 بخلاف الفاسد الذي لا يوجب سلطاؤها على العين فلا أولوية .
 (فإن قلت) : إن الفاسد وإن لم يكن له دخل في الضمان إلا أن مقتضى عموم على اليد هو الضمان خرج منه المقوض بصحاح العقود التي يكون مواردها غير مضمونة على القابض وبقيباقي (٢)
 (قلت) : ما خرج (٣) به المقوض بصحاح تلك العقود يخرج به المقوض بفاسدتها . وهي عموم (٤) مادل على أن من لم يضمن المالك ، سواء ملكه إياه غير عوض ، أو سلطه (٥) على الانتفاع به ، أو استأتمنه (٦) منه عليه لحفظه ، أو دفعه (٧) إليه لاستيفاء حقه ، أو العمل (٨) فيه بلا أجرة أو معها ، أو غير ذلك فهو غير ضامن .
 أما في غير التملك بلا عوض اعني الهبة فالدليل المخصص لفاعدة

(١) اي هذه الأولوية .

(٢) وهي العقود الفاسدة التي يكون صحيحة غير مضمونة ففاسدتها تكون مضمونة .

(٣) اي عن الضمان

(٤) هذا العموم أحد أسباب خروج العقود الصحيحة وال fasade عن الضمان .

(٥) هذا ثاني أسباب خروج العقود الصحيحة وال fasade عن الضمان

(٦) هذا ثالث أسباب خروج العقود الصحيحة وال fasade عن الضمان

(٧) هذا رابع أسباب خروج العقود الصحيحة وال fasade عن الضمان

(٨) هذا خامس أسباب خروج العقود الصحيحة وال fasade عن الضمان

الضمان عموماً مادل على أن من استئمه المالك على ملكه غير ضامن ، بل ليس لملكه أن تنهيه .

وأما في المباهنة الفاسدة فيمكن الاستدلال على خروجها من عموم البند (١) بفحوى مادل على خروج مورد الاستئمان ، فإن استئمان المالك لغيره على ملكه إذا اقتنى عدم ضمانه له اقتضى التسلط المطلق عليه مجاناً عدم ضمانه بطريق أولى .

والتفيد بالمحاجنة (٢) خروج التسلط المطلق بالعوض كما في المعاوضات فإنه عن التضمين .

فحاصل أدلة عدم ضمان المستأْمن : أن دفع المالك إليه ملكه على وجه لا يضمنه بعوض واقعي أعني المشل ، أو القيمة ، ولا جعل (٣) فليس عليه ضمان .

(الثاني (٤)) من الأمور المترفرعة على عدم نملك المقبوض بالبيع الفاسد وجوب رده (٥) فوراً إلى المالك .

والظاهر أنه (٦) مما لا خلاف فيه على تقدير عدم جواز التصرف فيه كما يلوح من جمع الفائدة .

(١) أي على البند ما اختلفت حتى تؤديه ، فإن العموم لا يشمل المباهنة ، خروجها عنه بواسطة مفهوم الأولوية التي ذكرها الشيخ في المتن فلا ضمان فيها .

(٢) في قوله : عليه مجاناً .

(٣) وهو المسمى .

(٤) أي الأمر الثاني ، إذا الأول كون المضمون بالعقد الفاسد غير داخل في ملك القابض

(٥) أي رد المأمور بالعقد الفاسد فوراً فوراً في كل لحظة وأن

(٦) أي وجوب الرد إلى صاحبه فوراً فوراً .

بل صرح في التذكرة كما عن جامع المقاصد أن مؤنة الرد على المشتري لوجوب ما (١) لا يتم إلا به .

واطلاقه (٢) يشمل ماله كان في رده مؤنة كبيرة ، إلا أن بقيد (٣)
بغيرها بأدلة (٤) نفيضرر

ويبدل عليه (٥) أن الامساك . آناماً تصرف في مال الغير بغير إذنه فلا يجوز
لقوله عجل الله تعالى فرجه لا يجوز لاحدان يتصرف في مال غيره إلا بأذنه (٦)
ولو توقيش في كون الامساك نصراً كفى عموم قوله صلى الله عليه
وآله وسلم : لا يحل مال امرء مسلم لأخيه إلا عن طيب نفسه (٧) ، حيث
يبدل على تحريم جميع الأفعال المتعلقة به (٨) التي منها كونه في يده .

(١) وهي المقدمة ، بناءً على وجوبها ، فإن بذل المؤنة لا يصل
المأخذ بالعقد الفاسد مقدمة لوصول المأخذ إلى صاحبه فالرد واجب
وكذلك مقدمته وهو بذل المؤنة .

(٢) أي اطلاق وجوب ما لا يتم إلا به الذي هو صرف المؤنة ، حيث
إن بذل المؤنة مطلق لاتقييد فيه بالقليل ، ولا بالكثير .

(٣) أي وجوب الرد بقييد بعدم احتياجها إلى مؤنة زائدة كبيرة .

(٤) الباء في بأدلة نفيضرر بيان للمقيد الذي هو وجوب الرد

(٥) أي على وجوب رد المأخذ بالعقد الفاسد إلى صاحبه .

(٦) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٧ . ص ٣٠٩ . الباب ١ . الحديث ٤

(٧) مرت الاشارة في الجزء ٦ من المكاسب من طبعتنا الحديثة

وأما توهם أن هذا (١) باذنه ، حيث إنه دفعه باختياره فمندفع بأنه إنما ملكه إياه عوضاً (٢) فإذا انتفت صفة العوضية (٣) باعتبار عدم سلامة العرض له شرعاً .

والمفروض أن كونه (٤) على وجه الملكية المجانية يعلم بنشأتها المالك (٥) وكونه (٦) مالاً للمالك ، وأمانة في يده (٧) أيضاً مما لم يؤذن فيه ، ولو أذن له (٨) فهو استبداع جديد ، كما أنه لو ملكه بجاناً كانت هبة جديدة لهذا ، ولكن الذي يظهر من البسيط عدم الائم في إمساكه مطلقاً بأنه قبضه باذن مالكه . وكذا السراير ناسباً له (٩) إلى الأصحاب .

وهو ضعيف ، والنسخة (١٠) غير ثابتة

(١) أي الامساك وهو الابقاء تحت يده .

(٢) أي عند مالكه عوضاً عما يملكه المشتري .

(٣) لفساد العقد المستلزم لعدم تملك كل من المتعاقدين الثمن والمشن

(٤) أي كون المدفوع .

(٥) بل المالك انشأ الملكية المعرضة .

(٦) أي كون المدفوع .

(٧) أي في يد القابض حتى يكون امانة مالكته .

(٨) أي بعد فساد العقد والحال أن الأذن الجديد لم يحصل ولم يثبت

(٩) أي عدم الائم في إمساك المأمور بالعقد الفاسد .

(١٠) أي إلى عموم الأصحاب ، لأن شيخ الطائفة وابن ادريس ذهبوا إلى عدم الائم في إمساكه .

ولا يبعد ارادة صورة الجهل (١) ، لأنَّه لا يعاقب .
 (الثالث) (٢) : أنه لو كان للمدين المبادعة منفعة استوفاها المشتري قبل الرد كان عليه عرضها على المشهور ، بل ظاهر ما تقدم من السرائر (٣) كونه بمثابة المقصوب الانفاق على الحكم .

ويدل عليه (٤) عموم قوله : لا يحمل مال امرء مسلم لأنَّه الا عن طيب نفسه (٥) ، بناءً على صدق المال على المنفعة ، وللذا (٦) يجعل ثمناً في البيع وصادقاً في النكاح ، خلافاً للوسيلة فنفي الضمان (٧) ، متحجاً (٨) بأنَّ الخراج بالضمان كما في النبوي المرسل

(١) أي جهل القابض بالفساد ، حيث لا يعاقب الجاهميل ولو كان هناك أثم لموكب وإن كان الجهل لا يمنع من الضمان ، بناء على مبنى (شيخنا الاتصاري) .

(٢) أي من الأمور المترفرفة على المقبوض بالعقد الفاسد .

(٣) في نقل الشيخ عنه في ص ١٤١ بقوله : وفي السرائر أنَّ البيع الفاسد يجري عند الحصولين بغير القصب في الضمان .

(٤) أي على وجوب عرض المنافع المستوفاة على القابض ..

(٥) مرت الاشارة الى الحديث في الماءش ٨ ص ١٦٥ - ١٦٦

(٦) أي ولاجل صدق المال على المنفعة .

(٧) أي عن المنافع المستوفاة في المقبوض بالعقد الفاسد بالنبوبي المعروف : الخراج بالضمان أي المنافع في مقابل ضمان العين .

(٨) أي استدل صاحب الوسيلة على أنَّ المنافع في مقابل ضمان العين بالحديث النبوبي المعروف الخراج بالضمان .

أقول : الحديث هذا مروي في كتب (اخواتنا السنة)
 رواه أحاد وأبي داود والترمذى والنسائي وابن ماجة وابن حبان -

وتقديره (١) أن من ضمن شيئاً وقبله لنفسه فخر اوجه (٢) له فالباء (٣)
للسببية ، أو المقابلة .

- وقالوا : إنه حديث صحيح ، ولم يُروَ عن طرقنا الإمامية .
التي ما أفاده (شيخنا المقامي) قدس سره في شرحه على المكاسب
في ص ٢٨٨ حول الحديث قال :
لم نعثر على ذكره في كتب الأخبار المأثورة عن طرق الخاصة اي
(الشيعة الإمامية) .

لكن قال في كتاب الأشباه والنظائر في القسم الأول :
القاعدة العاشرة الخراج بالضمان من حديث عائشة .
ثم إنه ذكر سبب ورود الحديث في بعض طرقه :
وهو أن رجلاً ابْنَاعَ عَبْدًا قَامَ عَنْهُ مَا شاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عِيَّا
فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال : يا رسول الله
قد استعمل الغلام .

فقال صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان .
قال أبو عبيدة : الخراج في الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله
زماناً ثم يعثر منه على عيب دلَّه اليام فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته
كلها ، لأنَّه كان في ضمانه فلو هلك ذلك من ماله . انتهى .
وخرج كل شيء مانخرج منه ، فخراج الشجر ثمراته ، وخراج الحيوان
دره ونسله .

- (١) اي معنى الخراج بالضمان
- (٢) اي منافع الشيء الذي ضمنه تكون له اذا كانت له .
- (٣) اي الباء في الكلمة بالضمان الواردة في الحديث النبوى : الخراج
بالضمان سببية اي سبب كون المنافع للمشتري هو ضمان الشيء .

فالمشتري لما أقدم على ضمان المبيع وتفبيه على نفسه بتفبيل البائع وتفضيئه إياه على أن يكون الخراج له مجاناً كان اللازم من ذلك أن خراجه له على تقدير القساد ، كما أن الضمان عليه على هذا التقدير (١) أيضاً .

والحاصل أن ضمان العين لا يجتمع مع ضمان الخراج ، ومرجعه (٢) إلى أن الغنيمة والفائدة بازاء الغرامة (٣)

وهذا المعنى (٤) مستنبط من أخبار كثيرة متفرقة مثل قوله في مقام الاستشهاد على كون منفعة المبيع في زمان الخبرار للمشتري :
الأنترى أنها لواحرقت كانت من مال المشتري (٥) ؟

(١) اي على تقدير فساد المقد ..

(٢) اي ومرجع عدم اجتماع ضمان العين ، وضمان الخراج الى ان الأرباح والفوائد تكون بازاء غرامة العين وضمانها فلا يكون ضمان آخر للفوائد ..

(٣) اي ضمان العين كما عرفت ..

(٤) وهو أن الغنيمة والفائدة بازاء ضمان العين يستفاد من عدة روايات وردت في المقام كقوله عليه السلام في الحديث الآتي: الغلة للمشتري (٥) فالحديث هذا يدل على أن القابض لا يضمن المثار ، لأنها بازاء ضمان العين ..

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ٣٥٥ . الباب ٨ . الحديث ١
البك نص الحديث ..

عن اسحاق بن عمار قال : حدثني من سمع ابا عبدالله عليه السلام
وأسأله رجل وانا عنده فقال : رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى أخيه
فقال : ايمك داري هذه ، وتكون لك احب لمي من أن تكون لغيرك -

ونحوه (١) في الرهن ، وغيره .
وفيه (٢) أن هذا الضمان ليس هو ما اقدم عليه المتباعان حتى يكون

- على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن ترد عليَّ .

فقال : لا يأس بهذا إن جاء بشمنها إلى سنة ردُّها عليه .

قلت : فإنها كانت فيها غلة كبيرة فأخذ الغلة من تكون الغلة ؟

فقال : الغلة للمشتري إلا نرى أنه لو احترقت لساحت من ماله ؟

(١) أي ونحو هذا الحديث الوارد في أن المنافع المستوفاة لا تضمن لأنها بازاء ضمان العين : الحديث الوارد في الرهن .

الىك نص الحديث

عن اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام

قال سأله عن الرجل يرهن العبد أو الثوب ، أو مئع البيت فيقول

صاحب المئع للمرتهن : انت في حل من ليس هذا الثوب فالليس الثوب
وانفع بالمئع ، واستخدم الخادم .

قال : هو له حلال اذا أحله ، وما احب أن يفعل .

قلت : فارتنهن داراً لها غلة من الغلة ؟

قال : لصاحب الدار

قلت : فارتنهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض : ازرعها لنفسك .

فقال : هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه بمالي فهو له
حلال كما أحله ، لأنه يزرع بمالي ويعمرها .

المصدر نفسه . الجزء ١٣ ص ١٣٠ . الباب ٨ . الحديث ١ .

فالحديث هذا دل على أن المنافع والأرباح تكون ازاء ضمان العين .

(٢) أي وفي الاستدلال بالحديث النبوى الخارج بالضمان على عدم -

الخراج بازاته وإنما هو (١) امر قهري حكم به الشارع كما حكم بضمان المقبوض بالسوم (٢) ، والمحصوب (٣) .

فالمراد بالضمان الذي بازاته الخراج التزام الشيء على نفسه وقبله له مع امضاء الشارع له (٤)

وربما ينتقض ما ذكرناه (٥) في معنى الرواية (٦) بالمارية المضمونة (٧)

— ضمان المนาفع المستوفاة نظر وإشكال .

وجه النظر : أن ضمان العين في العقد ليس ضماناً اقدم عليه التباعان بطبيب نفسها ، لأنهما إنما اقدموا على المعاملة ظناً منها صحتها ، وأنهما ليسا ضامنين .

بل الضمان للعين في هذا العقد حصل من الشارع قهراً عليهما ، ورغمما على أنفسها فلا يكون الخراج إزاء الضمان .

(١) أي ضمان العين في العقد الفاسد كما عرفت .

(٢) المراد من السوم هو اختبار المشتري السلعة عند شرائها فلو ثفت بوقوعها من يده ، أو بطريق آخر لكان المشتري ضامناً لها .

(٣) فإن من غصب شيئاً يكون ضامناً له مهما بلغ الامر وكيف ويؤخذ بأشد الأحوال .

(٤) ومن الواضح أن الشارع لم يعُض هذا الضمان المتولد من العقد الفاسد حتى تكون الأرباح والمنافع المعتبر عنها بالخروج في إزاء ضمان العين

(٥) وهو أن ضمان العين في العقد الفاسد ليس ضماناً اقدم عليه التعاقدان بطبيب نفسها ، بل هو ضمان حصل قهراً عليهما من الشارع .

(٦) وهي المرسلة المروية عن طرق اخواننا السنة : الخراج بالضمان

(٧) وهي المشترطة ، وعارضه النهب والقضبة .

حيث إنه أقدم على ضمانتها ، مع أن خراجها ليس له ، لعدم تملكه للمنفعة وإنما تملك الانتفاع الذي عينه المالك . فتأمل (١) .

والحاصل أن دلالة الرواية (٢) لا تقتصر عن مسندها في الوجه فلا يترك لأجلها (٣) قاعدة ضمان مال المسلم (٤) واحترامه (٥) ، وعدم حله إلا عن طيب النفس (٦)

(١) وجه التأمل : أن الخراج بالضمان في العقد الفاسد في مقابل أن العين ملك له ، ومن أمواله في حال الانتفاع السلي هو سبب لكون تلفها منه .

بخلاف العارية المضبوطة ، فإن ضمانتها ليس من باب أن العين فيها ملك للمعتبر حتى يملك المنافع بازاء ضمان العين .

(٢) وهو الخراج بالضمان ، حيث إن كلامنا في المقبوض بالعقد الفاسد : في أنه لو كانت للعين منافع مستوفاة هل يضمنها كل واحد من التابعين لو كانت للشمن والمثمن منافع .

والحديث هذا ليس فيه دلالة على مانعه بصدره ؟

(٣) اي لأجل رواية الخراج بالضمان التي هي فاقرة سندًا ودلالة لأنرفع البدر عن القواعد المسلمة في الفقه .

(٤) هذه احدى القواعد المسلمة وهي اشارة الى الحديث المشار اليه في المامش ٧ ص ١٦٥

(٥) هذه ثانية القواعد المسلمة وهي اشارة الى الحديث المشار اليه في المامش ٧ . ص ١٦٥

(٦) هذه ثالثة القواعد المسلمة وهي اشارة الى الحديث المشار اليه في المامش ٨ . ص ١٦٥

وربما يُرد هذا القول (١) بما ورد في شراء الجارية المسوقة من ضمان قيمة الولد ، وعوض البن (٢) ، بل عوض كلما انتفع .
وفيه (٣) أن اللام في البيع الفاسد الحاصل بين مالكي العرضين من جهة أن مالك العين جعل خراجها له بازاء ضمانها بالثمن ، لا ما كان فساده من جهة التصرف في مال الغير .

- فمع هذه القواعد المسلمة الدالة على ضمان الأموال كيف يمكن رفع اليد عنها ، والعمل بذلك المرسلة ؟

(١) وهو قول صاحب الوسيلة من عدم الضمان في المนาفع المستوفاة
(٢) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٤ . ص ٥٩٢ . الباب ٨٨
الحديث ٤
الليك نص الحديث .

عن زراره قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل اشتري جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولاداً ، ثم إن اباها يزعم أنها له واقام على ذلك البينة .
قال : يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنيها وخدمتها .

فالرواية هذه ترد المرسلة المذكورة : من أن الخراج بالضمان . حيث إنها حكمت برد الجارية الى مالكتها ، وتعويض الرجل الذي اولدها قيمة الولد والبن وجميع ما استفاد من خدماتها .
فلو كان الخراج بالضمان كيف يحكم الامام عليه السلام في الرواية بذلك ؟
(٣) أي وفي هذا الرد .

وأضعف من ذلك (١) رده بصحيحة أبي ولاد المتضمنة لضمير منفعة المخصوص المستوفاة ردًا على أبي حنيفة الفائل بأنه إذا تحقق ضمائر العين ولو بالغصب سقط كراها كما يظهر (٢) من تلك الصحيحة .

نعم لو كان القول المذكور (٣) موافقاً لقول أبي حنيفة في إطلاق القول : بأن الخراج بالضماء انتهضت الصحيبة وما قبلها (٤) ردًا عليه

(١) أي وأضعف من هذا الرد رد المرسلة المذكورة : الخراج بالضماء بصحيحة أبي ولاد .

وجه الأضعافية : أن الصحيحه واردة في الغصب بمفردة عن عنوان البيع ، وكلامنا في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد فلا مساس للصحيحة بما نحن بصدده فيبيها بون بعيد .

راجع حول الصحبة (وسائل الشيعة) الجزء ١٧ . ص ٣١٣ .
الباب ٧. الحديث ١

(٢) أي قول (أبي حنيفة) : إذا تحقق ضمائر العين ولو بالغصب سقط كراها ، لأن الخراج بالضماء .

(٣) وهو سقوط ضمان المنافع المستوفاة بضماء العين ، لأن الخراج بالضماء كما أفاده صاحب الوسيلة أي لو كان قوله بعدم الضمان مطابقاً مع قول (أبي حنيفة) في عدم الضمان كانت الصحبة المذكورة ردًا له لكن قوله مخالف لقول أبي حنيفة ، لأن أبو حنيفة يقول بعدم الضمان مطلقاً ، سواءً أكان عدم الضمان في الغصب أم في المقبوض بالعقد الفاسد وصاحب الوسيلة يقول بعدم الضمان في المقبوض بالعقد الفاسد فقط فلا تشمله الصحبة الواردة في الغصب فقط .

(٤) وهي الرواية الواردة في شراء الجارية المسروقة المشار إليها في المأمور ٢ . ص ١٨٩

هذا (١) كله في المفعة المستوفاة .

وأما المفعة الفائنة بغير استيفاء فالشهور فيها أيضاً الضمان .

وقد عرفت عبارة السراير المقدمة (٢)

ولعله (٣) لكون المفعة أموالاً في يد من يسده العين فهي مقبوسة في يده ، ولذا (٤) يجري على المفعة حكم المقبوض اذا قبض العين فتدخل المفعة في ضمان المستأجر ، ويتحققن قبض العين في السلم بقبض الجارية المجموع خدمتها ثمناً ، وكذا الدار المجموع سكناها ثمناً ، مضافاً (٥) الى أنه مقتضى احترام مال المسلم ، اذ كونه في يد غير مالكه مدة طويلة من غير اجرة مناف للاحترام .

لكن يشكل الحكم (٦)

(١) اي ماقلناه : من ضمان المفعة ، أو عدم الضمان كله كان حول المفعة المستوفاة .

(٢) في ص ١٤١ يقوله : إن البيع الفاسد يجري عند الحصول بمجرى الغصب

(٣) هذا كلام شيخنا الانصارى : اي ونعلم ضمان المفعة غير المستوفاة لأجل صدق المال عليها فهي تحت يده وتصرفة فكما تكون العين محسونة كذلك المفعة .

(٤) اي وأجل صدق المال على المفعة غير المستوفاة وأنها في يده وتحت تصرفه .

(٥) اي بالإضافة الى ما ذكرناه في ضمان المفعة غير المستوفاة : من أنها أموال فتكون مقبوسة بقبض العين لنا دليل آخر على ضمانها : وهو أن الضمان مقتضى احترام أموال المسلم كما اعرفت ذلك في الخامس ٧ ص ١٦٥

(٦) وهو ضمان المفعة غير المستوفاة .

بعد تسلیم کون المنافع أموالاً حقيقة (١) : بأن (٢) مجرد ذلك لا يکفي في نفع الصناء ، إلا أن يتدرج (٣) في عموم على البد ما اخذت ولا إشكال في عدم شمول صلة (٤) الموصول للمنافع . وحصوتها (٥) في البد بقى العين لا يرجب صدق الاخذ .

(١) اذ لانسلم أن المنافع غير المستوفاة تعد أموالاً حقيقة وعلى فرض تسلیم أنها أموال حقيقة يشكل الحكم بضمان المنافع غير المستوفاة .

(٢) الباء بيان لوجه الإشكال في الحكم وهو ضمان المنافع غير المستوفاة اي مجرد كون المنافع غير المستوفاة أموالاً حقيقة .

(٣) اي ضمان المنافع غير المستوفاة تحت قاعدة : على البدما اخذت حتى تؤدي ، بناءً على أنها قد اخذت من صاحبها حال كونها تابعة للعين في اخذها .

(٤) وهي كلمة اخذت الواقعه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : على اليد ما اخذت حتى تؤديه لانشمل المنافع غير المستوفاة ، لأنها ليست مأخوذة بالاستقلال وإنما اخذت تبعاً للعين فالأخذ لا يشملها .

(لا يقال) : إن عموم على البد ، سواءً أكان الاخذ بالاستقلال أم بالتابع بشملها فالصناء ثابت لها .

(فإنه يقال) : هذا العموم المدعى خلاف ظاهر اللفظ ، اذ لفظ الاخذ ظاهر في الاخذ الاستقلالي ، لا التبعي فالعموم لا يشمل المنافع غير المستوفاة .

(٥) دفع وهم حاصل الوهم : أن المنافع قد حصلت في البد وإن كانت تتبعية العين فيصدق الاخذ .

ودعوى أنه (١) كتابة عن مطلق الاستيلاء الحاصل في المنافع بقى بعض الأعيان مشكلة (٢)

وأما (٣) احترام مال المسلم فإنما يقتضي عدم حل التصرف فيه (٤) وإن لفظه (٥) بلا عوض ، وإن يتحقق ذلك (٦) في الاستئفاء فالحكم (٧) بعلم الضياع مطلقاً كا عن الإباضح ، أو مع علم البائع بالفساد كا عن بعض

فأجاب الشّيخ أن الحصول في اليد لا يوجب صدق الاخذ حتى يشمله حديث على اليد ما اخذت .

(١) اي لو ادعي أن الأخذ هنا كناية عن الاستيلاء والسلطنة لا الاخذ باليد الجارحة ، وهذا الاستيلاء حاصل على المنافع غير المستوفاة بسبب القبض .

(٢) وجه الإشكال أن الظاهر من الاخذ هو الأخذ باليد الجارحة .

(٣) من هنا يزيد الشّيخ أن يبني نظره حول المنافع غير المستوفاة في عدم الضياع في المأمور بالعقد الفاسد .

وخلصته : أن قاعدة احترام مال المسلم تقضي على عدم جواز التصرف في ماله ، وعدم جواز انتلافه بلا عوض .

لكن هذه القاعدة تأتي في المنافع المستوفاة ، لا في غير المستوفاة .

(٤) اي في المأمور بالعقد الفاسد كا عرفت .

(٥) بالجر عطفاً على المضاف اليه في قوله : عدم حل التصرف اي احترام مال المسلم إنما يقتضي عدم إنتلافه بلا عوض كما عرفت .

(٦) هذا رأي الشّيخ في المنافع غير المستوفاة في المقبوض بالعقد الفاسد .

(٧) سواءً أكان البائع عالماً بالفساد ام لا .

آخر موافق للأصل (١) السليم .
مضافاً (٢) إلى أنه قد يدعى شمول قاعدة مالا يضمن بتصحّحه
لابضمون بفاسدته له (٣)

ومن المعلوم أن صحيحة البيع لا يوجب ضماناً للمشتري للمنفعة ، لأنها
له (٤) مجاناً ، ولا (٥) يتقدّم المُنْفَعَ على ضمانها ، وضمانها (٦) مع الاستيفاء
لأجل (٧) الإنلاف فلا ينافي القاعدة المذكورة ، لأنها بالنسبة إلى التلف
لا الإنلاف .

(١) وهي براءة ذمة القابض عن الضمان وهذا الأصل سالم عن معارضته
شيء معه .

(٢) أي لنا دليل آخر على عدم ضمان المقبض بالعقد الفاسد
في المنافع غير المستوفاة .

(٣) أي للمقبض بالعقد الفاسد .

(٤) أي للقابض .

(٥) أي المُنْفَعَ المقبض بالعقد الفاسد لا يتوزع قسم منه على المبيع
وقسم منه على المنفعة : بأن يقال : إن قسماً منه بازاء المشن ، وقسماً منه
بازاء المنفعة فالذى بازاء المنفعة يؤخذ منه وإن لم يستوفها .

(٦) دفع وهم

حاصل الوهم : أن عدم ضمان المنافع غير المستوفاة لو كان لأجل
القاعدة المذكورة : مالا يضمن بتصحّحه لا يضمن بفاسدته فلماذا يحكم بضمان
المنافع المستوفاة ، مع أن صحيحة البيع لا يوجب ضماناً للمشتري في المنافع ؟

(٧) جواب عن الوهم المذكور حاصله : أن الضمان هنا لأجل
أن القابض قد اختلف المنافع باستيفائه فقوتها على مالكها فالضمان لا ينافي -

مضافاً (١) إلى الأخبار الواردة في ضمان المنافع المستوفاة من الجارية المسروقة (٢) المبيعة الساكنة عن ضمان غيرها في مقام البيان (٣) وكلها صحيحة محمد بن قيس الواردية فيما بين باع ولبيدة أبيه وغير اذنه فقال عليه السلام : الحكم أن يأخذ الوليدة وابنها (٤) وسكت عن المنافع الثالثة ، فإن عدم الضمان في هذه الموارد مع كون العين لغير (٥) البائع يوجب عدم الضمان هنا (٦) بطريق أولى .
والانصاف أن للترفق في المسألة (٧) كما في المسالك تبعاً للدروس والتفصيغ مجالاً .

= القاعدة المذكورة : مالا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ، لأن هذه القاعدة موردها التلف ، لا الإتلاف .

(١) اي دليل آخر على عدم ضمان المنافع غير المستوفاة .
هذه ثلاثة الأدلة القائمة على عدم ضمان المنافع غير المستوفاة في المقبوض بالعقد الفاسد ، او الدليل الاول الاصل السليم ، والثاني مالا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده .

(٢) (وسائل الشيعة) . المجلزء ١٤ . ص ٥٩٢ . الباب ٨٨ . الحديث ٣

(٣) اي مع أن الإمام عليه السلام في مقام البيان ، فلو كانت المنافع غير المستوفاة مضمونة كالمستوفاة لبين حكمها كما بين حكم المستوفاة .
وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز .

(٤) المصدر نفسه . ص ٥٩١ . الحديث ١

(٥) حيث إن الامة في الموردين غير ملك للبائع .

(٦) وهو المقبوض بالعقد الفاسد ، حيث إن المبيع ملك للبائع إلا أن البيع فاسد .

(٧) وهي مسألة ضمان المنافع الغير المستوفاة في المقبوض بالعقد الفاسد

وربما يظهر من القواعد في باب الفصب هذه التعرض لأحكام البيع الفاسد اختصاص الإشكال والتوقف بصورة علم البائع (١) على ما استظهراه السيد العميد والحقائق الثاني من عبارة الكتاب (٢)
وعن الفخر حل الإشكال في العبارة على مطلق صورة علم الاستيفاء (٣)

فتحصل من ذلك كله أن الأقوال في ضمان المنافع غير المستوفاة خمسة
(الأول) : الضمان (٤) وكأنه للأكثر
(الثاني) : عدم الضمان كما عن الإيضاح (٥).
(الثالث) : الضمان إلا مع علم البائع كما عن بعض من كتب
على الشرائع
(الرابع) : التوقف في هذه الصورة (٦) كما استظهرا جامع المقاصد
والسيد العميد من عبارة القواعد.
(الخامس) : التوقف مطلقاً (٧) كما عن الدروس والتفصيح والمالك

- (١) فإن هؤلاء الأعلام توقفوا في عدم ضمان المنافع غير المستوفاة في صورة علم البائع بفساد البيع .
(٢) أي كتاب القواعد .
(٣) بأن توقف في عدم ضمان المنافع المستوفاة ، سواءً أكان البائع عالماً بالفساد أم جاهلاً .
(٤) مطلقاً ، سواءً أكان البائع عالماً بالفساد أم لا .
(٥) أي مطلقاً ، سواءً أكان البائع عالماً بالفساد أم لا .
(٦) أي في صورة علم البائع بالفساد .
(٧) سواءً أكان البائع عالماً بالفساد أم جاهلاً .

وتحمل القواعد كما يظهر من فخر الدين .

وقد عرفت (١) أن التوقف أقرب إلى الاصناف ، إلا أن الحكى عن التذكرة ماقررها : إن منافع الأموال : من العبد والثياب والعقار وغيرها مضمونة بالتفويت والفوارات تحت اليد العادية ولو غصب عبداً أو جارية أو ثوباً أو عقاراً ، أو حيواناً مملوكاً ضمن منافعه ، سواءً أتلفها بان استعملها أو فاتت تحت يده : لأن يقيت مدة في يده لا يستعملها عند علمائنا أجمع (٢) ولا يبعد أن يراد باليد العادية مقابل اليد الحقة فتشمل (٣) يد المشتري فيها نحن فيه ، خصوصاً مع غلبه (٤) ، ولا سيما مع جهل البائع به .

وأظهر منه (٥) سافي السراير في آخر باب الإجارة من الاتفاق أيضاً على ضمان منافع المقصوب الفائنة ، مع قوله في باب البيع : إن البيع الفاسد عند أصحابنا بمنزلة الشيء المقصوب إلا في ارتفاع الأثم عن امساكه انتحاراً . وعلى هذا (٦) فالقول بالضمان لا يخلو عن قوة وإن كان المترافق

(١) اي في قول الشيخ آنفاً في ص ١٩٥ : إن للتوقف في المسألة كما في المالك تبعاً للدروس مجالاً .

(٢) راجع (تذكرة الفقهاء) كتاب الغصب البحث الثالث ص ٣٨٠

(٣) اي هذه اليد العادية تشمل يد المشتري الذي ابتعث شيئاً بالعقد الفاسد .

(٤) اي مع غلبة المقبوض بالعقد الفاسد على بقية الضمانات .

(٥) اي وأظهر من قول العلامة في التذكرة : من ضمان المنافع غير المستوفاة قول ابن ادريس في السراير .

ووجه الأظہرية أن ابن ادریس صرخ بضمان المنافع الفائنة في المقصوبات

(٦) من هنا يزيد الشيخ العدول هما افاده : من التوقف في علم -

من ظاهر صحة أبي ولاد اختصاص الضمان في المقصوب بالمنافع المستوفاة من البغل المتجاوز به إلى غير محل الرخصة ، إلا أن لم نجد بذلك (١) عاملًا في المقصوب الذي هو موردها .

(الرابع) (٢) : إذا تلف المبيع فإن كان مثلياً وجب مثله بلا خلاف إلا ما يحكي عن ظاهر الاسكانى (٣) .

وقد اختلفت كلمات أصحابنا في تعريف المثل فالشيخ وابن زهرة وابن ادريس والحقوق وتلميذه (٤) والعلامة وغيرهم قدس الله أرواحهم بل المشهور على ما يحكي أنه ماتساوت أجزاءه من حيث القيمة (٥)

ضمان المنافع غير المستوفاة ، أي وعلى قول العلامة في التذكرة ، وابن ادريس في السراء : من ضمان المنافع الفائنة التي لم يستوفها القابض .

(١) أي لم تر أحداً عمل بمورد الرواية التي وردت في الغصب في المنافع المستوفاة بل الفقهاء عمموها حتى في المنافع غير المستوفاة .

(٢) أي من الأمور المفترضة على المقبول بالعقد الفاسد .

(٣) حيث لم يذهب بوجوب المثل في المثلى إذا كان التالف مثلياً بل قال : إن تلف المضمون ضمّن قيمته ، أو مثله إن رضي صاحبه فهو حكم بضمّان القيمة ابتداءً .

(٤) وهو صاحب كشف الرموز يأتي شرح الكتاب وجابة مؤلفه في (أعلام المكاسب) .

(٥) لما انجر بنا البحث إلى المثلى والقيمي لابأس بصرف عنان القلم إلى تعريفها بتعريف يجعل كبرى كلية تطبيق على صغرياتها ، ليكون القاريء النبيل بصيراً بالقصد منها ، ومحبطاً بتطبيق تلك الكبرى الكلية على صغرياتها .

- اعلم أننا ذكرنا هذا الموضوع في (اللمسة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٧ . من ص ٣٦ - إلى ٤٠ فراجع .

ولذكر ما ذكرناه هناك مع زيادة في التوضيح .

فالبحث عنها يقتضي البحث عن جهات ثلاثة :

(الأول) : أن الواجب أولاً وبالذات هو رد العين إلى صاحبها اذا كانت موجودة فلا تصل التوبة إلى المثل ، أو القيمة أبداً مع وجودها بل وصول التوبة إليها الذي هي المرتبة النازلة بعد عدم إمكان رد العين بتلفها .

(الثانية) : وجوب أداء بدل العين بعد تلفها مع قطع النظر عن أن البديل هو المثل ، أو القيمة .

(الثالثة) : أنه بعد أن ثبت وجوب البديل عند التلف فهل مقتضى الأصل هو المثل ، أو القيمة ؟

أما البحث عن الجهة الأولى فلا شبهة في ضمان (من اتلف مال الغير) كما أنه لا شبهة في ضمانه عند تلفه تحت يده إذا لم تكن اليد بدامة ولم يكن التلف بتغريظ .

ولاريب في أن الواجب أولاً كما عرفت أداء العين نفسها ، لاشغال اللذمة بها ابتداءً فما دام المكلف متوكلاً من تأدية نفسها ، فلا تصل التوبة إلى المرتبة النازلة : وهي تأدية بدلها .

ولما كان العرض والبدل من باب الوفاء ، لا أنه أداء لنفس العين فالعين بنفسها باقية في العهدة والذمة إلى أداء بدلها وعرضها .

فهل هذا الضوء إذا كان للعين الثالثة في الخارج ياعتلهما من حيث -

- الأوصاف الموجبة لاختلاف القيمة زيادة ونقيصة وجب عليه دفعها الى مالكها ، لأنه أقرب عند المعرف والمقابلة الى رد العين .
فإذا لم يتمكن المكلف من رد نفسها وجب رد ماثلها .
وأما اذا لم يكن لها في الخارج ماثل فالواجب على المكلف دفع قيمة العين ، لأنها أقرب الى العين بنظر المعرف .

وهذا معنى قول (الفقهاء) رضوان الله تبارك وتعالى عليهم :
إن البديل في الواجب هو المثل في المثليات ، والقيمة في القيمتيات .
وستأتي زيادة توضيح عن الجهة الاولى عندما يتعرض الشيخ لمدركتها
وأما البحث عن الجهة الثانية فتشملها الاطلاقات الواردة .
رابع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٣ . الباب ١ من ٣٣٧ الأحاديث الواردة
في المقام ، وقد اشرنا الى بعضها في ص ١٤٩ .

(منها) : صحابة أبي ولاد المشار إليها في الماش ١ ص ١٩٠
(منها) : رواية الحلي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
تکاري دابة الى مكان معلوم فتفقدت الدابة .

قال : إن كان جاز الشرط فهو ضامن ، وإن دخل وادياً لم يوثقها
 فهو ضامن ، وإن سقطت في بئر فهو ضامن ، لأنه لم يرثتها .
(المصدر نفسه) . ص ٢٥٧ . الباب ١٧ . الحديث ٣ .

وأما البحث عن الجهة الثالثة فيتعرض عنها الشيخ قدس سره مفصلاً
ونحن نشير إليها عند ما يتعرض عنها .

فالمهم هو البحث عن تعريف المثل والقيمي
فقول مستعيناً بواهب العطيات جل شأنه وعز اسمه :
إن المثل ليس له حقيقة شرعية ، أو مشرعة .

- بل هو يعنـاه اللغوي والعرفي : وهو (المماـئـل) .
ومن هنا قالـوا : (إن المـثـل عـبـارـة عنـ الـأـعـيـانـ الـخـارـجـيـةـ الـتـيـ يـكـونـ
مـدـارـ مـاـلـيـتـهـ الـجـهـاتـ الـمـشـرـكـةـ بـيـنـهـاـ) .
ـ خـلـدـ لـذـلـكـ مـثـالـاـ

الـخـطـةـ تـكـوـنـ مـاـلـيـتـهـ باـعـتـارـ الـجـامـعـ وـالـجـهـاتـ الـكـلـيـةـ الـمـشـرـكـةـ بـيـنـ جـمـيعـ
أـفـرـادـهـ ،ـ الـقـيـمـ الـسـكـيـنـ ،ـ وـلـاـ تـلـاحـظـ الـمـشـخـصـاتـ الـفـرـديـةـ فـيـ مـرـحـلـةـ
الـتـقـوـيمـ ،ـ لـأـنـ الـمـنـاطـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـفـرـادـ وـالـجـزـئـيـاتـ وـالـخـصـوـصـيـاتـ إـنـاـ هـوـ
بـاـنـطـبـاقـ تـلـكـ الـجـهـاتـ الـكـلـيـةـ عـلـيـهـاـ :ـ مـنـ الـخـطـةـ وـالـخـمـرـةـ وـالـصـفـرـةـ وـالـخـوـثـونـةـ
وـالـنـعـومـةـ ،ـ وـالـجـرـودـةـ وـالـرـدـاءـ الـتـيـ هـيـ الـمـنـاطـ فـيـ مـاـلـيـتـهـ .ـ
ـ وـبـكـلـمـةـ أـخـصـرـ :ـ أـنـ الـمـثـلـ هـوـ الـفـرـدـ الـذـيـ يـكـونـ الـمـدـارـ فـيـ مـاـلـيـتـهـ جـهـاتـ
الـكـلـيـةـ الـمـنـطـبـقـ عـلـيـهـ كـالـخـطـةـ مـثـالـاـ ،ـ فـإـنـ مـاـلـيـتـهـ جـمـيعـ أـفـرـادـهـ إـنـاـ هـيـ بـلـاحـظـ
الـجـهـاتـ الـكـلـيـةـ :ـ الـجـنـسـيـةـ ،ـ وـالـتـوـعـيـةـ ،ـ وـالـصـنـفـيـةـ .ـ
ـ وـالـقـيـمـيـ بـعـكـسـ ذـلـكـ ،ـ فـإـنـ الـمـلـاـكـ فـيـ مـاـلـيـتـهـ الـجـهـاتـ الـخـصـبـةـ
ـ الـخـارـجـيـةـ .ـ
ـ خـلـدـ لـذـلـكـ مـثـالـاـ

ـ إـنـ الـفـرـسـ يـعـدـ مـنـ الـقـيـمـيـ ،ـ لـأـنـ مـنـاطـ مـاـلـيـتـهـ هـيـ الـجـهـاتـ الـخـصـبـةـ
ـ فـيـهـ ،ـ وـالـأـوـصـافـ الـخـارـجـيـةـ .ـ
ـ وـالـخـاـصـلـ :ـ أـنـ الـمـثـلـ مـاـيـكـونـ لـهـ مـاـمـائـلـ فـيـ الـأـوـصـافـ وـالـجـهـاتـ الـتـيـ
ـ تـنـفـاـوتـ بـهـ زـيـادـةـ وـنـقـيـصـةـ ،ـ وـكـلـ مـاـكـانـ كـذـلـكـ فـهـوـ مـثـلـ .ـ
ـ وـالـقـيـمـيـ مـاـلـاـ يـكـونـ لـهـ مـاـمـائـلـ فـيـ الـأـوـصـافـ وـالـجـهـاتـ الـتـيـ بـهـ مـاـلـيـتـهـ
ـ زـيـادـةـ وـنـقـيـصـةـ .ـ

بل الملاك في ماليته هي الأوصاف الشخصية الخارجية فيه القائمة بشخصه . وكل ما كان كذلك فهو قيمي .
وهذا مختلف بحسب الأزمان والأصياع .

فالثوب وإن كان معدوداً من القيمي إلا أنه في العصر الحاضر بواسطه (معامل الباكيكة ، والمكائن الاوتوماتيكية) الخبرة للعقل بعد مثلاً وكذا جمیع الأقمشة الصوفية والحريرية والقطنية والتايرونية بجميع أنواعها .

ومن هنا يظهر أن ما أفاده الأعلام من الأفذاذ في تعريف المثل : (إن المثل متساوت أجزاءه من حيث القيمة) : ناظر الى الغالب كما نقل هذا التعريف (شيخنا الانصارى) قدس سره في المتن .
والمقصود من تساوي الأجزاء ماذكرناه لك .

(إن قبل) : إن اريد من التساوي التساوي بالكلية و في عام المثليات بشئ أشكالها وألوانها فالامر ليس كذلك ، فإن الحنطة والشعر ، ونحوهما تكون أفرادهما مختلفة بحسب القيمة ، فإن قفيزاً من حنطة كذا يساوي عشرين ديناراً ، ومن حنطة كذا يساوي خمسة عشر ديناراً ، ومن حنطة كذا يساوي عشرة دنانير .

وذلك في الشعر

وإن اريد من التساوي في الجملة فهو موجود في بعض القيميات أبداً كالارض ، وبعض أصناف الثوب وما شاكلها .

(قلنا) : أما اولاً فلأن مثل هذه التعريفات كلها من قبيل شرح الاسم ، وتبدل لفظ بالفظ اوضح منه كقولك في تعريف (السعدانة) : إنها نبت .

- من فإذا لا مجال للإشكال فيه بالطرد تارة كأني الحنطة والشبر، وبالعكس أخرى كما في الأرض ، وبعض أصناف الشوب .
وأما ثانياً فلأن (الأصحاب) رضوان الله تبارك وتعالى عليهم وإن اطلقوا المثل على جنس الحنطة والشبر .

لكن الظاهر أن هذا الاطلاق باعتبار مثيلية أنواعها وأصنافهما .
ومن الواضح أن أفراد كل نوع ، أو صنف منها متساوية بحسب القيمة . مثلاً أفراد الحنطة الحمراء متساوية في القيمة ، وكذلك أفراد الحنطة الصفراء .

(لا يقال) : إن كان المراد من الأجزاء أجزاء الكل والمركب فلا يصدق التعريف على الحنطة والشبر ، ونحوهما ، لأننا فرضنا أن ليس هما أجزاء ، بل هما أفراد .

وإن كان المراد من الأجزاء أفراد الكلي والطبيعي فسلا يصدق على الدرهم والدينار الواحد ، لأن هما أجزاء ، لأفراداً

بالاضافة إلى أنه يصدق على بعض أقسام القيسي أيضاً كالثوب ، ونحوه (فإنه يقال) : إنك قد عرفت أن هذا التعريف ناظر إلى الغالب وليس تعريفاً حقيقياً حتى يشكل تارة في طرده بالحنطة والشبر ، و الأخرى في عكسه بالدرهم والدينار .

هذا بالإضافة إلى أنه يمكن أن يكون المراد من الأجزاء الأعم منها ومن الأفراد .

ثم لا يخفى عليك : أن هذين اللفظين : (المثل والقيسي) لم يردَا في شيء من الروايات ، بل وردَا في معقد اجماعات الأصحاب رضوان الله تبارك وتعالى عليهم .

والمراد بجزائه ما يصدق عليه اسم الحقيقة (١) والمراد بتساويها (٢) من حيث القيمة تساويها بالنسبة بمعنى كون قيمة كل بعض بالنسبة إلى قيمة البعض :

- فإذا يدور الأمر مدار تحقق الاجماع .

ففي كل مورد تم الاجماع على أن التاليف مثل فهو مضمون به . وأما في موارد الاختلاف فلا يثبت الضمان بالمثل ، لعدم تحقق الاجماع فيما .

إذاً فلا اثر ، ولا وقع في إطالة الكلام فيما .

هذه خلاصة ما أردنا ايراده حول المثل والقيمي حسب فهمنا الفاصل فالله الحمد على ما انعم ، وله الشكر على ما ألم .

(١) قد عرفت المقصود من صدق اسم الحقيقة على المثل عند قولنا في ص ٢٠١ : وبكلمة اخضر .

(٢) قد عرفت معنى تساوى الأجزاء عند قولنا في ص ٢٠١ : وبكلمة أخضر .

وخلاصة كلام الشيخ أن المراد من تساوى الأجزاء هو تساويها من حيث القيمة : اي لو كان السكل قيمته عشرة دنانير فرضاً لكان كل جزء من أجزائه متساوٍ مع الجزء الآخر في القيمة بالنسبة إلى قيمة الكل . فلو كانت قيمة مائة طن من الحنطة ألف دينار مثلاً ل كانت قيمة ربع طن منها الذي هي خمسة وعشرون طناً ربع قيمة مجموع مائة طن وهو مائتان وخمسون ديناراً .

وكذا ربعه الآخر ، وهكذا .

وكذا نصف مائة طن يساوي نصف قيمتها وهي خمسين دينار -

الآخر كنسبة نفس البعضين (١) من حيث المقدار، ولذا (٢) قبل في توضيجه: إن المقدار منه إذا كان يساوي قيمة فنصفه (٣) يساوي نصف تلك القيمة ومن هنا (٤) رجع الشهيد الثاني كون المجموع من التقديرتين قيبياً قال : (٥) أذ لو انفصل نقصت قيمته .

= ثم إن المراد من الأجزاء هي الكبأت ، اذ ليس بكل جزء من أجزاء الكل مالية معينة يجعل بعض الثمن بازاته كما في حبات المخطة والشمير والحبوب الأخرى : من الحمص والباقلاء وغيرها .

والتعبير عن الكبأت بالأجزاء للإشارة إلى أن الجزء أيضاً كبة بلاحظة اجتماعها مع جملة من الكبأت والحببات الأخرى الملازم لجزئيتها مع الكبأت المجتمعنة في مرحلة عروض المالية عليها ، وعلى جامعها اعني المخطة .
(١) اي كما أن نسبة البعضين إلى الكل متساوية كذلك نسبة قيمة

كل بعض إلى بعض آخر متساوية كما عرفت .

(٢) اي والأجل أن المراد من تساوي الأجزاء هو تساويها من حيث القيمة قبل في توضيجه هذا المعنى : إن المقدار من المثلث كطن مثلاً يساوي قيمة معينة كعشرة دنانير مثلاً فنصف ذلك المقدار يساوي نصف تلك القيمة والنصف هي خمسة دنانير .

(٣) اي نصف المقدار كما عرفت .

(٤) اي ومن أن المقدار من المثلث اذا كان يساوي قيمة فنصفه يساوي نصف تلك القيمة .

(٥) تعليل لكون المجموع من الذهب والفضة قيبياً اي الشهيد الثاني قال: الدليل على أن المجموع من التقديرتين قيبي نقصان قيمته لو انفصل وصار نصفين ، فإنه في هذه الحالة لا يشتري بقيمتها الواقعية قبل الفصل والقطع . فلو كان مثلياً لما نقصت قيمته بعد القطع ، لأنك عرفت آنماً في توضيجه المثلث : أن المقدار منه إذا كان يساوي قيمة فنصفه يساوي نصف تلك القيمة .

قلت (١) : وهذا يوجب أن لا يكون الدرهم الواحد مثلياً ، اذ لو انكسر نصفين نقصت قيمة نصفه عن نصف قيمة المجموع .

الا (٢) أن يقال : إن الدرهم مثلٌ بالنسبة إلى نوعه ، وهو (٣) الصحيح ولذا (٤) لا بعد الجريش مثلاً للحظة ولا (٥) الدقة مثلاً للارز .

- ثم إن في النسخ الموجودة عندنا حتى في نسخة العلامة الشهيدى قدس سره التي تدعى أنها صحيحة جداً ومصونة عن الأغلاظ ، لإشراف بعض الأفاضل على تصحيحها هكذا : قال : اذ لو انفصلت نصفت قيمتها بتأنيث فعل الماضي والضمير .

والصحيح ما ثبتهما ، ليكون الفاعل في انفصل المجموع ، كأنه المرجع للضمير (١) هذا كلام شيخنا الانصارى اى ما افاده الشهيد الثاني من أن المجموع من التقديرين قيمي ، اذ لو انفصل نقصت قيمته .

(٢) استثناء عما افاده الشيخ : من أن لازم قول الشهيد الثاني : عدم كون المجموع من التقديرين من القيمتين ، لنقصان قيمته بالكسر وخلاصته : أن للدرهم نسبتين :

نسبة إلى نوعه وهي الدرارم الموجودة المصوغة

ونسبة إلى جنسه وهي الفضة والذهب

فإضافته إلى نوعه توجب أن يكون مثلياً

وإضافته إلى جنسه توجب أن يكون من القيمتين ، لنقصان قيمته بعد الكسر .

(٣) اى كون الدرهم مثلٌ بالنسبة إلى نوعه إضافته إلى نوعه

(٤) اى ولاجل أن الدرهم مثلٌ اذا أضيف إلى نوعه ، لا إلى جنسه حتى بعد قيمياً لا بعد الجريش الذي هو طبعين الحنطة غير ناعم مثلاً للحظة ، لأنه ليس من نوعها ، لأنها بعد الجرش خرجت عن نوعها فلابعد من المثيلات

(٥) بضم الدال هو تراب كل شيء ، والمراد منه هنا القطع المكسرة =

ومن هنا (١) يظهر أن كل نوع (٢) من أنواع الجنس (٣) الواحد بل كل صنف (٤) من أصناف نوع واحد مثلي بالنسبة إلى أفراد ذلك النوع أو الصنف .

فلا يرد ما قبل (٥) : من أنه إن أريد التساوي بالكلية فالظاهر عدم صدقه على شيء من المعرف ، إذ مامن مثل الا وأجزاؤه مختلفة في القيمة كالمخطة ، فإن قفيزاً من حنطة يساوي عشرة ، ومن أخرى يساوي عشرين .

ـ من الأرزاي هذه الدقة لاتعد مثلاً للأرز ، لأنه ليس من نوعه حتى بعد في المثلثيات فإنه بعد التصفيحة خرج عن كونه من نوع الأرز .

(١) أي ومن أن الدرهم إذا أضيف إلى نوعه يعد مثلياً .

(٢) هو الكلي الذي يطلق على الأفراد المختلفة الحقيقة كالإنسان الذي يقع جواباً عن السؤال عن زيد وعمرو في قوله : زيد وعمرو ما هما ؟
فيقال : إنسان

وهذا الكلي أحد الكليات الخمس المذكورة في علم المنطق .

(٣) هو الكلي الذي يطلق على الأفراد المختلفة الحقائق كالحيوان الذي يقع جواباً في السؤال عن الإنسان والبقر في قوله : الإنسان والبقر ما هما ؟
فيقال : حيوان

وهو أحد الكليات الخمس حسب تقسيم أهل الميزان .

والجنس على قسمين :

قريب كالحيوان ، وبعيد كالنامي ، حيث يقع جواباً في السؤال عن الإنسان والبقر والشجر .

(٤) هي الأفراد من النوع كالعربي والفارسي والتركي والزنجي والرومي والمتندي ، وغيرهم من أصناف البشر .

(٥) قدasherنا إلى هذا القبيل في ص ٢٠٢ يقولنا : لا يقال : إن أريد التساوي

وإن أريد التساوي في الجملة (١) فهو في القببي موجود ، كالثوب والارض . انتهى .

وقد لوح هنا المورد (٢) في آخر كلامه إلى دفع ايراده بما ذكرنا : من أن كون الحنطة مثيلة معناه أن كل صنف منها مماثل للأجزاء (٣) ومتساوياً في القيمة ، لا يعني أن جميع أبعاض (٤) هذا النوع متباين في القيمة .

فإذا (٥) كان المضمن بعضاً من صنف فالواجب دفعه مساوته من هذا الصنف (٦) ، لا القيمة ، ولا بعض (٧) من صنف آخر .

(١) فد اشرنا إلى هذافي ص ٢٠٢ بقولنا : وإن أريد من التساوي

وقد اشرنا إلى الجواب في ص ٢٠٢ بقولنا : أما أولاً

(٢) وهو الحقن الارديبل قدس سره الذي افاد بقوله في ص ٢٠٧ : إن أريد التساوي بالكلية .

(٣) المراد منها السكريات .

(٤) المراد منها أفراد الحبات .

والمراد من النوع هو جنس الحنطة ، أو الشعير بما تحتها من الأصناف (٥) فإنه تفريع على ما افاده : من أن المراد بمثالية الحنطة كون كل صنف منها مماثل للأجزاء ومتساوياً في القيمة .

وليس المراد من التمايل والتساوي التمايل في الأجزاء التي هي الحبوب وتساوي الأجزاء في القيمة .

(٦) وهو ما كان المضمن بعضاً من صنف .

(٧) بالجز عطفاً على المضاف اليه في قوله : دفع مساوته أي وليس الواجب على المتألف دفع بعض من الحنطة وإن لم يكن المدفوع من صنف المضمن .

لكن الانصاف أن هذا (١) خلاف ظاهر كلامهم ، فإنهم يطلقون المثل على جنس الحنطة والشعير (٢) ، ونحوها (٣) ، مع عدم صدق التعريف (٤) عليه ، وأطلاق المثل على الجنس (٥) باعتبار مثليّة أنواعه أو أصنافه (٦) وإن لم يكن بعيداً ، إلا أن انطباق التعريف (٧) على الجنس بهذا الاعتبار (٨) بعيد (٩) جداً إلا (١٠) أن يهملا خصوصيات الأصناف الموجبة لزيادة القيمة ونقصانها

- (١) وهو كون الحنطة مثليّة معناه أن كل صنف منها متأثر الأجزاء ومتساوي في القيمة .
- (٢) لأعلى الصنف من الحنطة ، والشعير .
- (٣) كالارز ، وبقية الحبوب .
- (٤) وهو أن المثل متساوٍ لأجزاؤه ، فإن هذا التعريف لا يكون شاملًا لجميع أفراده، مع أن شمول التعريف لجميع الأفراد هو المراد .
- (٥) وهو جنس الحنطة ، أو جنس الشعير ، أو جنس الحبوب .
- (٦) وهي الحنطة الشهالية ، أو الجنوية .
- (٧) والأولى في العبارة أن يقال هكذا :
- (٨) وأطلاق المثل على أنواعه باعتبار مثليّة أصنافه .
- (٩) وهو أن المثل متساوٍ لأجزاؤه .
- (١٠) وهو اعتبار مثليّة أنواعه ، أو أصنافه .
- (١١) وجہ البعد هو أنه بناءً على الاعتبار المذكور يلزم المساحة في التعريف ، لاحتياجه إلى إضمار في نظم الكلام ، لأن التقدير يكون هكذا :
- (١٢) المثل متساوٍ لأجزاء أنواعه ، أو أصنافه .
- (١٣) ومن المعلوم أن البناء في التعريف على عدم المساحة فيه منها امکن .
- (١٤) الإستثناء هذا لرفع البعد المذكور ، وتوجيه انطباق التعريف -

كما التزمه (١) بعضهم .

غاية الامر وجوب رعاية الخصوصيات (٢) عند اداء المثل عوضاً عن التاليف ، أو القرض وهذا أبعد (٣) . هذا (٤) .

مضافاً (٥) الى أنه يشكل إطراد (٦) التعريف بناءً على هذا : بأنه

= المذكور على الجنس باعتبار مثليه أنواعه ، أو أصنافه .

(١) وهو إهمال الخصوصيات في الأصناف .

(٢) أي خصوصيات الأصناف .

(٣) وجه الأبعدية : أن الخصوصية الصنفية لو كانت ملحوظة حالة العقد فلابد من مراعاتها حين الأداء ، فلا وجه لإهمالها .

(٤) اي خذ ماتلوناه عليك حول تعريف المثل وما اورده الحقن الارديلي وما لوحه في هذا المقام .

(٥) اي بالإضافة الى ما اوردناه على التعريف المذكور هنا بإشكال آخر : وهو عدم إطراد التعريف وشموله لجميع أفراده .

(٦) لا يخفى عليك أن كلمة اطراد كلما تستعمل يراد منها مانعيتها للأغيار الأفراد ، كما أن كلمة منعكساً كلما تستعمل يراد منها شمولها للأفراد .

فاذ قيل : يكون التعريف مطرداً يراد أنه مانع للأغيار

واذا قبل : يكون منعكساً يراد أنه جامع للأفراد .

كما اذا قيل : لا يكون مطرداً اي لا يكون مانعاً للأغيار

واذا قبل : لا يكون منعكساً اي لا يكون مانعاً للأغيار .

وهنا قد استعمل شيخنا الانصارى كلمة الاطراد في كونها لا تكون جامعة للأفراد ، ولا مانعة للأغيار ، خلافاً لاستعمالها المصطلح .

والدليل على ذلك اتياه الشيخ بعدم جامعيتها للأفراد بقوله : بأنه -

إن أريد تساوي الأجزاء من صنف واحد (١) من حيث القيمة تساواً حقيقةً ، فإنه قل (٢) ما يتفق ذلك في الصنف الواحد من النوع ، لأن أشخاص ذلك الصنف لا تكاد تتساوى في القيمة ، لتفاوتها (٣) بالخصوصيات الموجبة لزيادة الرغبة ونقصانها كما لا يتحقق .

- إن أريد تساوي الأجزاء من صنف واحد من حيث القيمة تساواً حقيقةً فل ما يتفق ذلك ، وإنما أنها لعدم مانعيتها للأغيار بقوله : وإن أريد تقارب أجزاء ذلك الصنف من حيث القيمة وإن لم تتساو حقيقةً تتحقق ذلك في أكثر القيميات .

ولست أدرى ما الذي دعا الشيخ إلى خلاف استعمال المصطلح ، مع أنه لم يكن غافلاً عن استعمال المصطلح ، لأنه قدس الله نفسه في شئ مجالات كتابيه : (الرسائل - والمسااسب) استعمل الكلمتين حسب المصطلح .

(١) كالمخطة الشالية ، أو الجنوية ، أو الجيدة ، أو الرديئة .
 (٢) لأنهم معنى قوله قدس سره : قل ما يتفق ذلك ، لأنه بعد فرض أن للنوع أصنافاً كما مثلنا لك آنفاً في المخطة فما المانع من تساوي الأجزاء حقيقةً من حيث القيمة ؟

خذ لذلك مثلاً

الطن من المخطة الشالية التي هو صنف لنوع المخطة بساوي عشرة دنانير فكل مائة كيلو منها بساوي ديناراً واحداً بعد أن أريد من تساوي الأجزاء تساوي أجزاء الصنف من حيث القيمة ، لأن تساوي الأجزاء من حيث الصفات ، لأن التساوي هكذا إما مدعوم بالكلية ، أو قل ما يتفق ذلك

(٣) أي لتفاوت تلك الأشخاص بسبب الخصوصيات الظاهر أن تفاوت الأشخاص هو الذي دعا الشيخ أن يقول : قل ما يتفق ذلك .

وإن أريد تقارب أجزاء ذلك الصنف من حيث القيمة وإن لم تتساوى حقيقة تحقق ذلك في أكثر القيميات (١) فإن لنوع الجارية أصنافاً متقاربة في الصفات الموجبة لتساوي القيمة ، وبهذا الاعتبار (٢) يصح السلم فيها ولذا (٣) اختار العلامة في باب القرض من التذكرة على ماحكي عنه أن ما يصح فيه السلم من القيميات مضمون في القرض بمظهه (٤)

وقد عد الشيخ في المسوط الرطب والفواكه من القيميات (٥) مع أن كل نوع منها (٦) مشتمل على أصناف متقاربة في القيمة بل متساوية عرفاً .

ثم لو فرض أن الصنف المتساوي من حيث القيمة في الأنواع القيمية عزيز الوجود ، بخلاف الأنواع المثلية لم يوجب ذلك (٧) اصلاح طرد التعريف .

= اذا لا يكون التعريف جامعاً للأفراد .

(١) اذا لا يكون التعريف مانعاً للأغيار :

(٢) وهو تقارب الصفات الموجبة لتساوي القيمة .

(٣) اي ولاجل وجود صفات متقاربة في القيميات .

(٤) لأن مثله موجود في ضمن بالمثل ، ولا يجوز تبديلة بالقيمة وإن كان قيمياً ، لعدم براءة ذمه .

(٥) حيث إن الرطب والفواكه متقاربة الأصناف .

(٦) اي من الفواكه

(٧) خلاصة هذا أن عزة وجود الصنف المتساوي الأجزاء من حيث القيمة في الأنواع القيمية لا تكون موجبة الخرق تعريف المثلي : بأنه متساوٍ لأجزائه بعدم كونه مانعاً للأغيار ، بل يشمل القيميات المتساوية للأجزاء .

نعم يوجب ذلك (١) الفرق بين التوين في حكمة الحكم بضم المثل بالمثل ، والقيسي بالقيمة .

ثم إنه قد عرف المثل بتعاريف آخر أعم من التعريف المقدم (٢) أو اخصر فعن التحرير (٣) : أنه مانثالت أجزاءه ، وتقربت صفاته .

وعن الدروس والروضية البهية : أنه المتساوي الأجزاء والمتفعة المتقارب الصفات (٤)

(١) وهي عزة وجود الصنف المتساوي الأجزاء من حيث القيمة وقلة التفرق في المثل والقيسي في حكمة الحكم بضم المثل في المثل ، وبضم القيمة في القيسي .

(٢) في قوله في ص ١٩٨ : ماتساوت أجزاءه من حيث القيمة

(٣) من هنا شروع في تعريف المثل بتعاريف آخر .

والتعريف هذا يكون أعم من تعريف المثل : بأنه ماتساوت أجزاءه لأن تماثل أجزائه ، وتقرب أوصاف الأجزاء قد يوجدان فيها لانتساق قيمة أجزائه كما في النحاس الموجود في بلاد الهند ، والماوجد في بلاد ايران فإنهما مع انفاقهما في المقدار والصفة تراهما مختلفان في القيمة .

(٤) الظاهر أن هذا التعريف أخص من تعريف العلامة ، حيث إنه بعد اعتبار المساواة في القيمة كما كان هناك اعتبر المساواة في المتفعة أيضا ، وتقاربه في الصفات .

خذ لذلك مثلاً

او كانت هناك كبة من الخنطة صنع منها خبز ، وكانت هناك كبة أخرى من خنطة أخرى صنع منها خبز أقل من الخبز الأول : بأن كان نتاجها أقل من الخنطة الأولى ، إلا أن طعم الخبز من الخنطة الثانية ألد من الخبز -

و عن المساك والكتابة أنه (١) أقرب التعريفات إلى السلامة .
 وعن غابة المراد : مساوات أجزاءه في الحقيقة النوعية (٢)
 وعن بعض العامة : أنه مقدر بالكيل ، أو الوزن .
 وعن آخر منهم : زيادة جواز بيعه سلماً .
 وعن ثالث منهم : زيادة جواز بيع بعضه ببعض
 إلى غير ذلك مما حکاه في التذكرة عن العامة .
 ثم لا يخفى أنه ليس لفظ المثل حقيقة شرعية ، ولا منشورة .
 وليس المراد معناه الغوي ، اذ المراد بالمثل لغة المائل ، فإن أريد
 من جميع الجهات فغير منعكس (٣) ، وإن أريد من بعضها فغير مطرد (٤)

- الاول المخوز من المبنية الاولى فتساويرا في القيمة .
 فتعريف العلامة يصدق هنا .

بخلاف تعريف صاحب الدروس والروضة البهية ، لأنها اعتبرا التساوي
 في المبنية ، و هنالك لا يوجد التساوي في المبنية .

(١) اي تعريف صاحب الدروس المثل بقوله : إنه المتساوي الأجزاء
 والمبنية ، المتقارب الصفات .
 (٢) لافي الحقيقة الصنفية .

(٣) اي غير شامل للأفراد .

قد استعمل الشيخ كلمة منعكس في مصطلحها : وهو جامع للأفراد .

(٤) اي غير مانع للأغيراء .

وقد استعمل الشيخ كلمة مطرد في مصطلحها : وهو مانع للأغيراء
 انه جامع للأفراد .

وليس في النصوص حكم يتعلق بهذا العنوان (١) حتى يبحث عنه .
نعم وقع هذا العنوان في مقد اجتماعهم على أن المثل يضمن بالمثل
وغيره بالقيمة .

ومن المعلوم أنه لا يجوز الاشكال في تعيين معنى الاجماع على قول
بعض المجمعين ، مع مخالفة الباقين ، وحيثنة (٢) فينفي أن يقال :
كلما كان مثلياً باتفاق المجمعين فلا اشكال في ضمانه بالمثل ، للاجماع .
ويقى ما كان مختلفاً فيه بينهم كالذهب والفضة غير المسوكون ، فإن
صريح الشيخ في المبسوط كونها من القيمتات .
وظاهر غيره كونها مثلين .

وكذا الحديد والنحاس والرصاص ، فإن ظواهر عيارات المبسوط والغنية
والمسارثر كونها قيمة .

وعبارة التحرير صريحة في كون اصولها (٣) مثليه وإن كان المصوغ
منها قيمياً .

وقد صرخ الشيخ في المبسوط بكون الرطب والعنبر قيمتين ، والغر
والزبيب مثليين .

وقال في عك المخالف : إن في الفرق (٤) إشكالاً
بل صرخ بعض من قارب عصرنا بكون الرطب والعنبر مثليين .

(١) وهو المثل .

(٢) اي وحين عدم وجود حكم في النصوص لخصوص المثل .

(٣) اي اصول الحديد والنحاس والرصاص .

(٤) اي بين الرطب والعنبر في أنها قيميان ، وبين الغر والزبيب في أنها
مثليان .

وقد حُكِي عن موضع من جامع المقاصد أن الثوب مثل والمشهور خلافه .

وايضاً فقد مثلوا المثل بـالخطة والثعبير ، ولم يعلم أن المراد نوعها أو كل صنف ، وما المعيار في الصنف، وكذا (١) الفر .
والحاصل أن موارد عدم تحقق الاجماع على المثلية فيها كثيرة فلابد من ملاحظة أن الاصل الذي يرجع اليه عند الشك (٢) هو الضمان بالمثل أو بالقيمة ، أو تخمير المالك ، أو الضامن بين المثل والقيمة .
ولا (٣) يبعد أن يقال : إن الاصل هو تخمير

(١) اي وكذا اختلف الفقهاء في الفر في أنه مثلي ، أو قيمي .

(٢) اي في هذه الموارد التي لم يتحقق فيها اجماع على أن الشيء مثلي

(٣) من هنا يزيد الشيخ قدس سره أن يبين أن الاصل المول عليه عند الشك في مثلي الشيء أو قيمته .

ولا يخفى عليك أنه ليس المراد من الاصل الاصول اللغوية ، حيث إنه لاعروم ولا اطلاق حتى يرجع اليه عند الشك في مثلي شيء ، فإن أدلة الضمان الدالة عليه التي منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : على اليد ما اخذت حتى تؤدي ، والأية الكريمة : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مما اعتدى عليكم ليس فيها دلالة سوى الضمان فقط ، وأن الضمان يرتفع بالأداء وأما الضمان بالمثل ، أو القيمة فخارج عن مفهوم الأدلة .

فالمراد من الاصل هنا هي الاصول العملية .

والاصل العملي هنا له اربعة احتمالات :

(الاول) : الضمان بالمثل لا غير .

(الثاني) : الضمان بالقيمة لا غير .

الضامن (١) ، للأصالة براءة ذمته عما زاد على ما يختاره فإن فرض اباع على خلافه (٢) فالاصل تخbir المالك ، للأصالة عدم براءة ذمته بدفع ما لا يرضى به المالك

مضافة (٣) الى عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي

- (الثالث) : تخbir المالك بالمثل ، أو القيمة .

(الرابع) : تخbir الضامن بالمثل ، أو القيمة .

أما الوجه في الاول فالأنه سن قبيل الأقل والأكثر في أنه يجب الاتيان بالأكثر حتى تبرأ ذمته .

وكذلك الوجه في الثاني هو الوجه في الاول مع القول ببيان البراءة في المثل .

وأما الوجه في القول الثالث هي قاعدة اشتغال ذمة الضامن المعتبر عن هذه القاعدة بالاستصحاب .

وسألي شرحه قريباً في ص ٢١٨ .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : على اليد ما اخذت حتى تؤدي حيث إن مقنضاه عدم ارتفاع الضمان إلا برد العين عند وجودها ، وعند التالف فالأقرب إليها هو المثل .

وأما الوجه في الرابع فعدم وجوب الموافقة القطعية في المتباينين ، بناءً على عدم تأثير العلم الاجمالي إلا في حرمة المخالفة القطعية .

(١) وهو التالف .

(٢) اي على خلاف ضمان الضامن .

(٣) اي ولنا بالإضافة الى الاصل العملي الدال على ضمان الضامن دليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : على اليد ما اخذت حتى تؤدي .

فإن مقتضاه عدم ارتفاع الضمان بغیر اداء العين خرج ما اذا رضي المالك بشيء آخر (١).

والآقرى (٢) تخbir المالك من أول الامر ، لأصله الاشتغال (٣) والتمسك (٤) بأصله البراءة لا يخلو من منع .

ـ وقد عرفت شرح هـنا في ص ٢١٧ عند قولنا : الرابع تخbir الضامن .

(١) وهو المثل ، أو القيمة ، فإن رضي المالك بذلك يخرج اشتغال ذمة الضامن عن مصداق الحديث حتى يؤدي .

(٢) هذا رأى الشيخ في المورد الذى يشك فى مثليه الشيء بعد عدم قيام الاجماع على مثليته .

(٣) اي اشتغال ذمة التاليف بالمثل ، أو القيمة .

ومراد من الاصل هنا الاستصحاب اي استصحاب اشتغال ذمة التاليف بالمثل ، أو القيمة قبل التلف ، وعند التلف وتخbir المالك الآخر بالمثل او القيمة نشك في زوال ذمة التاليف عن المثل فنستصحب الاشتغال بالمثل لو اختار المالك المثل ، أو القيمة لو اختار القيمة .

وقد اشرنا الى هنا الاستصحاب في ص ٢١٧ بقولنا : وسيأتي شرحه قريباً .

(٤) دفع وهم

حاصل الوهم أن الضامن عند اختيار المالك المثل يجري براءة ذمته عنه فيعطي للمالك القيمة ، أو المثل لو اختار المالك القيمة .

فاجاب الشيخ عن الوهم المذكور ما حاصله :

إن استصحاب اشتغال ذمة الضامن حاكمة على أصله البراءة فلا مجال لها هنا .

نعم يمكن أن يقال بعد عدم التدليل لترجيع أحد الأقوال (١)، والاجماع على عدم تحثير المالك : التحثير (٢) في الأداء من جهة دوران الامر بين المذورين ! يعني تعين المثل بحيث لا يكون للمالك مطالبة القيمة ، ولا للضامن الامتناع ، وبين تعين القيمة كذلك (٣) فلا متيقن (٤) في البين .
ولا يمكن (٥)

(١) وهي الاحتمالات الاربعة التي ذكرناها في المامش ٣ . ص ٢١٦

(٢) بالرفع نائب فاعل لقوله : نعم يمكن أن يقال .

ونعم استدرك عما افاده : من قوله : والأقوى تحثير المالك من اول الامر وخلاصته أنه يمكن القول بتحثير الضامن في أداء بدل التالف عند الأداء : من المثل ، أو القيمة ، لأنه إن لم نقل بتحثير الضامن يدور الامر بين مذورين وهو :

تعين المثل فقط على الضامن : بحيث لا يكون للمالك حق المطالبة بالقيمة أبداً ، ولا للضامن حق الامتناع عن دفع المثل .

أو تعين القيمة فقط على الضامن : بحيث لا يكون للمالك حق المطالبة بالمثل أبداً ، ولا للضامن حق الامتناع عن المثل أبداً .

وليس في المقام دليل يعن المصير إليه فنضطر إلى القول بتحثير الضامن

(٣) أي بحيث لا يكون للمالك حق المطالبة بالقيمة أبداً ، ولا للضامن حق الامتناع عن دفع المثل كما عرفت عند قولنا : وتعين القيمة .

(٤) عرفت معناه عند قولنا : وليس في المقام دليل .

(٥) أي ولا يجوز للضامن أصلحة براءة ذمته عن المثل لو اختار المالك القيمة عند المثال المثل ، ولا أصلحة براءة ذمته عن القيمة لو اختار المالك القيمة عند تنازعها وتنازعها على المثل ، أو القيمة .

البراءة البقيبة عند الشاح ، فهو (١) من باب تخbir المجتهد في الفتوى فتأمل (٢) . هذا

ولتكن يمكن أن يقال : إن القاعدة المستفادة من اطلاقات الضبان

- فليس له دفع القيمة الى المالك لو طالب المثل بدعوى أصلية البراءة عنه ، ولا له دفع المثل الى المالك لو طالب القيمة بدعوى أصلية البراءة عنها .

(١) اي مانحن فيه : وهو شاح المالك والضامن على المثل ، او القيمة من قبيل تخbir المجتهد في الفتوى .

فكان أن المجتهد عند تعارض الخبرين الدال احدهما على الوجوب والآخر على الحرمة مثلاً يضطر الاخذ باحدهما والإفهام على طبقه لقوله عليه السلام : اذاً فتخbir .

كذلك مانحن فيه يضطر الضامن الاخذ باحدهما : المثل ، او القيمة لدوران امره بين المذورين الذين اشرنا اليهما في الخامس ٢ ص ٢١٩ عند قولنا : لأنه ان لم نقل بتخbir الضامن يدور الامر بين مذورين .

(٢) قد ذكروا في وجه التأمل وجوهاً .

أفاد السيد الطباطبائي البزدي في تعليقه على المكاسب في ص ٩٧ : أنه اشارة الى أن تخbir المجتهد في الفتوى إنما هو لاجل تعارض الخبرين ، لافي مثل المقام الذي هو لاجل المذورين المذكورين .

وأفاد الشيخ المامقاني في تعليقه على المكاسب في ص ٣٠١ أن وجه التأمل منع قيام الاجماع على عدم تخbir المالك الذي هو من مقدمة مقدمات مطلوبه الذي هو تخbir الضامن في الاداء .

وأفاد ثالث : أن الوجه لعله اشارة الى أن هذا مبني على امررين :

في المضبوطات ، والأمانات المفرط فيها ، وغير ذلك هو الضمان (١) بالمثل لأنه أقرب إلى التاليف من حيث المالية والصفات ، ثم بعده قيمة التاليف من التقديرين (٢) ، وشبيهها ، لأنهما أقرب (٣) من حيث المالية ، لأن مaudاها (٤) يلاحظ مساواته للتاليف بعد ارجاعه إليها ، ولأجل الاتكال على هذا الظهور (٥) لاتكاد تظفر على مورد واحد من هذه الموارد (٦) على كثريها قد نص المشهور فيه على ذكر المضبوطون به (٧)

- (احدهما) : عدم ثبوت الترجيح لأحد هذه الأقوال التي ذكرناها في المقامين ٣ ص ٢١٦ - ٢١٧

(الثاني) : قيام الاجماع على عدم تخمير المالك .
وكلاهما منزع إلى آخر ما أفاده هناك .

(١) أي ضمان الضامن .

وقد اشرنا إلى هذه الاطلاقات في ص ١٤٩

(٢) وهو : النسب والفضة .

(٣) أي إلى التاليف .

هذه الأقوية هي التي دعت شيخنا الانصارى إلى القول بامكان استفادة القاعدة من الاطلاقات في ص ٢٢٠ بقوله : ولكن
(٤) أي ماعدا التقديرين .

(٥) وهو امكان استفادة ضمان الضامن بالمثل من الإطلاقات الواردة في ضمان المضبوطات .

(٦) أي المشكوكـة التي لم يتم اجماع على مثليتها .

(٧) وهو المثل ، أو القيمة .

بل كلها إلا ماشد وندر قد اطلق فيها الضمان (١) فلولا الاعتداد على ماهو المتعارف (٢) لم يحسن من الشارع إيهاله في موارد البيان . وقد استدل في المبرر والخلاف على ضمان المثل بالمثل ، والقيمي بالقيمة بقوله تعالى : **ـَقَمْنِ اعْتَدْنِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدْنِي وَعَلَيْهِ يُعَتَّدْنِي** ما اعتمد على **ـَعَلَيْكُمْ** (٣) بتقرير أن مماثل ما اعتمد هو المثل في المثل ، والقيمة في غيره . واختصاص الحكم (٤) بالمختلف عدواناً لا يقدح بعد عدم القول بالفصل وربما يناقش في الآية (٥) بأن مدلولها اعتبار الماثلة في مقدار الاعتداء (٦)

(١) من غير ذكر المثل ، أو القيمة .

(٢) وهو حكم العرف بضمان التاليف فقط

(٣) البقرة : الآية ١٩٤

(٤) وهو وجوب المثل في المثل ، والقيمة في القيسي

دفع وهم

حاصل الوهم : أن الحكم وهو وجوب دفع المثل في المثليات والقيمة في القيميات مختلف بالإخلاف عدواناً فلا تشمل التلف وكلامنا في التلف لافي الإنلاف .

فأجاب الشيخ عن الوهم المذكور : أن الفقهاء في هذه المسألة بين قائل بعدم الضمان مطلقاً ، لافي التلف ، ولا في الإنلاف .

وبين قائل بالضمان مطلقاً ، سواء في التلف والإخلاف .

وليس هناك قول بالفصل بالضمان في الإنلاف وعدم الضمان في التلف

(٥) أى في دلالتها على وجوب اداء المثل في المثل ، والقيمة في القيسي

(٦) بمعنى أنه لو كان مقدار الاعتداء درهماً فاللازم الاعتداء

على المعتمدي بهذا المقدار لا غير .

لا المعتدى (١) به

وفيه نظر (٢)

نعم الانصاف عدم وفاء الآية كالدليل السابق عليها (٣) بالقول المشهور (٤) ، لأن مقتضاهما (٥) وجوب المائة العرفية في الحقيقة والمالية وهذا (٦) يقتضي اعتبار المثل حتى في القييميات ، سواء وجد المثل فيها أم لا

أما مع وجود المثل فيها كما لو اختلف ذرائعًا من كرباس طوله عشرون

(١) وهو المثل في المثلثات ، والقيمة في القييميات .

(٢) وجه النظر : أن الآية ظاهرة في مقدار الاعتداء والمعتدى به كلها ، وليس لها اختصاص في مقدار الاعتداء فقط

(٣) اي على الآية ،

والمراد من الدليل السابق هو قوله في ص ٢٢٠ : ولكن يمكن أن يقال : إن القاعدة المستفادة

أو الدليل العرفي المشار إليه في قوله في ص ٢٢٢ : فلو لا الاعتداء على ما هو المتعارف

والاول أوفق ، لتصريحه به

(٤) وهو وجوب المثل في المثلثات ، والقيمي في القييميات .
المقصود من هنا نفي دلالة الآية الكريمة ، والدليل السابق على القول المشهور الذي عرفته آنذاك .

ولولا هذا النفي لأمكن القول بخروج القييميات عن حكم الآية بضمائمهائل ابتداءً : بأن يعطى المثل حتى في القييميات .

(٥) اي الآية الكريمة ، والدليل السابق

(٦) وهو وجوب المائة العرفية في الحقيقة والمالية

ذراعاً متساوية من جميع الجهات ، فإن مقتضى العرف والأية الزام الضامن بتحصيل ذراع آخر من ذلك ولو بأضعاف قيمته ، ودفعه إلى مالك النزاع المتفق مع أن القاتل بقيمة الثرب لا يقول به (١)

وكذا لو اتلف عليه عبداً وله في ذمة المالك بسبب الفرض ، أو السلم (٢)
عبد موصوف بصفات التالف ، فإنهم لا يحكمون بالتهاجر القهري (٣)

(١) أى بالزام الضامن بتحصيل ذراع آخر من نفس نوعية الكلرباس ودفعه إلى صاحبه .

(الكلرباس) لغة فارسية بحثة وهي حياكة يدوية من الطراز القديم كانت تحاكي من القطن في بلاد (ايران) وقد نسخت هذه الحياكة بعد وجود (المعامل الاتوماتيكية) .

و جاء مكانتها مايسى عندنا في (العراق : الخام)

(٢) بناءً على جواز الإقراض والسلف في العبد

(٣) عرفت معنى التهاجر القهري في الجزء السادس في المامش ١.١ ص ٣٥
مقصود الشيخ أن مقتضى الآية الكريمة ، والدليل السابق عليها هو الحكم بالتهاجر القهري في مسألة إنلاف عبد من زيد وكان للمتفق بذمة زيد من التلف عبد موصوف مع العبد التالف من تمام الجهات والصفات ، لوجود المثلة في الحقيقة والمالية في العبد كما هو المالك في دفع المثلثي ، مع أن الفقهاء لا يحكمون بالتهاجر القهري في المقام ، بل يحكمون بدفع قيمة العبد التالف لأن العبد من القييميات .

فالآية والدليل السابق لا يجتمعان مع قول المشهور القاتل بوجوب دفع المثلثي في المثلثيات ، والقيمي في القييميات .

كما يشهد به (١) ملاحظة كلاماتهم في بيع عبد من عبيدرين
نعم (٢) ذهب جماعة منهم الشهيدان في الدروس والمسالك الى جواز
رد العين المفترضة اذا كانت قيمية .

لكن لعله من جهة صدق اداء القرض باداء العين ، لامن جهة ضمان
القيمي بالمثل ، ولذا (٣) انفقو على عدم وجوب قبول غيرها (٤) وإن
كان مماثلا لها من جميع الجهات .

(١) اي بعدم حكم الفقهاء بالتهاون التهري ملاحظة كلامات الفقهاء
في بيع عبد من عبيدرين ، حيث إن الفقهاء ذكروا مسألة إنلاف عبد من زيد
في مسألة بيع عبد من عبيدرين .
فمن راجع كلاماتهم في تلك المسألة عرف أنهم لم يحكموا بالتهاون
التهري في مسألة إنلاف العبد .

(٢) استدراكك عما أفاده : من عدم التزام المشهور بدفع المثل
في القيمتيات كما هو مقتضى الآية والدليل السابق ، حيث إن مقتضاها هو
دفع المثل في القيمتيات ايضا .

وخلالصته : أن حكم الفقهاء برد العين المفترضة الى صاحبها دليل
على أن ضمان القيمي بالمثل كما هو مقتضى الآية والدليل السابق ، لا بالقيمة
كما هو مذهب المشهور ، اذ لو كان ضمان القيمي بالقيمة لا حكموا بجواز
رد العين المفترضة الى صاحبها .

(٣) اي ولاجل أن صدق القرض باداء العين ، لامن جهة ضمان
القيمي بالمثل انفق فقهاء الامامية .
(٤) اي غير العين المفترضة .

وأما مع عدم وجود المثل للقيمة التالف فمقتضى الدليلين (١) عدم سقوط المثل من الديمة بالتعذر كما لو تعذر المثل في المثل (٢) فيتضمن بقيمتها يوم الدفع كالمثل ولا يقولون به (٣)

وايضاً فلو فرض نقصان المثل عن المثل من حيث القيمة نقصاناً فاحشاً فمقتضى ذلك (٤) عدم جواز الزام المالك بالمثل ، لأنقضائهما (٥) اعتبار المأثلة في الحقيقة والمآلية ، مع أن المشهور كما يظهر من بعض الزمام (٦) به ، وإن قوله خلافه (٧) بعض .

بل ربما احتمل جواز دفع المثل ولو سقط المثل عن القيمة بالكلية وإن كان (٨) الحق خلافه

(١) وما : الآية الكريمة

والدليل السابق وهو قوله في ص ٢٢٠ ولكن يمكن أن يقال :

(٢) في أنه لا يسقط المثل عن الديمة بسبب تعذرها في الخارج

(٣) أي بضم القيمة في يوم الدفع .

(٤) أي النقص الفاحش

(٥) أي الدليلين وما : الآية الكريمة ،

والدليل السابق المشار إليه في الخامس ١

(٦) أي الزام المالك بالمثل .

(٧) أي خلاف عدم وجوب الزام المالك بالمثل : وهو إلزام المالك بالمثل .

(٨) هنا رأي الشيخ في الموضوع ويقول : إن الحق خلاف ما أفاده البعض : من وجوب الزام المالك بالمثل وإن سقط المثل عن القيمة . بل الواجب دفع قيمة هذا المثل الساقط عن القيمة .

فتبن (١) أن النسبة بين مذهب المشهور (٢) ومفهفي العرف ، والآية عموم من وجه

(١) من هنا يروم الشيخ أن يذكر أن الآية الكريمة ، والدليل السابق الدالين على وجوب الإعتداء بالمثل الشامل لاعطاء المثل حتى في القييمات لا توافقان قول المشهور الدال على وجوب دفع المثل في المثلثات ، والقيمة في القييمات .

وأن بين الآية ، والدليل السابق ، وقول المشهور عموماً وخصوصاً من وجه لها مادتاً افتراق ، ومادة اجتئاع .

أما مادة الإفتراق من جانب المشهور : بأن تكون الآية الكريمة والدليل السابق موجودتين ، وقول المشهور لم يكن موجوداً كما في المثالين المتقددين وهو : إتلاف ذراع من كرباس طوله عشرون ذراعاً منسوباً مع الذراع المخالف من تمام الجهات .

وإتلاف عبد لزيد والمختلف في ذمة زيد عبد بمثل العبد التالف من تمام الجهات والصفات .

فالآلية والدليل تمحكمان بدفع المثل في إتلاف ذراع من كرباس الى المالك سواءً وجد المثل ام لم يوجد ، ووجب شراؤه منها بلفت قيمته وكلفت المشهور بحكم بوجوب دفع القيمة الى صاحب الذراع التالف . وكذا في العبد ، فإن الآية ، والدليل السابق تمحكمان بقبول زيد عبد عمرو بدلاً عن عبده التالف بالتهاجر الفهري .

- والمشهور لا يحكم بالتهاجر الفهري .

(٢) وهو وجوب المثل في المثلثات ، والقيمة في القييمات

فقد (١) يضمن بالمثل بعفوي الدليلين (٢) ولا يضمن به عند المشهور كما في المثابن المتقدمين (٣) .

- وأما مادة الافتراق من جانب الآية والدليل السابق : بأن يكون المشهور موجوداً وهو ليس موجودين كما لو فرض نقصان المثل عن التاليف نقصاناً فاحشاً من حيث القيمة بحيث سقط عن المالية .

فالمشهور يحكم بوجوب دفع هذا المثل إلى المالك والزامه باختذه .
والآية والدليل السابق يحکمان بعدم وجوب دفعه إليه ، وعدم الزام المالك باختذه ، لأنها تعتبران المتألة في الحقيقة والمالية .

ومن الواضح أن المثل هنا قد سقطت المالية عنه ، فإن الثلوج الموجود في الشتاء لا يستفاد منه ، ولا سيما إذا كان موجوداً في الأماكن الباردة التي لا تحتاج إلى الثلوج .

وأما مادة الاجتماع كا في الخطة والشعر ، فإن الآية ، والدليل السابق يحکمان بوجوب دفع المثل عنها لو ثلغا ، لأنها مثل التاليف في الحقيقة النوعية والصنفية ، وفي المالية .

والمشهور يحكم أيضاً بوجوب دفع مثلها ، لعدم سقوطها عن المالية .

(١) هذه مادة الافتراق من جانب المشهور وقد عرفتها آنفاً .

(٢) وهو : الآية الكريمة ، والدليل السابق .

(٣) وهو : إتلاف ذراع من كروبس طوله عشرون ذراعاً متحدة الجهات والصفات .

وإتلاف عبد لزيد وبنمه المثلث عبد من عمرو موصوف مع التاليف بكل الصفات والجهات .

وقد (١) ينعكس الحكم كما في المثال الثالث
وقد يجتمعان (٢) في المضمنون به كما في أكثر الأمثلة .
ثم إن الأجماع على ضمان القيمي بالقيمة على تقدير نحافة لا يهدى
بالنسبة إلى مالم يجتمعوا على كونه قيمياً .
ففي موارد الشك يجب الرجوع إلى المثل بعفوني الدليل السابق (٣)
وعلوم الآية (٤) ، بناءً (٥)

(١) هذه مادة الافتراق من جانب الآية ، والدليل السابق وقد
عرفتها آننا .
(٢) هذه مادة الاجتماع وقد عرفتها آننا .
(٣) وهي الفقاعدة المستفادة من الاطلاقات الواردة في ضمان المثل
المشار إليها في ص ٢٢٠ عند قوله : ولكن يمكن أن يقال
(٤) وهو قوله تعالى : **قَمْنَ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ**
بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، حيث إن الآية عامة تحكم بوجوب دفع المثل
عن التاليف مطلقاً ، سواءً أكان في المثليات أم في القيمتيات ، وسواءً
وجد المثل أم لا ، إلا فباسقط المثل عن القيمة رأساً كما في المثال الثالث
وهو الثلث في الشتاء .

لكن العلوم المذكور خصص بالأجماع ، فإن الأجماع قام على ضمان
القيمة في القيمتيات .

(٥) تعليل للرجوع إلى المثل في الموارد المشكوكة في مثليتها بعفوني
العلوم في الآية الشريفة وإن خصص العلوم .

على ماهو الحق المحق : من أن العام المخصوص بالجمل مفهوماً مردداً بين الأقل والأكثر لا يخرج عن الحاجة بالنسبة إلى موارد الشك .

فحاصل (١) الكلام أن ما أجمع على كونه مثلاً يفسن بالمثل مع مراعاة الصفات التي يختلف فيها الرغبات وإن فرض نقصان قيمته في زمان

- وخلاصته : أن العوم المذكور وإن خصص بالإجماع ومتضاه وإن كان عدم الرجوع إلى العوم في الموارد المشكوك ، وعلم الحكم بوجوب دفع المثل فيها ، لأن المثليات ولا في القيمتين .

لكته قرر في علم الأصول : أن العام إذا خصص بالجمل مفهوماً كما فيها نحن فيه ، حيث إن القيمي مردداً بين الأقل والأكثر : فيقتصر في التخصيص فيه على القدر المتبقى من قيمته : وهو ما أجمع على أنه قيمي فيبقىباقي تحت العوم المذكور : وهو وجوب دفع المثل في التاليف سواءً كان مثلاً أم قيمياً .

هذا في الشبهات المفهومية كما في المقام ، حيث إن مفهوم القيمي يجعل مردداً بين الأقل : وهو مورد الإجماع المحق .

وبين الأكثر : وهو مطلقاً ماقيل : إنه قيمي وإن اختلف فيه

(١) أي وخلاصة ما ذكرناه في مفاد الآية الكريمة والدليل السابق .

مقصود الشيخ من ذكر هذه الخلاصة : أن مجموع ما ذكرناه حول مفاد الآية الكريمة ، والدليل السابق وإن كان هو وجوب دفع المثل في المثليات والقيمتين ، وكان وجوب دفع المثل هي نتيجة ماوصلنا إليه من مفاد الآية ، والدليل السابق .

لكن مع ذلك كله إن قام اجماع على مثابة شيء وجب دفع المثل وإن نقصت قيمته عن قيمة المثل التاليف .

الدفع ، أو مكانه عن قيمة التالف ، بناءً (١) على تحقق الاجماع على اهال هذا التفاوت .

مضافاً (٢) إلى الخبر الوارد في أن الثابت في ذمة من افترض دراهماً واسقطها السلطان ، وروج غيرها هي الدرهم الأولى (٣)

- بل ولو سقطت قيمة قيمته بالكلية عن قيمة التالف .

كما اشار إلى هذا السقوط الخبر الآتي

أو قام اجماع على قيمة شيء وجب دفع القيمة عن التلف .

فحديثه شخص الآية ، والدليل السابق فرفع اليدي عن عمومها كما عرفت ذلك عند قولنا في المامش ٤ . ص ٢٢٩ : لكن العموم المذكور خصص بالأجماع .

(١) تعيل لوجوب دفع المثل وإن نقصت قيمته عن قيمة التالف في زمان الدفع ، أو مكانه .

(٢) أي ولنا بالإضافة إلى الاجماع المذكور على وجوب دفع المثل عن التالف وإن نقصت ، أو سقطت قيمة المثل عن قيمة التالف يوم الدفع أو مكان الدفع : الخبر الوارد

(٣) إليك نص الحديث الثاني

عن يونس قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل دراجم ، وأن السلطان أسقط تلك الدراجم وجاءت دراجم أعلى من تلك الدراجم ، ولم يجرؤ على إلقاء شيء لي عليه الأولى التي أسقطها السلطان ، أو الدراجم التي أجازها السلطان ؟

فكتب عليه السلام : الدراجم الأولى

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢٠ . ص ٤٨٨ . الباب ٢٠ . الحديث ٢

وَمَا (١) أُجِيَّعَ عَلَى كُونِهِ قِيمَةً يَضْمُنُ بِالْقِيمَةِ، بِنَاءً عَلَى مَاسِيْجِيْهِ (٢) من الاتفاق على ذلك ، وإن وجد مثله ، أو كان مثله في ذمة القاصد .
وَمَا (٣) شَكَ فِي كُونِهِ قِيمَةً، أَوْ مُتَلِّيًّا يُلْحِقُ بِالْمُتَلِّيِّ، مَعَ دُمَاهُ اخْتِلَافِ قِيمَتِيِّ الْمَدْفُوعِ وَالتَّالِفِ، وَمَعَ اخْتِلَافِ الْحَقِيقَةِ بِالْقِيمَةِ. فَتَأْمِلُ (٤)
(الخامس) (٥) : ذَكَرَ فِي الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ لَوْ لمْ يَوْجِدِ الْمُتَلِّيُّ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثُمَنِ الْمُتَلِّيِّ فَفِي وجوبِ الشَّرَاءِ تَرْدِدٌ. انتهى .

أَقُولُ : كُثُرَةُ الثُّمَنِ إِنْ كَانَتْ لِزِيَادَةِ القيمةِ السَّوْقِيَّةِ لِلْمُتَلِّيِّ بِأَنْ صَارَتْ قِيمَتُهُ أَصْعَافَ قِيمَةِ التَّالِفِ يَوْمَ تَلَفَّهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي وجوبِ الشَّرَاءِ (٦) ، وَلَا خِلَافٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ (٧) فِي الْخِلَافِ، حِبْثَ قَالَ : إِذَا غَصَبَ مَا لَهُ

(١) عَرَفَ مَعْنَى هَذَا عِنْدَ قَوْلَنَا فِي ص ٢٣١ : أَوْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى قِيمَةِ شَيْءٍ .

(٢) أَيْ فِي الْأَمْرِ السَّابِعِ مِنَ الْأَمْرِ الْمُتَفَرِّعِ عَلَى الْمَفْوُضِ بِالْعَدْدِ الْفَاسِدِ

(٣) عَرَفَ مَعْنَى هَذَا عِنْدَ قَوْلَنَا فِي ص ٢٣٠ : وَخَلَاصَتْهُ أَنَّ الْعُوَومَ الْمُذَكُورَ إِنْ خَصَصَ .

(٤) لَعْلَ وَجْهَ التَّأْمِلِ : أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِلْقَوْلِ بِوجُوبِ دُفعِ القيمةِ فِي مَوَارِدِ اخْتِلَافِ قِيمَتِيِّ الْمَدْفُوعِ وَالتَّالِفِ .

بَلِ الْوَاجِبِ وَاللَّارِمِ هُوَ وجوبُ دُفعِ الْمُتَلِّيِّ حِينَئِذٍ كَمَا عَرَفَ عِنْدَ قَوْلَنَا مُشْرِوْحًا فِي ص ٢٣٠ : لِكَنَّهُ قَرَرَ فِي عَلْمِ الْأَصُولِ أَنَّ الْعَامِ الْمُخَصِّصِ .

(٥) أَيْ مِنَ الْأَمْرِ الْمُتَفَرِّعِ عَلَى الْمَفْوُضِ بِالْعَدْدِ الْفَاسِدِ .

(٦) أَيْ شَرَاءُ الْمُتَلِّيِّ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَصْعَافَ قِيمَةِ التَّالِفِ .

(٧) أَيْ بِوجُوبِ شَرَاءِ الْمُتَلِّيِّ إِنْ تَرَقَّتْ قِيمَتُهُ .

مثل الحبوب والأدهان فعلية مثل ما تلف في يده بشربه بأي ثمن كان بلا خلاف وفي المسوط بشربه بأي ثمن كان اجماعاً . انتهى .
ووجهه (١) عموم النص (٢) والفتوى بوجوب المثل في المثل .
ويؤيده (٣) فحوى حكمهم بأن تنزل قيمة المثل حين الدفع عن يوم التلف لا يوجب الانتقال الى القيمة .
بل ربما احتمل بعضهم ذلك (٤) مع سقوط المثل في زمان الدفع من المالية كلامه على الشاطئ ، والثلج في الشتاء .

(١) اي دليل وجوب شراء المثل بأي ثمن كان .

(٢) وهي آية قمئ اعندى علیکُم فاعتدوا علیہِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى علیکُم .

وقد عرفت وجه العموم في المامش ٤ . ص ٢٩ عند قولنا : حيث إن الآية الكريمة عامة تحكم .

(٣) اي ويؤيد وجوب دفع المثل وشرائه بأي ثمن كان الأولوية الواردة في حكم الفقهاء بعدم انتقال المثل الى القيمة عند تنزل قيمة المثل عن التالف عند الدفع .

فإذا كان الحسم كذلك عند التنزل فبطريق أولى لا ينتقل المثل الى القيمة عند ترقى القيمة بزيادة القيمة السوقية .

ووجه هذه الفحوى : أن حكم الفقهاء بعدم الانتقال الى القيمة عند التنزل لازمه عدم مراعاة قاعدة لا ضرر ولا ضرار بالنسبة الى ضرر المالك بهذه القاعدة أولى بعدم المراعاة بالنسبة الى الضرر الوارد على الضامن

(٤) اي عدم الانتقال الى القيمة .

وأما إن كانت (١) لاجل تغدر المثل ، وعليم وجданه إلا عند من يعطيه بأزيد مما يرغب فيه الناس ، مع وصف الاعواز بحسب بعد بذلك ما يزيد مالكه بازاته ضرراً عرفاً .

فالظاهر أن هذا هو المراد بعبارة القواعد (٢) ، لأن المثل في الصورة الأولى (٣) ليس بأزيد من ثمن المثل ، بل هو ثمن المثل وإنما زاد على ثمن المثال يوم التلف فحيثند (٤) يمكن الترد في الصورة الثانية (٥) كما قبل : من أن الموجود بأكثر من ثمن المثل كالصادم كالرقبة في الكفارة والمدي

(١) أى كثرة المثل .

في النسخ الموجودة عندنا وأما إن كان بتذكرة كان النافضة ، والصواب كما أثبتناه بتأنيتها ، اذ المرجع كثرة المثل كما كانت هي المرجع في الشق الأول في قوله : أقول : كثرة المثل إن كانت لزيادة القيمة السوقية .

(٢) وهي التي ذكرها الشيخ بقوله في ص ٢٣٢ : ذكر في القواعد أنه لو لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن المثل ففي وجوب الشراء تردد .

(٣) وهي كثرة المثل لزيادة القيمة السوقية .

(٤) أى فحين أن لم يكن المثل بأزيد من ثمن المثل

(٥) وهي ما كانت كثرة المثل لاجل تغدر المثل ، وعدم وجданه إلا عند من يعطيه بأزيد مما يرغب فيه الناس .

والمراد من التردد هو التردد في وجوب شراء المثل بأي ثمن كان فإن في الصورة الثانية لا يمكن الحكم قطعاً بوجوب الشراء .

بخلاف الصورة الأولى ، فإنه يحكم فيها بوجوب الشراء منها بلغ الامر وكفالت القيمة .

وأنه يمكن معاندة البائع وطلب أضعاف القيمة وهو (١) ضرر ولكن الأقوى مع ذلك (٢) وجوب الشراء وفافاً للتحريم كما عن الإيصال والدروس وجامع المقاصد .

بل اطلاق السرائر ، ونفي الخلاف المتقدم عن الخلاف (٣) ، لعين ما ذكر (٤) في الصورة الأولى .

ثم إنه لا فرق في جواز مطالبة المالك باثيل بين كونه في مكان التلف أو غيره ، ولا بين كون قيمته في مكان المطالبة أزيد من قيمته في مكان التلف أم لا ، وفافاً لظاهر الحكيم عن التحرير والتذكرة والابصاح والدروس وجامع المقاصد .

وفي السرائر أنه (٥) الذي يقتضيه عدل الاسلام ، والأدلة واصول المذهب وهو (٦) كذلك

(١) اي إمكان طلب البائع أضعاف قيمة المثل وإمكان أنه يعاند في ذلك ضرر على المتلف الضامن وهو منفي بقوله صلى الله عليه وسلم : لاضرر ولا ضرار .

(٢) اي مع إمكان معاندة البائع ومطالبه بأضعاف قيمة المثل .

(٣) في نقل الشيخ عنه بقوله في ص ٢٣٣ : ولا خلاف كما صرحت به في الخلاف .

(٤) وهو قوله في ص ٢٣٣ : ووجهه عموم النص والفتوى وقد عرفت في الماسن ٢ ص ٢٣٣ أن المراد من النص الآية الكريمة

(٥) اي عدم الفرق في جواز مطالبة المالك باثيل

(٦) اي ما أفاده ابن ادريس في السرائر : من أن عدم الفرق في جواز مطالبة المالك أنه الذي يقتضيه عدل الاسلام والأدلة واصول المذهب

لعموم الناس مسلطون على أموالهم
هذا (١) مع وجود المثل في بلد المطالبة .
وأما مع تعلقه فسيائي حكمه في المسألة السادسة (٢)
(السادس) (٣) : لو تعلق المثل في المثل فمقتضى القاعدة وجوب
دفع القيمة (٤) مع مطالبة المالك ، لأن منع المالك ظلم ، وإلزام الضامن

- (١) أي وجوب دفع المثل في بلد المطالبة
- (٢) المراد من المسألة السادسة (الأمر السادس) الذي يأني ذكره
بقوله : السادس .
- (٣) أي الأمر السادس من الأمور المتفرعة على المقبوض بالعقد
الفاسد

البحث هنا يقتضي في مقامين :

(الأول) في الحكم الوضعي : وهو انتقال حق المالك إلى القيمة عند
تعذر المثل لو طالب بمحقق .

(الثاني) : الحكم التكليفي : وهو وجوب الدفع إلى المالك .

لاشك في وجوب المبادرة إلى الحكم التكليفي : الذي هو الدفع ، سواء
طالب المالك أم لم يطالب ، ولذا لو اخر عصى
وهذا هو الفرق بين الدين والغصب ، حيث إن المدين لا يجب عليه
المبادرة إلى دفع الدين لو لم يطالب الدائن طلبه
بنخلاف المخالب ، فإنه يجب المبادرة إلى الرد والدفع إلى المالك ، سواء
طالب أم لا

(٤) هذا بناءً على مختار الشیعی : من أن إمساك الغصب حرام ولو كان
آناماً ، بناءً على أن المقبوض بالعقد الفاسد يجري مجری الغصب -

باثل منفي بالتعلير فوجبت القيمة ، جمعاً بين الحقين (١)
مضارفاً (٢) إلى قوله تعالى : فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، فإن
الضامن اذا الزرم بالقيمة مع تعذر المثل لم يعتد عليه أزيد مما اعتدى (٣)
وأما مع عدم مطالبة المالك فلا دليل على الزامه (٤) بقبول القيمة

— بخلاف مذهب ابن ادريس ، حيث إنه نفى الاثم عن الإمساك وإن
قال بوجوب الدفع إلى المالك .

وأما الحكم الوضعي : وهو انتقال حق المالك إلى القيمة فلا إشكال
في تتحققه عند المطالبة
واما في غير صورة المطالبة فلا ينتقل حقه إلى القيمة ، لثبوت المثل
في ذمته

والمراد من يوم المطالبة هو يوم الدفع ، وإلا ف مجرد المطالبة لا يكون
مبرراً ، لانتقال حقه إلى القيمة ، بل المثل ثابت في ذمته ، لاشغالها به
فلا تبرأ ذمته إلا بالأداء بالمثل .

إذا عرفت المقامين فاعلم أن مقتضى القاعدة هو وجوب دفع القيمة
إلى المالك عند تعذر المثل لو طالب

(١) وهذا : حق المالك بوجوب دفعه إليه عند مطالبه
وحق الضامن بعدم جواز الزامه بالمثل

(٢) اي ولنا بالإضافة إلى مقتضى القاعدة دليل آخر على وجوب
دفع القيمة إلى المالك لو طالب عند تعذر المثل .

(٣) اي الضامن على المعتمد به وهو المالك

(٤) اي الزام المالك ، لأن ذمته مشغولة بالمثل فلا تبرأ إلا بالأداء
بالمثل

لأن المتيقن أن دفع القيمة علاج لطالبة المالك ، وجمع بين حق المالك بسلبيته على المطالبة ، وحق الضامن ، لعدم تكليفه بالتعذر والمسور .
أما مع عدم المطالبة فلا دليل على سقوط حقه عن المثل .
وما ذكرنا (١) يظهر من الحكى عن التذكرة والابضاح ، حيث ذكرنا في رد بعض الاحتمالات الآتية في حكم تعذر المثل مالفظه .
إن المثل لا يسقط بالإعواز (٢) لأن المقصوب منه لو صبر إلى زمان وجودان المثل ملك المطالبة ، وإنما المصير إلى القيمة وقت تغيرها (٣)
النتي .

ل لكن اطلق كثير منهم الحكم بالقيمة عند تعذر المثل .
ولعلهم يريدون صورة المطالبة ، وإلا فلا دليل على الاطلاق (٤)
ويؤيد ما ذكرنا (٥) : أن الحكى عن الأكثـر في باب الفرض أن (٦)
المعتبر في المثل التعذر قيمته (٧) يوم المطالبة .

(١) وهو عدم الدليل على الزام المالك بقبوله القيمة عند تعذر المثل
لو لم يطالب

(٢) وهو تعذر المثل

(٣) وهو يوم الدفع المعتبر عنه يوم المطالبة

(٤) أي حتى ولو لم يطالب المالك بمعرفة

(٥) وهو أن المراد من تعذر المثل هي صورة المطالبة ، لا مجرد
التعذر

(٦) أن مع اسمها مرفوعة مثلا خبر لكلمة أن الأولى الواقعة
في قوله : ويؤيد ما ذكرنا أن الحكى

(٧) بالرفع خبر لكلمة أن الثانية الواقعة في قوله : إن المعتبر .

نعم عبر بعضهم يوم الدفع (١) . فليتأمل (٢)
وكيف كان (٣) فلترجع الى حكم المسألة (٤) فنقول :
إن المشهور أن العبرة في قيمة المثل المتعذر بقيمتها هو يوم الدفع ، لأن
المثلي ثابت في الذمة الى ذلك الزمان (٥) ولا دليل على سقوطه بتعذره
كما لا يسقط الدين بتعذر ادائه
وقد صرخ بما ذكرنا (٦) الحقائق الثاني .

وقد عرفت (٧) من التذكرة والابضاح ما يدل عليه
ويحتمل اعتبار وقت تغدر المثل وهو للحل في البيع الفاسد ، والتحرير
في باب القرض ، والمحكى عن المالك ، لأنه (٨) وقت الانتقال الى القيمة

(١) اي عن يوم المطالبة

(٢) وجه التأمل أن المراد يوم الدفع في تعبير هذا البعض هو يوم
المطالبة ، ولو لا هذا لما صاح القول بانتقال حق المالك الى القيمة بمجرد
المطالبة كما عرفت

(٣) اي سواه أكان المراد من تعذر المثل يوم المطالبة أم لا

(٤) وهو انتقال حق المالك الى القيمة عند تعذر المثل لو طالب
المالك بحقه

(٥) وهو يوم الدفع

(٦) وهو أن العبرة في قيمة المثل المتعذر قيمة يوم الدفع

(٧) عند قول الشيخ في ص ٢٣٨ : وما ذكرنا يظهر من المحكى
عن التذكرة والابضاح ، حيث ذكرنا في رد بعض الاحتمالات

إلى قوله : إن المثل لا يسقط بالإعوار

(٨) اي وقت تعذر المثل

ويضيقه أنه إن أريد بالانتقال انقلاب مافي الذمة الى القيمة في ذلك الوقت فلا دليل عليه .

وإن أريد عدم وجوب إسقاط ما في الذمة إلا بالقيمة فوجوب الإسقاط بها (١) وإن حدث يوم التعتذر مع المطالبة ، إلا أنه لو اخر الإسقاط بقى المثل في الذمة الى تتحقق الإسقاط

وإسقاطه (٢) في كل زمان باداء قيمته في ذلك الزمان ، وليس في الزمان الثاني مكفاراً بما صدق عليه الإسقاط في الزمان الأول (٣) هذا . ولكن لو استندنا في لزوم القيمة في المسألة الى ما تقدم سابقاً من الآية ، ومن أن المتىادر من اطلاقات الضمان هو وجوب الرجوع الى أقرب الأموال الى التالف بعد تعذر المثل توجه القول بصيغة التاليف قيمياً بمجرد تعذر المثل (٤) ، اذ لا فرق في تعذر المثل بين تتحققه ابتداءً كما في الفيسيات ، وبين طرده بعد التمكّن كما في ما نحن فيه (٥) ودعوى اختصاص الآية ، واطلاقات الضمان بالحكم بالقيمة بتعذر المثل ابتداءً لا يخلو عن تحكم .

ثم إن في المسألة (٦) احتلالات اخر ذكر اكثراها في القواعد وقوى بعضها في الايضاح ، وبعضها بعض الشافية

(١) اي بالقيمة ودفعها الى مالكتها

(٢) اي إسقاط المثل

(٣) وهو التعذر ويوم المطالبة

(٤) وإن لم يطالب المالك

(٥) وهو تعذر المثل

(٦) وهو تعذر المثل في المثل

وحاصل جميع الاحتمالات (١) في المسألة مع بيانها أنه إما أن نقول باستقرار المثل في النسمة (٢) إلى أوان الفراغ منه بدفع القيمة وهو الذي اخترناه ، بينما للأكثـر : من اعتبار القيمة عند الإيقاض (٣) وذكره في القواعد خامس الاحتمالات .

وإما أن نقول بصبرورته (٤) قيمياً عند الإعواز .
فإذا صار كذلك (٥) فإما أن نقول : إن المثل المستقر في النسمة قيمى فتكون القيمية صفة للمثل بمعنى أنه لو تلف وجبت قيمته .
وإما أن نقول : إن المقصوب انقلب قيمياً بعد أن كان مثلياً (٦)
فإن قلنا بالأول (٧) فإن جعلنا الاعتبار في القيمي يوم التلف كما هو أحد الأقوال كان المعنون قيمة المثل يوم الإعواز كما صرـح به في السراير في البيع الفاسد ، والتحرير في باب الفرض ، لأنـه يوم تلف القيمي .
وإن جعلنا الاعتبار فيه (٨) بـزمان الصـنان كما هو القول الآخر

(١) وبذكر الشيخ هذه الاحتمالات بقوله : وذكر هذا أول الاحتمالات في القواعد ، وذكر هذا الوجه في القواعد ثاني الاحتمالات

(٢) أي بمجرد تـعذر المثل وعدم وجودـه في الخارج أصلاً ، أو مع وجودـه لكن بـياع بـقيمة راقـية عـالية جداً

(٣) أي إيقاضـه إلى المالـك

(٤) أي بصبرورـة المـثل

(٥) أي صـار المـثل قـيمـياً عند الإـعـواـز وـتعـذـرـه فيـالـخـارـج

(٦) أي عند تعذرـه فيـالـخـارـج

(٧) وهو أنـ المـثل المـسـتـقـرـ فيـالـنسـمـةـ قـيمـيـ

(٨) أيـ فيـ الـقـيمـيـ ،ـ وـالـمـرـادـ مـنـ زـمـانـ الصـنـانـ هوـ يـومـ الغـصـبـ

في القبضي كان المتوجه اعتبار زمان تلف العين ، لأنّه أول أزمّة وجوب المثل في الدّة المستلزم لضمانته بقيمتها عند تلفه .

وهذا (١) مبني على القول بالاعتبار في القبضي بوقت الغصب كما عن الأكثـر .

وإن جعلنا الاعتبار فيه (٢) بأعلى القيم من زمان الضمان إلى زمان التلف كـاً حـكـي عن جمـاعة من الـقدمـاء في الغـصبـ كان المتوجه الـاعـتـبارـ بأـعـلـىـ الـقـيمـ منـ يومـ تـلـفـ العـيـنـ إـلـىـ زـمـانـ الـأـعـواـزـ .

وذكر هذا الوجه في القواعد ثاني الاحتمالات .

وإن قلنا : إن التالـفـ انـقلـبـ فـيـماـ اـحـتـمـلـ الـاعـتـبارـ بـيـومـ الغـصبـ كـاـ فيـ القـيـمـيـ المـغـصـوبـ ،ـ وـ الـاعـتـبارـ بـالـأـعـلـىـ مـنـ هـمـ إـلـىـ يومـ التـلـفـ .ـ وـ ذـكـرـ هـذـاـ أـوـلـ الـاحـتمـالـاتـ فـيـ القـوـاعـدـ .

وإن قلنا : إن المشـركـ بـيـنـ العـيـنـ وـ المـثـلـ صـارـ قـيمـاـ جـاءـ اـحـتـالـ الـاعـتـبارـ بـالـأـعـلـىـ :ـ مـنـ يـوـمـ الضـمانـ إـلـىـ يـوـمـ تـلـفـ المـثـلـ ،ـ لـاسـتـمـرـارـ الضـمانـ فـيـاـ قـبـلـهـ مـنـ الزـمـانـ :ـ إـمـاـ لـلـعـيـنـ ،ـ وـ إـمـاـ لـلـمـثـلـ فـهـوـ مـنـاسـبـ لـضـمانـ الـأـعـلـىـ :ـ مـنـ جـبـنـ الغـصبـ إـلـىـ التـلـفـ .ـ

وهـذـاـ ذـكـرـهـ فـيـ القـوـاعـدـ ثـالـثـ الـاحـتمـالـاتـ .

وـاحتـمـلـ الـاعـتـبارـ بـالـأـعـلـىـ (٣) :ـ مـنـ يـوـمـ الغـصبـ إـلـىـ دـفـعـ المـثـلـ .ـ وـ وجـهـهـ (٤)ـ فـيـ حـكـيـ التـذـكـرـةـ

(١) وهو أن الاعتبار في القبضي من زمان الضمان الذي هو يوم الغصب

(٢) اي في القبضي

(٣) اي بأعلى القيم

(٤) اي وجـهـ العـلـامـةـ وـولـدـهـ فـخـرـ الـمـحـقـقـينـ اـحـتـالـ الـاعـتـبارـ بـأـعـلـىـ الـقـيمـ

والايضاح بأن المثل لا يسقط بالإعواز (١) فالأمثلة :

ألا ترى أنه لو صبر المالك إلى وجדן المثل استحقه فالمصبر إلى القيمة عند تغيرها (٢) و (٣) القيمة الواجبة على الغاصب أعلى القيم .
وحالاته (٤) أن وجوب دفع قيمة المثل يعتبر من زمن وجوبها (٥)
أو وجوب مبدئها اعني العين (٦)

(١) اي بمجرد الإعواز لا ينقلب المثل إلى القيمة

(٢) وهو يوم دفع القيمة إلى مالك العين ، وإن باختصار له

(٣) الواو هنا حالية اي والحال أن القيمة الواجبة على الغاصب بعد القول بأن المصير إلى القيمة هو زمن تغيرها : هو أعلى القيم : من يوم التلف
ومن يوم الدفع

فإذا كانت قيمة يوم التلف أعلى من قيمة يوم الدفع تعطى للمالك قيمة
يوم التلف ، لأن الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال

وإذا كانت قيمة يوم الدفع أعلى من قيمة يوم التلف تعطى للمالك
قيمة يوم الدفع ، لعين المالك في الأول

(٤) اي وحاصل توجيه ما أفاده العلامة في التذكرة ، وفخر الحفظين
في الإيضاح

(٥) المراد من الوجوب الثبوت ، وكذلك في قوله : أو وجوب
مبدئها .

والمراد من زمن الوجوب هو يوم التغير الذي هو يوم الدفع
ومن وجوب مبدئها هو يوم غصب العين التي هي المبدل والقيمة هو
المبدل

(٦) المراد منها الغصبية التي قبضت بالعقد الفاسد ، بناءً على أن المفترض
بالعقد الفاسد يجري مجرى الغصب كما أفاده ابن ادربيس

فيجب أعلى القيم منها (١). فاقنهم (٢)

اذا عرفت هذا فاعلم أن المناسب لاطلاق كلامهم لضمان المثل في المثل هو أنه مع تقدّر المثل لا يسقط المثل عن اللعنة ، غاية الامر يجب إسقاطه (٣) مع مطالبة المالك ، فالعبرة بما هو إسقاط حين الفعل (٤) فلا عبرة بالقيمة الا يوم الاستقطاع (٥) ، وتفريح اللعنة .

وأما بناءً على ما ذكرنا : من أن المبادر من ادلة الضمان التغريم بالأقرب الى التاليف فالأقرب كان المثل مقدماً (٦) مع نيسره ، ومع تقدّره ابتداءً (٧) كما في القمي ، او بعد التمكّن (٨) كما فيها نحن فيه كان المتعين هو القيمة ، فاقتبسة قيمة للمغضوب من حين صار قيمياً: وهو حال الإعواز (٩)

(١) اي من يوم التغريم الذي هو يوم الدفع ، او يوم غصب العين

(٢) لعله اشارة الى ضعف المبني الذي هي صيغة القدر المشتركة قيمياً

(٣) اي المثل

(٤) وهو يوم المطالبة ، فاللعنة تبرأ عندما طالب المالك وادى الغاصب وأما لو لم يطالب فلا تبرأ ذمة الغاصب عن المثل ، بل المثل ثابت في ذمه بقاعدة الاشتغال ، اذ بمجرد تقدّر المثل ، وعدم المطالبة لا ينقلب المثل الثابت في ذمة الغاصب الى القيمة

(٥) وهو يوم الدفع وعند المطالبة

(٦) اي يقدم المثل على القيمة

(٧) بأن لا يوجد المثل اصلاً وابداً بعد أن تلفت العين

(٨) بأن كان مثل العين الثالثة موجوداً ، لكنه تغير وجوده

بعد ذلك

(٩) سواءً كان الإعواز ابتداءً ام بعد التمكّن من المثل

فحال الاعواز معتبر من حيث إنه أول أزمة صبرورة التاليف قيمياً
لامن حيث ملاحظة القيمة قيمة للمثل (١) ، دون العين .
 فعل القول باعتبار يوم التلف (٢) في القبضي توجه ما اختاره (٣)
الخل رحمة الله

ولو قلنا بضمان القبضي (٤) بأعلى القيمة من حين الغصب إلى حين
التلف كما عليه جماعة من القدماء توجه ضمانه (٥) فيما نحن فيه بأعلى القيمة
من حين الغصب إلى زمان الاعواز ، إذ (٦) كما أن ارتفاع القيمة مع
بقاء العين مضمونة بشرط تغدر إداتها المتدارك لارتفاع القيمة.

(١) أي وإن قلنا باعتبار حال الاعواز ، لكن مع ذلك نقول: إن
القيمة بدل عن العين الثالثة ، لأن المثل المعتبر وجوده
(٢) وهو تلف العين
(٣) وهو الاعتبار بقيمة يوم تغدر المثل وإعوازه
(٤) أي عند انقلاب المثل قيمياً عند تغدر المثل
(٥) أي ضمان التاليف فيها نحن فيه وهو تغدر المثل المعتبر عنه يوم
الاعواز

(٦) تعيل لوجوب دفع أعلى القيم: من زمن الغصب إلى زمن الدفع
وخلاصته: أن العين إذا كانت موجودة وتركت قيمتها ، لكن تغدر
اداؤها إلى صاحبها لافسح آخر غير التلف لكان هذا الارتفاع والترقي
مضموناً على الغاصب .

كذلك مانحن فيه الذي تغدر المثل فيه بعد أن كان موجوداً يجب
على الغاصب إعطاء أعلى القيم إلى صاحب العين منها بلغ الامر وكلف

كذلك يشترط تغدر المثل في المثل (١) ، اذ (٢) مع رد المثل يرتفع ضمان القيمة السوقية .

وحيث كانت العين فيها نحن فيه (٣) مثالية كان اداء مثلها عند تلقيها كرد عينها في الغاء ارتفاع القيم .

فاستقرار ارتفاع القيم إنما يحصل بتلقي العين والمثل .

فإن قلنا : إن تغدر المثل يسقط المثل كما أن تلقي العين يسقط العين

نوجه القول بضمان القيمة : من زمان الغصب إلى زمان الاعواز (٤)

وهو أصل الاحتمالات في المسألة عند الشافية على ماقيل :

وإن قلنا : إن تغدر المثل لا يسقط المثل وليس كتلف (٥) العين
كان ارتفاع القيمة فيها بعد تغدر المثل ايضاً مضموناً فيتووجه ضمان القيمة
من حين الغصب إلى حين دفع القيمة ، وهو المحكى من الإيضاح .

(١) حتى يتوجه نحو الغاصب أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الدفع

(٢) تعليل لاشترط تغدر المثل في المثل حتى يتوجه نحو الغاصب أعلى القيم

وخلالصته : أن مع وجود العين وردها إلى صاحبها لا يبقى مجال لضمان ارتفاع القيمة منها بلغ الارتفاع

بل ضمان الارتفاع مشروط بشرط تغدر المثل

فإن وجد المثل لا يضمن الارتفاع ، وإنلا يضمن

(٣) وهو تغدر المثل

(٤) وهو يوم تغدر المثل المعتبر عنه يوم الدفع

(٥) في أنه يسقط العين عن ردها

وهو أوجه الاختلالات على القول بضمان ارتفاع القيمة ، مراعيًّاً بعدم رد العين ، أو المثل .

ثم اعلم أن العلامة ذكر (١) في عنوان هذه الاختلالات أنه لو تلف المثل والمثل موجود ثم أعز ظاهره اختصاص هذه الاختلالات بما إذا طرأ تعذر المثل بعد وجود المثل في بعض أزمنة التلف ، لاما تعذر فيه المثل أبداءً .

وعن جامع المقاصد أنه يتبع حبند (٢) قيمة يوم التلف . ولعله (٣) لعدم تنجز التكليف بالمثل عليه في وقت من الأوقات ويمكن أن يحده في (٤) بأن التمكن من المثل ليس بشرط لحدوده

(١) اي في القواعد في كتاب الغصب في الركن الثالث بقوله :
ولو تلف المثل في بد الغاصب والمثل موجود فلم يغره حتى فقد
فيه القيمة المعتبرة اختلالات

(٢) اي حين أن طرأ تعذر المثل وهو كان موجوداً بعد تلف العين

(٣) هذا كلام شيخنا الانصارى يريد أن يوجه ما أفاده صاحب
جامع المقاصد : من تعين وجوب دفع قيمة يوم التلف على الغاصب
إلى المالك عند طرأ تعذر المثل ، اي لعل هذا الوجوب لاجل أن الغاصب
بعد تعذر المثل لم يكن التكليف الذي هو وجوب دفع المثل إلى المالك
منجزاً عليه في وقت من الأوقات ، لاستلزماته المرجع

(٤) اي فيما أفاده صاحب جامع المقاصد ، والباء بيان لكيفية
الخدش

وخلاصة الخدش : أن مفهوم المثل لم يكن مقيداً بالتمكن في بداية
اشتغال الذمة به اي قبل فقدان المثل بعد أن كان موجوداً ، كما أن التمكن -

في الذمة ابتداءً كلاماً لا يشترط في استقراره (١) استدامةً على ما اعترف به (٢) مع طرو التلزيم بعد التلف ، ولذا (٣) لم يذكر احد هذا التفصيل في باب الفرض .

وبالجملة (٤) فاشغال الذمة بالمثل إن قيد بالتمكن لزم الحكم

- من المثل لم يكن شرطاً في استدامته الى زمن الاداء .
فالتمسكن خارج عن مفهومه أصلًا .

(١) اي في استقرار المثل

(٢) اي صاحب جامع المقاصد اعترف بعدم اشتراط التمسكن من المثل في استقراره في الذمة استدامةً ، وعدم سقوطه ، لأن منهبه في الاداء هو يوم الاقراض

فلو كان التمسكن من المثل شرطاً في صحة تعلقه بالغاصب لكان اللازم سقوط المثل بمجرد تعذره في الخارج ، وتحقق انتقال المثل الى القبضة حالاً من دون توقف

(٣) اي ولأجل أن التمسكن من المثل ليس شرطاً لحدوث المثل ابتداءً في الذمة كما لم يكن شرطاً فيه استدامةً : لم يذكر احد من الفقهاء التفصيل المذكور : وهو وجود المثل وعدمه في إقراض المثل : بأن يقول : إن المفترض اذا تمكن من المثل ثبت في ذمه المثل واستقر عليه ووجب دفعه الى صاحبه

واذا لم يتمكن منه لم يثبت في ذمه المثل

فلا مدخلية للتمسكن من المثل في تعلقه بالذمة ابتداءً

(٤) اي خلاصة الكلام في المثل : أن اشتغال الذمة بالمثل إن قيده بالتمسكن لازمه الحكم بارتفاع المثل عند تعذره

بارتفاعه بعلو التعلر ، وإلا لزم (١) الحكم بمحدوثه مع التعلر من أول الأمر .

إلا (٢) أن يقال : إن أدلة وجوب المثل ظاهرة في صورة التمكّن وإن لم يكن مشروطاً به عقلاً فلا تعم صورة العجز .

نعم اذا طرأ العجز فلا دليل على سقوط المثل وانقلابه قيمياً .

وقد يقال (٣) على الحق المذكور : إن اللازم مما ذكره أنه لو ظفر المالك بالمثل قبل اخذ القيمة لم يكن له المطالبة ، ولا اظن احدا يلتزم وفيه (٤) تأمل

ثُم إن المحكي عن التذكرة أن الموارد بإعواز المثل أن لا يوجد في البلد وما حوله .

(١) اي وإن لم يكن الاشتغال مقيداً بالتمكّن من المثل لزم الحكم بمحدوث المثل عند تعلر المثل من بداية الأمر

(٢) استثناء عما افاده : من لزوم الحكم بمحدوث المثل من بداية الأمر عند تعلر المثل .

وخلصته : أنه لو قبيل بظهور أدلة وجوب المثل بصورة التمكّن من المثل وإن لم يكن الوجوب مشروطاً بالتمكّن عقلاً فلا تشمل صورة العجز عن المثل

(٣) اي وقد يورد على صاحب جامع المقاصد على ما افاده : من تعين قيمة يوم التلف على الغاصب حين أن تعلر المثل وهو كان موجوداً .

(٤) اي وفيها اورده القيل على المحقق الكركي تأمل وإشكال وجه التأمل : أن عدم تنجيز التكليف على الغاصب بسبب تعلر المثل عليه لا يكون منافياً لوجود اصل التكليف ، فليسا بمانعني الجمع اذ التكليف بالمثل مشروط بوجوده فمعنى وجود لزمه اداوه

وزاد في الممالك قوله : مما ينقل عادة منه إليه (١) كما ذكروا
في الانقطاع المسلم فيه (٢)

وعن جامع المقاصد الرجوع فيه (٣) إلى العرف
ويتمكن أن يقال : إن مقتضى عموم (٤) وجوب إداء مال الناس
وتسليطهم على أموالهم أعياناً كانت ألم في الذمة وجوب تحصيل المثل كـ
كان يجب رد العين إليها كانت ولو كانت في تحصيلها مسؤولة كثيرة
ولذا (٥)

(١) أي من حول البلد إلى البلد

(٢) أي في بيع السلم والسلف الذي يكون الثمن فيه نقداً، والمثمن
مؤجلاً محدوداً بوقت معين ، فإن المالك في عدم وجود المثمن في بيع
السلم هو عدم وجوده في البلد وحوليه ، والمكان الذي ينقل منه إلى البلد
(٣) أي في الاعواز ، فإن العرف أي شيء حكم في ذلك فهو المتبع

ليس إلا

(٤) هو قوله عليه السلام : المقصوب كلـه مردود (١) ، فإنه
عام يشمل رد المثل ، أو القيمة .

وليس المراد من العموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : على البلد
ما اخـذـت ، لأنـه مـسـوق لـبيانـ الحـكـمـ الـوضـعـيـ وـهوـ الضـهـانـ ، لاـ الحـكـمـ
التـكـلـيفـيـ الـذـيـ هوـ وجـوبـ الرـدـ كـاـفـاـ هـلـاـ المـعـنىـ شـيـخـاـ الـأـنـصـارـيـ
فيـ قـوـلـهـ فـيـ صـ ١٤١ـ : وـبـدـلـ عـلـيـهـ النـبـوـيـ المشـهـورـ

(٥) أي ولاجل أنه يجب تحصيل العين إليها كانت ولو كان تحصيلها
يـلزمـ مـؤـونـةـ كـثـيرـةـ

كان يجب تحصيل المثل بأي ثمن كان ، وليس هنا (١) تحديد التكليف بما عن التذكرة
نعم لو انعقد الاجماع على ثبوت القيمة عند الإعواز تعين ما عن جامع المقاصد (٢)

كما أن المجمعين اذا كانوا بين معتبر بالاعواز ، ومعتبر بالتعذر كان المتيقن الرجوع الى الأنصهار وهو التعذر ، لأن المجمع عليه (٣)
نعم ورد في بعض أخبار السلم أنه اذا لم يقدر المسلم اليه (٤) على ايفاء

(١) اي في وجوب تحصيل المثل بأي ثمن كان تعين التكليف بالشيء الذي ذكره العلامة في التذكرة بقوله : المراد بإعواز المثل أن لا يوجد في البلد وما حوله بل لابد على الغاصب تحصيله منها بلغ الامر حتى في بلد آخر أو في دولة اخرى

ثم لا يختفي عليك أن الكلام كان في التعذر الذاتي : بأن لم يوجد المثل اصلاً واساساً

وأما لو لم يوجد لاجل عدم الامكان على ايفائه : بأن كان تحت يد من لا يمكن إخراجه منه فحكمه حكم التعذر الذاتي .

(٢) كما نقل الشيخ عنه في ص ٢٤٧ بقوله : وعن جامع المقاصد أنه يتبع حينئذ قيمة يوم التلف .

(٣) فبين الاعواز والتعذر عموم وخصوصاً مطلقاً ، اذ كلما صدق التعذر صدق الاعواز ، وليس كلما صدق الاعواز صدق التعذر ، فالأنصهار من جانب التعذر .

(٤) وهو بايع السلطة سلفاً وسلماً .

السلم فيه (١) تخيير المشتري .

ومن المعلوم أن المراد بعدم القدرة ليس التعدى العقلى المتوقف على استحالة النقل من بلد آخر (٢) بل الظاهر منه عرفاً ما عن النذكرة (٣) وهذا (٤) يستأنس به للحكم فيها نحن فيه .

(١) وهي السلعة .

(٢) وهو الذي سلم الثمن الى البائع الذي هو السلم اليه .
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٣ ص ٦٨ . الباب ١١ . الأحاديث
التي نص الحديث الاول

عن الحليي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يسلم
في الغنم: ثنيان وجذعان ، وغير ذلك إلى أجل مسمى .

قال عليه السلام : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جمبع
ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها ، أو ثلثها ، أو ثلثي ثلثها ، ويأخذ راس
مال ما يبقى من الغنم دراهم ، ويأخذ دون شروطهم ، ولا يأخذون فوق
شروطهم .

والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم .

(٣) وهو أن لا يوجد المثل في البلد وما حوله .

(٤) وهو أن الحكم في باب السلم وهو التخيير بين الفسخ والصبر
إذا علق على عدم القدرة ينزل على الموضوع العرفى ، دون العقلى ، فإن
العرف هو الحكم في عدم القدرة على تسليم المسلم فيه إلى المسلم الذي هو
المشتري ، دون العقل .

كذلك فيما نحن فيه وهو تعدى المثل ينزل على الموضوع العرفى ، دون
العقل .

ثم إن في معرفة قيمة المثل مع فرض عدمه إشكالاً: من حيث إن الصيرة بفرض وجوده (١) ولو في غابة العزة كالفاكهة في أول زمانها أو آخره ، أو وجود المتوسط .

الظاهر هو الأول (٢)، لكن مع فرض وجوده بحيث يُرَغب في بيده وشرائه فلا عبرة بفرض وجوده عند من يستغني عن بيده بحيث لا يبيعه إلا إذا بدل له عوض لا يبذل الراغبون في هذا الجنس بمقدار رغبتهم . نعم لو الجأ (٣) إلى شرائه لفرض آخر بدل ذلك كما لو فرض

- إلا أن التخيير هنا بين اخذ القيمة ، وبين الصبر إلى أن يوجد المثل فالذى كان مناطاً هناك يكون مناطاً هنا .

(١) أي الاعتبار والمعيار في قيمة المثل يدور مدار وجوده ، فإن وجد تعرف القيمة وتقدر ثم تعطى إلى صاحب العين الثالثة . وأما إذا لم يوجد المثل فمن أين تعرف قيمته ؟

فهي هذه الصورة اختلفت الآراء في اعتبار القيمة ومعيارها .

قال بعض : إن الملائكة هو أول زمان وجوده .

وقال آخر : الملائكة آخر زمان وجوده .

وقال ثالث : الملائكة أو ساط زمان وجوده .

اختار الشيخ أول زمان وجود المثل كما في الفاكهة العزيزة الوجود القليلة النادرة .

فلو ثافت ولا يوجد مثلها فالواجب على العاصب دفع قيمتها يوم بداية وجودها .

(٢) وهو أول زمان الفاكهة العزيزة كما عرفت .

(٣) أي العاصب .

الحمد في الصيف عند ملك العراق بحيث لا يعطيه إلا أن يبذله بازاء عتاق (١) الخيل ، وشبهها ، فإن الراغب في الجمد (٢) في العراق من حيث إنه راغب لا يبذل هذا العرض بازاته وإنما يبذل من يحتاج إليه الغرض آخر كالإهانة إلى سلطان قادم إلى العراق مثلاً ، أو معاملة مشرف على الملائكة ، ونحو ذلك من الأغراض ولذا (٣) لو وجد هذا الفرد من المثل لم يقدح في صدق التعذر كما ذكرنا في المسألة الخامسة (٤)

فكل (٥) موجود لا يقدح وجوده في صدق التعذر ، فلا عبرة بفرض وجوده في التقويم عند عدمه .

ثم إنك قد عرفت أن للملك مطالبة الضامن بالمثل عند تمكنه ولو كان في غير بلد الضمان وكانت قيمة المثل هناك أزيد .

وأما مع تعذرها ، وكون قيمة المثل في بلد التلف مخالفًا لها في بلد المطالبة فهل له المطالبة بأعلى القيمتين (٦) أم يتبعن قيمة بلد المطالبة أم بلد التلف؟ وجوه وفصل الشيخ في المسوط في باب التنصب بأنه إن لم يكن في نقله موثقة فإن كالتقديرين فله المطالبة بالمثل ، سواءً أكانت القيمتان مختلفتين أم لا

(١) بكسر العين جمع عتيق والمراد منه الخيل الأصيل .

(٢) وهو الثلوج .

(٣) أي ولاجل أنه لو اجبر الغاصب إلى شراء المثل لغرض آخر

(٤) عند قوله في ص ٢٣٤ : وأما إن كانت لاجل تعذر المثل ، وعدم وجوده

(٥) الفاء تفريع على ما أفاده في قوله : ولذا لو وجد هذا الفرد

من المثل لم يقدح في صدق التعذر

(٦) أي من بلد التلف ، ومن بلد المطالبة ، كما أن القاعدة هو

أعلى القيم زماناً .

وإن كان في نقله مروءة فإن كانت القيمة متساوية بين له المطالبة أيضاً ، لأنه لا ضرر عليه في ذلك ، وإنما الحكم أن يأخذ قيمة بلد التلف أو يصبر حتى يوفيه (١) بذلك البلد .

ثم قال (٢) : إن الكلام في القرض كالكلام في الغصب .

وحيك نحو هذا (٣) عن القاضي أيضاً . فتدبر .

ويمكن أن يقال : إن الحكم باعتبار بلد القرض ، أو السلم على القول به (٤) من الأطلاق (٥) لانصراف (٦) العقد اليه ؛ وليس في باب الضمان ما يوجب هذا الانصراف (٧)

(١) الباء يعني في أي يوفيه في ذلك البلد .

(٢) أي شيخ الطائفة قال : إن القرض كالغصب في جميع ماقيل فيه .

(٣) أي الكلام في القرض كالكلام في الغصب .

(٤) أي ببلد القرض ، أو السلم .

(٥) بأن استقرض عشرين طناً من الخطة من دون أن يقيدها بخطة الشمال ، أو الجنوب .

أو بعاصمة عشرين طناً من الخطة كذلك .

(٦) الجار والمجاور مرفوعة مثلاً خبر الكلمة إن في قوله : إن الحكم أي الحكم باعتبار بلد القرض لاجل انصراف العقد اليه .

(٧) فإن في باب الغصب ليس انصراف حتى لا يجوز للمالك مطالبة الغاصب في غير بلد الغصب ، بل له المطالبة في أي بلد أراد وشاء فلم يقيده الشارع .

بقي الكلام في أنه هل يعد من تعلُّر المثل خروجه عن القيمة كالماء على الشاطئ إذا اتلفه في مفازة (١) ، والجمد في الشتاء إذا اتلفه في الصيف أم لا ؟

الأقوى بل المتعين هو الاول (٢)

بل حُكِي عن بعض نسبته (٣) إلى الأصحاب وغيرهم (٤)
والمصرح به في حُكِي التذكرة والابصاح والدروس قيمة المثل في تلك
المفازة .

ويختتم آخر مكان ؛ أو زمان سقط المثل فيه عن المآلية .
(فرع) لو دفع القيمة في المثل المنعذر مثله ثم تمكن من المثل
فالظاهر عدم عود المثل في ذمته ، وفافق للعلامة رحمه الله ومن تأثر
عنه من تعرض للمسألة ، لأن المثل كان ديناً في النمة سقط باداء عوضه
مع التراضي فلا يعود .
كما لو تراضياً بعوضه مع وجوده .

ولعل ذلك لاجل أن الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال .

(١) بفتح الميم مفرد علم للصحراء والفلات بلا ماء فهي اسم مكان
جمعها مفازات .

ولئما قيل للفلات مفازة لفوز الانسان فيها تفاؤلاً بالخير والنجاح .
(٢) وهو خروج المثل عن القيمة كالماء على الشاطئ ، والثالث
في الشتاء .

(٣) اي نسبة هذا الخروج إلى الأصحاب فيكون اجماعاً .

(٤) هم (علماء اخواننا السنة)

هذا (١) على المختار : من عدم سقوط المثل عن الذمة بالاعواز (٢)
وأما على القول بسقوطه (٣) وانقلابه قيمياً .

فإن قلنا : إن المغصوب انقلب قيمياً عند نعذر مثله فأولى (٤)
بالسقوط ، لأن المدفوع (٥) نفس مافي الذمة .

وإن قلنا : إن المثل يتعذر النازل منزلة التلف صار قيمياً احتل
وجوب المثل عند وجوده ، لأن القيمة حينئذ بدل الحيلولة عن المثل .
وسيأتي أن حكمه عود المبدل (٦) عند انتفاء الحيلولة .

(السابع) (٧) : لو كان التالف البيع فاسداً قيمياً فقد حكى الاتفاق
على كونه مضسوناً بالقيمة .

وندل عليه الأخبار المتفرقة في كثير من القيميات (٨) فلا حاجة
إلى التمسك بصحة أبي ولاد الآية في ضمان البخل .

- (١) وهو عدم عود المثل بعد وجوده ، وبعد اداء عوضه .
 - (٢) اي بمجرد الإعواز لاينقلب المثل الى القيمة .
 - (٣) اي بسقوط المثل بمجرد إعواز المثل وانقلابه الى القيمة
 - (٤) اي المثل عند إعوازه وانقلابه قيمياً أولى بالسقوط عن الذمة عن
المثل الذي لاينقلب قيمياً بمجرد الإعواز
 - (٥) وهي القيمة
 - (٦) وهو المثل
 - (٧) اي الامر السابع من الامور المتفرعة على المقبوض بالعقد الفاسد
 - (٨) راجع حول هذه الأخبار (وسائل الشيعة) . الجزء ١٧
كتاب اللقطة من ص ٣٤٧ - الى ٣٧٣ .
- البik نص الحديث الاول من باب ٢٣ . ص ٣٧٢

ولا بقوله عليه السلام : من اعتق شفلاً من عبدٍ قوم عليه (١)

- عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة ، كثير لحمها وخنزها وجبتها وبيفتها ، وفيها سكين .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يُقوّم ما فيها ثم يؤكل ، لأنّه يفسد وليس له بقاء ، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن .

فقيل : يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم ، أو سفرة مجوسى ؟

فقال عليه السلام : هم في سعة حتى يعلموا فالشاهد في قوله عليه السلام : فإن جاء طالبها غرموا لها الثمن ، حيث دل على أن الموجود في السفرة المأمور باكله يدفع إلى صاحبها ثمنها بعد الاكل ، لأنّه من القيمة .

وراجع المصدر نفسه الجزء ١٦ . ص ٢٦ . الباب ١٨

الب) نص الحديث الرابع

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصفه وهو صغير ، وأمسك الآخر حتى كبر الذي حرر نصفه .

قال : يُقوّم قيمة يوم حرر الاول ، وامر الاول أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه .

فالشاهد في قوله عليه السلام : يُقوّم قيمة يوم حرر الاول ، حيث امر بتقويم نصف العبد الذي لم يحرر وهو من القيمة .

(١) (مستدرك وسائل الشيعة) . المجلد الثالث . ص ٤٠ . الباب ١٦

بل الأخبار كثيرة

بل قد عرفت أن مقتضى اطلاق أدلة الضبان في القييمات هو ذلك (١) بحسب المتعارف .

إلا أن المتيقن من هذا المتعارف ما كان المثل فيه (٢) متعدراً

بل يمكن دعوى انصراف الاطلاقات الواردة في خصوص بعض القييمات كالبلغ (٣) والعبد (٤)، ونحوها لصورة تعلُّر المثل كما هو الحال فالمرجع (٥) في وجوب القيمة في القببي وإن فرض تيسير المثل (٦) له كما في من اتلف عبداً من شخص باعه عبداً موصوفاً بصفات ذلك العبد بعينه ، وكما لو اتلف عليه ذراعاً من مائة ذراع كرباس منسوج

(١) اي هو دفع القيمة الى صاحب المال ، وأن القيمة تكون مضمونة

(٢) اي في القببي، بناءً على ما افاده في ص ٢٢٣؛ وهذا يقتضي اعتبار

المثل حتى في القييمات

فعليه يكون وجوب دفع القيمة في القببي عند تعلُّر المثل لامطلاقاً حتى وإن وجد المثل .

(٣) وهي صحبحة اي ولاد في قوله عليه السلام : قيمة بغل يوم خالقه .

(٤) وهي الأخبار المشار إليها في المأرش ٨ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ في العبيد ولا يخفى منع انصراف اطلاقات المذكورة الواردة في القيمة ، حيث لو رجعت إليها لم تجد انصرافاً منها الى تعلُّر المثل فقوله عليه السلام :

من اعني شخصاً من عبد قوم عليه أعم من تعلُّر المثل وغيره.

(٥) مبتدأ خبره قوله : هو الاجماع

(٦) اي للقببي

على طريقة واحدة لاتفاقه في أجزاءه أصلاً: هو الاجماع كما يستظهر .
وعلى تقديره (١) ففي شموله لصورة تبسر المثل من جميع الجهات
تأمل ، خصوصاً مع الاستدلال عليه (٢) كما في الخلاف وغيره بقوله تعالى :
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدْتُمْ عَلَيْكُمْ ، بَنَاءً (٣) على أن القيمة مماثلة للتاليف
في المالية ، فإن ظاهر ذلك (٤) جعلها من باب الأقرب إلى التاليف بعد
تعذر المثل .

وكيف كان (٥) فقد حكى الخلاف في ذلك (٦) عن الاسكافي
وعن الشيخ والحق في الخلاف ، والشراح في باب القرض (٧)
فإن (٨) أرادوا ذلك مطلقاً حتى مع تعذر المثل فتكون القيمة عندهم

- (١) أي وعلى ثبوت الاجماع وجوده فهل يشمل هذا الاجماع المورد الذي يكون مماثلاً مع التاليف في جميع الصفات ، أو لا يشمله ؟
- (٢) أي على وجوب دفع القيمة إلى صاحب المال في القبضي .
- (٣) تعيل للاستدلال على وجوب دفع القيمة في القبضي بالآية الكريمة
- (٤) أي ظاهر كون القيمة مماثلة للتاليف في المالية .
- (٥) أي سواءً كانت القيمة مماثلة للتاليف في المالية أم لا
- (٦) أي في وجوب دفع القيمة في القبضي ، فإن الاسكافي على ما ينسب إليه يقول بضمان المثل في القبضي .
- (٧) أي هذان العليان أفاداً في كتاب القرض أن ضمان القبضي بالمثل
- (٨) هذا كلام شيخنا الانصارى يريد أن يناقش مع هؤلاء الأعلام فقال :

إن أراد الاسكافي والشيخ والحق من وجوب ضمان القبضي بالمثل -

بدلاً عن المثل حتى يترتب عليه (١) وجوب قيمة يوم دفعها كما ذكروا ذلك (٢) احتفالاً في مسألة تعين القيمة ، متفرعاً (٣) على هذا القول فترده (٤) اطلاقات الروايات الكثيرة في موارد كثيرة منها) (٥) : صحبيحة أبي ولاد الآية

- مطلقاً حتى وإن تعلق المثل ، ثم عند تعلق المثل تدفع القيمة ، بناءً على أنها بدل عن المثل عندهم .

(١) اي على كون القيمة بدلاً عن المثل ، لاعن العين يترتب وجوب القيمة عند دفعها إلى المالك ، واقباضها له ، لا يوم الغصب أو يوم التلف .

(٢) وهو وجوب دفع قيمة يوم التلف فيها تعين القيمة وهو القيمي

(٣) اي حال كون هذا الاحتمال متفرعاً على القول بتعين القيمة في القيمتين .

(٤) هذا رد من الشيخ على ما مالفادة الشيخ والاسكافي والحقى من أن ضمان القيمي بالمثل .

وخلصته : أن الاطلاقات الواردة في الأخبار في أن ضمان القيمي بالقيمة كبيرة فاختل الشيخ في عدما ونحن نذكرها تحت رقمها الخاص

(٥) اي من بعض تلك الاطلاقات .

هذا أحد الاطلاقات الواردة في المقام ، وقد مضت الاشارة إلى هذه

الصحبيحة في المامش ٣ ص ٢٥٩

فالشاهد في قوله عليه السلام : نعم قيمة بغل يوم خالقه ، حيث حكم بضمان البغل بالقيمة ، لكونه من القيمتين .

(ومنها) (١) : رواية العبد

(ومنها) (٢) : مادل على أنه إذا تلف الرهن بغيره المرهون سقط من ذمته بحسب ذلك ، فلو لا ضمان التاليف بالقيمة لم يكن وجه سقوط الدين بمجرد ضمان التاليف

(ومنها) (٣) : غير ذلك من الأخبار الكثيرة وإن أرادوا (٤) أنه مع تيسر المثل يجب المثل لم يكن بعيداً نظرياً إلى ظاهر آية الاعتداء ، ونفيضرر ، لأن خصوصيات الحال قد تقصد (٥)

(١) أي ومن بعض تلك المطلقات الواردة في المقام .

هذه ثانية الاطلاقات الواردة في المقام ، وقد مضت الاشارة إليها في الخامس ١ . ص ٢٥٨

فالشاهد في قوله عليه السلام : من اعتق شخصاً من عبد قوم عليه حيث حكم بضمان العبد بالقيمة ، لكونه من القيميات .

(٢) أي ومن بعض تلك الاطلاقات الواردة في المقام .
هذه ثالثة الاطلاقات

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٧ من ص ٣٤٧ - ٣٧٣

(٣) أي ومن بعض تلك الاطلاقات الواردة في المقام .
هذه رابعة الاطلاقات ، وقد مضت الاشارة إلى كثير منها

في الخامس ٨ ص ٢٥٨
(٤) أي الاسكافي والشيخ والحقن .

هذا هو الشق الثاني من نقاش الشيخ مع المذكورين .
إذ شقه الاول قوله : إن أرادوا بذلك مطلقاً حتى مع تعلق المثل
(٥) فإن المثل أقرب إلى التاليف ، لكونه مشتملاً على تلك الخصوصيات -

اللهم إلا أن يتحقق اجماع على خلافه (١) ولو من جهة أن ظاهر
كتابات هؤلاء (٢) إطلاق القول بضمان المثل (٣) فبكون الفصل بين
التيسر (٤) ، وعدمه (٥) قوله ثالثاً (٦) في المسألة (٧)

ثم إنهم اختلفوا في تعين القيمة في المقبوض بالبيع الفاسد
فالحکي في غایة المراد عن الشیخین واتباعهما تعین قيمة يوم التلف
وعن الدروس والروضۃ نسبة الى الأکثر
والوجه فيه (٨) على مانبه عليه جماعة منهم العلامة في التحریر :
أن الانتقال الى البدل (٩) إنما هو يوم التلف ، اذ الواجب قبله هو رد العین

الموجودة في العین ، وهذه الخصوصیات مقصودة ومطلوبة عند اهلها
(١) بأن يقوم الاجماع على أن ضمان القيمي بالقيمة وإن تيسر المثل .
(٢) وهو الشیخ والاسکافی والحقن
(٣) حيث إن هؤلاء الأعلام اطلقوا القول بضمان المثل في تلف العین
و لم يقيدوه بالتيسر و عدمه .

(٤) بأن يقال بوجوب المثل في القيمي عند تيسير المثل
(٥) بأن يقال بعلم وجوب المثل في القيمي عند تغدر المثل
(٦) القول الاول هو وجوب دفع المثل عن القيمي مطلقا ، سواء
تغدر المثل ام تيسير
والقول الثاني عدم وجوب دفع المثل عن القيمي مطلقا ، سواء
تيسير المثل ام تغدر .

(٧) وهي مسألة المقبوض بالعقد الفاسد اذا كان المقبوض قيميا
(٨) في تعین قيمة يوم التلف .
(٩) الذي هو المثل ، فإن الانتقال العین الى المثل عند تلف العین
فالواجب على الضامن هو دفع قيمة يوم التلف

وربما يورد عليه (١) أن يوم التلف يوم الانتقال (٢) إلى القيمة أما كون المتنقل إليها قيمة يوم التلف فلا يدفع (٣) بأن معنى ضمان العين عند قبضه كونه في عهده . ومعنى ذلك (٤) وجوب تداركه بدله عند التلف حتى يكون عند التلف كأنه لم يتلف ، وتداركه بدلله (٥) على هذا النحو (٦) بالتزام مال معادل له (٧) قائم مقاً . وما ذكرنا (٨) ظهر أن الأصل في ضمان التالف ضمانه بقيمة يوم التلف (٩) ، فإن خرج المغصوب من ذلك (١٠) مثلاً فدليل خارج (١١)

(١) أي على القول بتعين قيمة يوم التلف

(٢) أي انتقال العين

(٣) أي هذا الإبراد

(٤) أي ومعنى كونه في عهده

(٥) وهي القيمة

(٦) وهو حتى يكون عند التلف كأنه لم يتلف

(٧) أي للمثل بأن يقوم هذا المال مقام المثل ، وينوب عنه عند تذرره

(٨) أي في معنى الضمان : من أن ضمان المثل المتصلر قيمته يوم الدفع ، وأنه المعيار والاعتبار .

(٩) لا يوم الدفع والإقباض

(١٠) أي من ضمان قيمة يوم التلف

(١١) وهو أن الملاصب يؤخذ بأشد الأحوال

فالحاصل أن الأصل الأولي ، والقاعدة المسلمة في الضمان هو ضمان يوم

التلف ، لا يوم الدفع والإقباض .

نعم (١) لو تم ما تقدم عن الحل في هذا المقام : من دعوى الاتفاق على كون المبيع فاسداً بمنزلة المقصوب ، إلا في ارتفاع الائم الحقناه بالمقصوب إن ثبت فيه (٢) حكم مخالف لهذا الأصل (٣)
بل (٤) يمكن أن يقال : اذا ثبت في المقصوب الاعتبار بقيمة يوم

- خرج عن هذا الأصل ضمان الغصب ، فإن الضمان فيه ضمان يوم الدفع ، والخروج إنما هو لأجل دليل خارجي كما عرفته آنفاً
(١) استدركنا عما أفاده : من أن الأصل في ضمان التالف هو ضمان قيمة يوم التلف ، ويروم أن يرفع اليد عن الأصل المذكور ويدعى أصلاً ثانوياً : وهو أن ضمان التالف يكون بقيمة الدفع والاقراض
وخلصته : أنه لو تم ما أفاده ابن ادريس : من أن المقوض بالعقد الفاسد يجري مجرى الغصب في الضمان : لأن الحقنا المقوض بالعقد الفاسد بالغصب لو ثبت أن الضمان يوم القبض والدفع ، فترفع اليد عن الأصل المذكور في المقوض بالعقد الفاسد .

ل لكن تبقى بقية الصيغات تحت ذلك الأصل :

وهو أن ضمان التالف بقيمة يوم التلف

(٢) اي في المقوض بالعقد الفاسد كما عرفت عند قولنا :
لو ثبت أن الضمان يوم القبض

(٣) وهو أن الأصل في ضمان التالف ضمانه يوم التلف كما عرفت
(٤) مثنا إضراب عن الاستدراك الذي أفاده : من أن لو تم ما أفاده ابن ادريس لاحقنا المقوض بالعقد الفاسد بالغصب : في كون ضمانه يوم التلف

وخلصة الإضراب أنه لو تم الاعتبار والملاء في الغصب يوم الغصب -

الغصب كـما هو ظاهر صحيحة أبي ولاد الآتية : كشف ذلك (١) عن عدم اقتضاء اطلاقات الضمان لاعتبار قيمة يوم التلف ، إذ (٢) يلزم حينئذ أن يكون المخصوص عند تكون قيمته يوم التلف أضعاف ما كانت يوم الغصب غير واجب التدارك عند التلف ، لما (٣) ذكرنا : من أن معنى التدارك

= كـما هو ظاهر صحيحة أبي ولاد الآتية في قوله عليه السلام : قيمة بغل يوم خالقه ، حيث حكم على المغتصب بضمـان منافع البـغل يوم المخالفة الذي هو يوم غصب البـغل من قصر بيـن هـبيرة إلـى النـيل ، ومنه إلـى بـغداد ومن بـغداد إلـى السـكوفـة التي هي محل إـكتـراءـ البـغل : لـكـشف هـذا الـاعتـبار عن عدم اقتـضـاءـ الـاطـلاقـاتـ الـوارـدةـ فـيـ ضـمـانـ التـالـفـ بـيـومـ التـلـفـ .
فيكون الملـاـكـ حينـئـذـ بـيـومـ الغـصـبـ .

(١) وهو ثبوت اعتبار يوم الغصب في الغصب كـما عرفـتـ .

(٢) تعلـيلـ لـلـسـكـفـ المـذـكـورـ ، والـمـرـادـ مـنـ حـيـثـئـذـ حـيـثـ ثـبـوتـ اعتـبارـ يومـ الغـصـبـ فـيـ الغـصـبـ

وـخـلاـصـةـ التـعـلـيلـ : أـنـ لـوـ نـقـلـ بـالـسـكـفـ المـذـكـورـ : وـهـوـ عـدـمـ اقتـضـاءـ الـاطـلاقـاتـ الـوارـدةـ فـيـ ضـمـانـ التـالـفـ بـيـومـ التـلـفـ : لـزـمـ أـنـ تـكـونـ المـخـصـوبـ عـلـىـ فـرـضـ ثـبـوتـ اعتـبارـ يومـ الغـصـبـ فـيـ المـخـصـوبـ لـوـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ يومـ التـلـفـ أـضـعـافـ مـنـ قـيـمـتـهـ يومـ الغـصـبـ : غـيرـ وـاجـبـ التـدارـكـ لـأـنـ الـاعـتـبارـ بـيـومـ الغـصـبـ ، فـيـكـونـ حـالـ المـغـصـبـ أـحـسـنـ حـالـاـ منـ غـيرـ المـغـصـبـ الـذـيـ هوـ الـمـشـرـيـ القـابـضـ بـالـعـقـدـ الـفـاسـدـ ، لـأـنـهـ عـلـىـ القـولـ بـعـدـ الـكـشـفـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ الـمـقـبـوضـ بـالـعـقـدـ الـفـاسـدـ إـذـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ يومـ التـلـفـ أـضـعـافـ مـنـ قـيـمـةـ يومـ الغـصـبـ لـازـمـ التـدارـكـ وـالـجـبرـ .

(٣) تـعـلـيلـ لـلـمـلـازـمـةـ الـمـذـكـورـةـ : وـهـوـ أـنـ لـوـ نـقـلـ بـالـكـشـفـ

الالتزام بقيمة يوم وجوب التدارك (١)

نعم (٢) لوفرضت دلالة الصحبة على وجوب أعلى القيم أمكن جعل
الالتزام الغاصب بالزائد على مقتضى التدارك مؤاخذة له بأشق الأحوال
فالمهم حيثذا (٣) صرف الكلام إلى معنى الصحبة (٤) بعد ذكرها
يلحق به البيع الفاسد (٥) إما لما ادعاه الحلي (٦)، وإما لكشف الصحبة
عن معنى التدارك والغرامة في المضمونات .

- المذكور لزم كون الغاصب أحسن حالاً من القابض في العقد الفاسد
وبيان لها .

(١) وهو يوم الدفع ويوم الاقباض

(٢) استدركه عما أفاده : من لزوم كون الغاصب أحسن حالاً
من غيره ، وقد ذكر الشيخ الاستدرك في المتن فلا نذكره

(٣) أي حين أن تفاوت مقتضى الأصل في باب الضمان باختلاف
معنى الصحبة كما عرفت ، لأن مفادها لو كان ضمان الغصب من حين
الغصب كما في قوله عليه السلام : نعم قيمة يوم خالفته يلزم تحشية هذا
الضمان في جميع الضمانات التي منها المقبوض بالعقد الفاسد .

ولو كان مفادها ضمان أعلى القيم من يوم الغصب ، ومن يوم التلف
لكان ضمان التالف القبيسي هو الضمان بيوم التلف .

(٤) وهي صحبة أبي ولاد

(٥) وهو المقبوض بالعقد الفاسد

(٦) وهو ابن ادريس حيث قال : إن المقبوض بالعقد الفاسد يجري
بحري الغصب كما نقله عنه الشيخ في ص ١٤١

وكون العبرة في جميعها (١) يوم النضان كما هو أحد الأقوال فيها
نحن فيه من (٢) البيع الناسد .

وحيث إن الصحيحية مشتملة على أحكام كثيرة ، وقواعد خطيرة
فلا ياس بذكرها جميعاً ، وإن كان الغرض متعلقاً ببعضها (٣)

فروى الشيخ في الصحيح عن ابن حمود عن أبي ولاد قال :
اكتربت بغلًا إلى قصربني (٤) هبيرة ذاهباً وجائتها بكلا وكلا

وخرجت في طلب غريم لي

(١) أي في جميع المضمونات ، سواءً كانت بالعقد القاصد أم بغيره

(٢) كلمة من بيان لكلمة ما الواقعه في قوله : فيها نحن فيه

(٣) أي بعض تلك الأحكام ، والقواعد الخطيرة

(٤) في بعض نسخ مصادر الحديث (ابن هبيرة) كما هنا
وفي (التهذيب) بني هبيرة

ثم إن الصحيحية في بعض نسخ المكاسب مذكورة بنها

وفي بعضها لم يذكر منها سوى النصف

بالإضافة إلى أن النسخ الصحيحة مختلفة في المصادر من حيث بعض
المفردات فذكرنا الصحيحة بنها على (التهذيب)

وهبيرة كان عاملًا عندبني امية في أواخر أيام حكمتهم ودولتهم
والقصر هذا واقع في غربي الحلقة في مكان يسمى (الجربوعية) سابقاً
وحالياً (الهاشمية) التي هي من أقضية (محافظة بابل) الحلقة تبعد عن الحلقة
عشرين كيلو متراً ، وتبعد عن الكوفة بستة وستين كيلو متراً عن طريق
البر اذا كان الذاهب لا يقصد الحلقة ثم الهاشمية
وهذا القصر لم يبق منه اثر سوى أطلال

فلا صرت الى قرب فطرة الكوفة ^عخبرت ان صاحبی (١) توجه نحو النيل (٢) فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل ^عخبرت أنه (٣) توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به ، وفرغت (٤) فيها بيبي وبينه ، ورجعت الى الكوفة .

وكان ذهابي ومجبي ^عخمسة عشر يوماً فاخبرت صاحب البغل بعذری (٥) واردت أن اخلل منه فيما صنعت وارضيه بذلك له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا (٦) بأبى حنيفة واخبرته (٧) بالقصة واحبه الرجل فقال (٨) لي : ما صنعت بالبغل ؟

فقلت : قد رجعته سليماً

قال (٩) : نعم بعد خمسة عشر يوماً

قال (١٠) : فما تزيد من الرجل ؟

(١) وهو المدين

(٢) قرية كانت للكوفة

(٣) أى المدين

(٤) أى اخذت منه طلي

(٥) حيث إن صاحب البغل قد اكرأه البغل من الكوفة الى الهاشمية لا الى بغداد ومنها الى الكوفة ؛ فالمستأجر قد تصرف في مال الناس بلا اجازة من صاحب البغل فاراد ارضاء خاطره واكتساب رضاه

(٦) أى انا وصاحب البغل رضينا بحكم (أبى حنيفة) وقضائه

(٧) أى (أبا حنيفة)

(٨) أى (أبو حنيفة)

(٩) أى صاحب البغل لأبى حنيفة

(١٠) أى أبوحنين خاطب صاحب البغل وقال له : ماذا ترید من المستأجر ؟

قال (١) : اربد كري بغل فقد حبسه على خمسة عشر يوماً
 فقال (٢) : إني مارى لك حقاً ، لأنك اكتراه الى قصر بني هبيرة
 فخالف فركبه الى النبل والى بغداد فضمن قيمة البغل (٣) وسقط الكري
 فلما رد البغل سليماً وقبضته لم يلزمك الكري (٤)
 قال (٥) : فخر جنا من عنده (٦) وجعل صاحب البغل يسترجع (٧)
 فرحمت (٨) بما افتقى به ابو حنيفة ، واعطيته شيئاً وتحلت منه ، وحجبت
 تلك السنة فانحرفت ابا عبدالله عليه السلام بما افتقى به ابو حنيفة.
 فقال (٩) : في مثل هذا القضاء (١٠) وشببه تحبس النساء ماءها
 وتمنع الارض برకاتها

(١) اي صاحب البغل قال (أبي حنيفة)

(٢) اي (أبو حنيفة) لصاحب البغل

(٣) اي لو تلف البغل كان المستاجر ضامناً لقيمه

(٤) لأن الخراج بالضمان فالمنافع المستوفاة من البغل في قبال ضمان
 العين وهو البغل

(٥) اي المستاجر

(٦) اي من عند (أبي حنيفة) الذي قضى بالحكم

(٧) اي يقول : إنا لله وإنا اليه راجعون

(٨) اي كسر قلبي وشفقت عليه

(٩) اي (الإمام الصادق) عليه السلام

(١٠) وهو أنه لا شيء لصاحب البغل سوى قيمة البغل لو تلف
 وأن المنافع المستوفاة في قبال ضمان البغل لومات : بناءً على أن الخراج بالضمان

- قال (١) : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما ترى أنت ؟
 قال (٢) : أرى له عليك مثل كري البغل ذاهباً من الكوفة الى النيل
 ومثل كري البغل من النيل الى بغداد ، ومثل كري البغل من بغداد
 الى الكوفة ، وتوفيته (٣) اية
 قال (٤) : قلت : جعلت فداك قد علفته بدرهم فلي عليه (٥)
 علفه ؟

- قال (٦) : لا ، لأنك غاصب
 فقلت (٧) : أرأيت لو عطب (٨) البغل ، أو نفق (٩) أليس
 كان يلزمني (١٠) ؟

- (١) اي المستأجر
 (٢) اي (الامام الصادق) عليه السلام قال للمسنجر
 (٣) اي تعطي هذه الأجر لصاحب البغل
 (٤) اي المستأجر
 (٥) اي على صاحب البغل الدرهم الذي صرفتها في تعليف البغل
 (٦) اي قال (الامام الصادق) عليه السلام : لا يجوز لك أن تأخذ
 من صاحب البغل أجور تعليف البغل ، لأنك غاصب فالمنافع لا تكون إلا
 بهذه الدرهم المضروفة .
 (٧) اي المسنجر الغاصب قال (للإمام الصادق) عليه السلام
 (٨) اي هلك وانكسر
 يقال : عطب الفرس اي هلك ، او انكسرت رجله
 (٩) يعني الهالك وخروج الروح
 (١٠) اي أليس قيمة البغل كانت لازمة على لوهلك البغل ومات ؟

- قال (١) : نعم قيمة بغل يوم خالقته
 قلت (٢) : فإن أصاب البغل كسر ، أو دبر (٣) ، أو عقر (٤)
 فقل (٥) : عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده (٦) عليه
 قلت (٧) : فمن يعرف ذلك (٨)
 قال (٩) : أنت وهو : إما يخلف هو على القيمة (١٠) فيلزمك
- (١) اي (الإمام الصادق) عليه السلام قال : نعم كان يلزمك قيمة بغل من اليوم الذي خالفت مدة أجانتك وهي من قصر بني هبيرة ، إذ كانت الأجرة المتفق عليها من الكوفة إلى القصر المعهود فما زاد عنها وهي المسافة من القصر إلى بغداد ، ومن بغداد إلى الكوفة كانت باطلة لأنها لم تقع باذن واجازة من صاحب البغل فشكون مخصوصية فيجب على الغاصب دفع الجرة المثل .
- (٢) اي (الإمام الصادق) عليه السلام
- (٣) يفتح الدال والباء والراء قرحة توجد في الدابة
- (٤) يفتح العين والكاف والراء بمعنى جرح
- (٥) اي (الإمام الصادق) عليه السلام قال للمستأجر
- (٦) اي يوم ترد البغل على صاحبه . فإن كان فيه أحد المذكورات : من الكسر والدَّبَرِ والتعَقُّرِ عليك ما بين القيمة الصحيحة والمعيبة .
 فإن كانت قيمة البغل صحيحاً خمسين ديناراً ، ومعيباً اربعين ديناراً فيلزمك أن تدفع إليه التفاوت ما بين القيمتين المعتبر عنه بالارش
- (٧) اي قال المستأجر (للإمام الصادق) عليه السلام
- (٨) اي قيمة ما بين الصحيحة والفسادة
- (٩) اي (الإمام الصادق) عليه السلام للمستأجر
- (١٠) اي يخلف صاحب البغل على القيمة الصحيحة ، أو المعيبة

فإن رد (١) أبين عليك فلخلفت على القيمة (٢) لرمك ذلك
أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري
كذا وكذا فيلزمك
قلت (٣): إني أعطيته دراهم ورضاها بها وحللتني
قال (٤): إنما رضي فاحتلك حين قضى عليه (أبو حنيفة) بالخور والظلم
ولكن ارجع إليه وأخبره بما أفيتك به
فإن جعلك في حل بعد معرفته (٥) فلا شيء عليك بعد ذلك الخ (٦)

(١) أى صاحب البغل

(٢) أى القيمة الصحيحة ، أو الميبة

(٣) أى (للإمام الصادق) عليه السلام

(٤) أى (الإمام الصادق) عليه السلام

(٥) أى بعد أن عرف صاحب البغل أن له عليك أجرة المنافع
المستوفاة من قصر بني هبيرة إلى بغداد ، ومنها إلى السكوفة .

فإن وهبك من تلك الأجرة فانت في حل من ذلك ولا شيء عليك
وإن لم يهبك فالواجب عليك دفعها إليه .

فهو قبل معرفته بهذه الفتيا لا يجوز عليك أن لا تخبره بها

(٦) أى إلى آخر الخبر . إليك تمام الحديث

قال أبو ولاد : فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المُكاري فأخبرته
بما أفتاني به أبو عبدالله عليه السلام ، وقلت له : قل ماشت حتى اعطيك
فقال : قد حجبت (١) إلى جعفر بن محمد ، ووقع في قلبي له التفضيل -

(١) يظهر من عبارة صاحب البغل أنه قبل إفتاء (الإمام الصادق)

عليه السلام بتلك الفتيا كان لا يحب الإمام

و محل الاستشهاد فيها (١) فقرتان :

(الأولى) : قوله (٢) : نعم قيمة بغل يوم خالفته الى ما بعد (٣) فإن (٤) الظاهر ان اليوم قيد للقيمة إما باضافة القيمة المضافة الى البغل اليه (٥) ثانياً (٦) : يعني قيمة يوم المخالفة للبغل ، فيكون إسقاط حرف التعريف من البغل

- وانت في حل، وإن اردت أن ارد عليك الذي اخذت منه فعلت (١)
 (١) اي محل الشاهد من صحيحة أبي ولاد على مدعانا : من أن الاعتبار في خنان القييمات بالقيمة إنما هو بقيمة يوم الغصب كما أفاد هذا المعنى سابقاً عند قوله : كما هو ظاهر صحيحة أبي ولاد .
 (٢) اي قول (الامام الصادق) عليه السلام لصاحب البغل عند سؤاله عنه .

(٣) اي الى ما بعد يوم خالفته الذي هو عام الحديث
 (٤) من هنا ي يريد الشيخ أن بين كيفية دلالة الصحيحة على أن الاعتبار يوم المخالفة الذي هو يوم الغصب .
 (٥) اي الى اليوم : بأن اضيفت القيمة مرة الى البغل ، وثانية الى اليوم

(٦) قد اعرض المعلقون على الكتاب حول كلمة ثانياً ، حيث إن كلمة قيمة مضافةمرة ثانية الى اليوم بعد أن اضيفتمرة اولى الى البغل

وحاصل الاعتراض أنه كيف يسوعن اضافة شيء واحد موتين ، لعدم =

الإضافة ، لا (١) لأنّ ذا القيمة بغل غير معين حتى تؤمّن الرواية مذهب من جعل القيمي مضموناً بالمثل ، والقيمة إنما هي قيمة المثل

— ماعدة القواعد العربية على ذلك فهذه لاتسجم والقواعد وفدى اطنبوا حول هذه الكلمة

اقول : ما كان يبني إلى هذا التطويل بلا طائل الذي لا يسمى ولا يجيء من الجموع ، ولا سيما الموضوع ثاقف ويسهل جداً لاحتاج إلى تصريح العمر الذي هو أغلى من كل شيء ، وإن كان اعتراضهم حول عدم جواز إضافة الشيء الواحد مرتين في محله

لكن عند ما يمعن القارئ ، السكرم النظر في عبارة الشيخ في قوله : فيكون إسقاط حرف التعريف من البغل في قوله عليه السلام : قيمة بغل للإضافة اي لأجل إضافة البغل إلى اليوم : يتضح له أن في العبارة إما سقطاً ، أو زيادة كلمة ثانية ، لأنّه إذا كانت كلمة القيمة مضافة إلى اليوم ثانية فلهذا حذفت الألف واللام عن البغل مع أنه لم يضف ، والمحذف بلا مبرر وموجب لا يجوز ، فحذف الألف واللام من البغل دليل على أن البغل مضاف إلى اليوم ، لأن القيمة مضافة إلى اليوم ثانية

والمعنى يكون هكذا : نعم ارى عليك قيمة بغل يوم المخالفه وهو يوم غصب البغل من قصر بنى هيرة إلى بغداد ، ومنها إلى الكوفة .

(١) اي وليس حذف الألف واللام من البغل لأجل أن صاحب القيمة الذي هو البغل هو بغل مجهول غير معين حتى تكون الصحبحة موجهة إلى مذهب من يقول بضم المثل في التقييمات .
والقيمة المعطاة هنا هي قيمة مثل ذلك البغل

ولما يجعل اليوم قيداً للاختصاص (١) الحاصل من اضافة القيمة الى البغل .

وأما ما احتمله جماعة من تعلق الظرف بقوله عليه السلام: نعم القائم مقام قوله عليه السلام: يلزمك يعني يلزمك يوم المخالفة قيمة بغل (٢) فبعيد جداً

(١) هذا هو الشق الثاني لكيفية الاستشهاد بالصحيحه على ما ادعاه من أن الاعتبار بضمان القيمي في الفيقيهات يوم المخالفة الذي هو يوم الغصب اذ شقه الاول هو اضافة القيمة الى البغل والبغل الى اليوم .

وخلالصته : أن القيمة لما أضيفت الى البغل تضمن معنى "اشتقاقاً وهي كلمة الاختصاص فيصبح حينئذ تعلق الظرف بكلمة قيمة ، ولو لا هذه التحالات لما صر تعلق الظرف بكلمة قيمة ، لأن التعلق لابد أن يكون فعلأ أو شبه فعل ، أو مافقه شائبة العمل .

(لا يقال) : كلمة قيمة مصدر يصح تعلق الظرف بها فلا تحتاج الى هذه التسخيات حتى يصح تعلق الظرف بها .

(فإنه يقال) : كلمة قيمة ليست مصدرأ ، لأنها فيه عبار عن نفس ما يتكون به ف تكون اسمأ مجرداً يراد بها المعن .

(٢) إذا صارت الاختلالات في متعلق الظرف ثلاثة .

(الاول) : تعلقه بكلمة قيمة

(الثاني) : تعلقه بكلمة اختصاص

(الثالث) : تعلقه بكلمة نعم القائم مقام يلزمك فالشيخ اختار الاول والثاني منها

وإن كان الثاني قريباً الى القواعد العربية ، لأنه مصدر والثالث أقرب ، لأنه اذا كان في الكلام فعل ، أو شبيه فهو أولى -

بل غير ممكن ، لأن السائل إنما سأله عما يلزمـه بعد التلف بسبب المخالفة بعد العلم يكون زمان المخالفة زمان حدوث الضمان (١) كما يدل عليه (٢) أرأـتـ لو عطـبـ البـغلـ ، أو نـفـقـ أـلـبـسـ كانـ يـلـزـمـنيـ ؟ فـقولـهـ : نـعـمـ يـعـنـيـ يـلـزـمـكـ بـعـدـ التـلـفـ بـسـبـبـ المـخـالـفـةـ قـيـمـةـ بـغـلـ يـوـمـ خـالـفـتـهـ . وقد أطـبـ بـعـضـ في جـعـلـ الفـقـرـةـ (٣) ظـاهـرـةـ في تـعـلـقـ الـظـرـفـ بـلـزـوـمـ الـقـيـمـةـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـاتـ بـشـئـ يـسـاعـدـهـ التـرـكـيـبـ اللـغـويـ ، ولا التـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ

- لأن يكون متعلقاً للظرف ، فإنـ نـعـمـ في قـوـةـ قولـهـ عـلـيـهـ السلامـ : يـلـزـمـكـ لـكـنـ الشـيـخـ اـفـادـ أنـ الـثـالـثـ بـعـدـ وـأـورـدـ عـلـيـهـ أـنـ أـقـرـبـ منـ الـأـوـلـ ، وـالـثـانـيـ فـلـيـسـ فـيـهـ بـعـدـ ، مـاـ فـيـهـ مـعـنـيـ الـفـعـلـ ، أوـ شـبـهـ

(١) وهو يوم الغصب

(٢) اي على عـما يـلـزـمـهـ

وقد اورد على هذه الدلالة بأنه لو قيل : أرأـتـ لو مـاتـ زـيدـ أـلـبـسـ أـمـواـلـهـ بـيـنـ وـرـثـتـهـ لـادـلـالـةـ فـيـهـ عـلـىـ السـؤـالـ عـنـ كـبـيـةـ الـقـسـمـ وـعـنـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـوـرـثـةـ مـاـقـدـارـ نـصـيـبـهـ بلـ السـؤـالـ عـنـ اـصـلـ الـقـسـمـ

وـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ كـذـلـكـ ، اـذـ السـؤـالـ فـيـهـ عـنـ اـصـلـ الضـمانـ فـتـعـلـقـ الـظـرـفـ بـنـعـمـ لـاـيـكـونـ غـيرـ مـمـكـنـ ، بـالـاضـافـةـ إـلـىـ مـسـاعـدـهـ التـرـكـيـبـ اللـغـويـ عـلـيـهـ كـمـ اـعـرـفـ

(٣) وهو قوله عليه السلام : نـعـمـ قـيـمـةـ بـغـلـ يـوـمـ خـالـفـتـهـ اـيـ جـعـلـ هـذـاـ المـطـنـبـ هـذـهـ الفـقـرـةـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ تـعـلـقـ الـظـرـفـ وـهـوـ يـوـمـ بـلـزـوـمـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ الـقـاصـبـ

(الثالثة) (١) قوله : أو يأني صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل يوم أكتري كذلك ، فإن اثبات قيمة يوم الإكراء من حيث هو يوم الإكراء لأجدو فيه ، لعدم الاعتبار به فلا بد أن يكون الغرض منه اثبات قيمة يوم المخالفه (٢)، بناءً على أنه يوم الإكراء ، لأن (٣) الظاهر من صدر الرواية أنه خالف المالك بمجرد خروجه من الكوفة

- ثم لا يخفى عليك أن الغاية من جعل الظرف قيداً لقيمة ، أول الاختصاص أو بكلمة نعم لاجل عدم جواز تخصيص القيمة يوم المخالفه الذي هو يوم غصب الدابة إلا باعتبار اضافة القيمة الى اليوم ، أو باعتبار تضمينها معنى الاختصاص بالنظر الى اضافة القيمة الى البغل ثم اضافة البغل الى اليوم فالنتيجة كأنما اضيفت القيمة الى اليوم الذي يراد منه يوم المخالفه .

(١) اي الفقرة الثانية التي تكون محلاً للاستشهاد بها على ما نحن فيه : وهو أن الاعتبار في ضمان القيمتين بالقيمة إنما هو بقيمة يوم الغصب لا يوم التلف

(٢) وهو يوم الغصب

(٣) تعيل لكون يوم المخالفه هو يوم الإكراء وأما وجہ الظهور فهو قول المستأجر : فلما صرت قرب قنطرة الكوفة سُبِّحَتْ أن صاحبی توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل ، فإن هذه الجملة تدل على أن المستأجر من بداية الامر خالف محل الاجارة المشترطة اذ الاجارة وقعت على السير من الكوفة الى قصر بنی هبيرة ذاهباً وجائياً فهو بمجرد خروجه من الكوفة خالف الاجارة الواقعه ، لأنه لما صار غرب قنطرة الكوفة التي هي داخلة في الكوفة سمع أن مدينه هرب الى النيل التي هي قرية من قرى الكوفة فغير حالاً مسيره من الذهاب =

ومن المعلوم أن إكراه البغل مثل تلك المسافة القليلة إنما يكون يوم الخروج ، أو في عصر اليوم السابق .

ومعلوم أيضاً عدم اختلاف القيمة في هذه المدة (١) القليلة وأما قوله عليه السلام في جواب السؤال عن اصابة العيب : عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم نرده فالظرف (٢) متعلق بعليك لاقيد للقيمة (٣) ، اذلاعبرة في ارش العيب يوم الرد اجماعاً ، لأن النقص

- إلى قصر بني هبيرة إلى اللهاب إلى النيل باختلاف السير ، إذ مسافة قصر بني هبيرة كانت على الإجارة ، والسير نحو النيل ، ومنها إلى بغداد ومن بغداد إلى الكوفة خارج عن محل الإجارة

(١) فالاختلاف بين صاحب البغل ، والمتاجر إنما كان لأجل تلك المسافة البعيدة من النيل إلى بغداد ، ومنها إلى الكوفة التي طالت خمسة عشر يوماً

(٢) وهي كلمة يوم في قوله عليه السلام : يوم نرده اي الواجب عليك قيمة الفرق في يوم ترد البغل إلى صاحبه

(٣) (لابقال) : كيف جعل الظرف في الجملة السابقة وهو قوله عليه السلام : نعم قيمة بغل يوم خالفته متعلقاً بالقيمة ، بناءً على اعتبار اضافة القيمة إلى اليوم ، او باعتبار تضمن القيمة معنى الاختصاص حتى يصبح اختصاص القيمة يوم المخالففة ؟

وهنا أفاد أن الظرف قيد لكلمة عليك ، لاقيد للقيمة من دون أن يعتبر أحد الامرين المذكورين ، اي عليك قيمة الفرق بين الصحيح والعيوب يوم رد البغل إلى صاحبه .

(فإنه يقال) : إن المراد من قيمة ما بين الصحيح والعيوب هي قيمة -

الحادث تابع في تعين يوم قيمة لاصل العين (١) فالمعنى عليك اداء الارش يوم رد البغالة . ويحتمل أن يكون (٢) قياداً للعب والمراد (٣) العيب الموجود في يوم الرد ، لاحتمال ازدياد العيب الى يوم الرد فهو مضمون ، دون العيب القليل الحادث اولاً (٤)

- الفرق ما بين الحالتين فعليه يجوز تعلق الظرف بالحالتين من دون اعتبار شيء آخر : من الامرين الذين اعتبرناهما في الجملة السابقة (١) فكما أن العين تكون مضمونة من يوم الغصب ، كذلك الفرق بين الصحيح والمعيب يكون مضموناً من يوم الغصب . ثم لا يخفى عليك أنه ليس المراد من الفرق بين قيمة الصحيحة والمعيبة ملاحظة النسبة من الثمن كا في ارش التفاوت بل المراد هو التفاوت والفرق خذ لذلك مثلاً

لو كانت قيمة البغل صحيحها يوم أن اكتري خسین دیناراً ، وقيمة يوم الرد معيناً اربعين دیناراً فعل المستأجر إعطاء الفرق بين القيمتين صحيحًا ومعيناً وهي عشرة دنانير ، لخمسة دنانير التي هي نتيجة نسبة العشرة الى الخمسين

ومن المعلوم أن نسبة العشرة الى الخمسين العشر اي يعطي المستأجر من كل عشرة دنانير دیناراً واحداً لصاحب البغل .

(٢) اي كلمة يوم الواردة في صحيحة ابن ولاد

(٣) اي من العيب الوارد في قول الامام عليه السلام

(٤) وهو يوم الغصب

لكن يحتمل أن يكون العيب قد تناقض إلى يوم الرد، والعبارة حينئذ (١) بالعيوب الموجودة حال حدوثه ، لأن العيب لورد إلى الصحة، أو تناقض لم يسقط ضيئان محدث منه وارتفع على مقتضى الفتوى .

فهذا الاحتمال (٢) من هذه الجهة ضعيف أيضاً، فتعين تعلقه (٣) بقوله

عليك السلام : عليك

والمراد بقيمة مابين الصحة والعيوب قيمة التفاوت بين الصحة والعيوب

ولا تمرض في الرواية ليوم هذه القيمة فيحتمل يوم النصب
ويحتمل يوم حدوث العيب الذي هو يوم تلف وصف الصحة الذي
هو (٤) بمنزلة جزء (٥) العين في باب القهقات والمعاوضات

(١) أي حين أن نقص العيب إلى يوم الرد

(٢) وهو احتمال أن الكلمة يوم قيدها للعيوب ضعيف من جهة أن العيب
لورد إلى الصحة ، أو نقص لم يسقط ضيئان محدث منه وارتفع
كما أن احتمال كون الكلمة يوم قيدها للقيمة ضعيف أيضاً

(٣) أي تعلق الظرف الذي هي الكلمة يوم

(٤) أي وصف الصحة

(٥) فكما أن الجزء من الشيء إذا تلف يكون المثيل ضامناً له
كذلك وصف الصحة الذي هو بمنزلة جزء العين إذا تلف يكون
المثيل ضامناً له كما فيها نحن فيه وهو البغل المستأجر ، فإنه لو أصابه مرض
فنقصت قيمته عن القيمة الصحيحة بسبب المرض يكون القاخص ضامناً
لنقصان الصحة

وحيث عرفت (١) ظهور الفقرة السابقة (٢) عليه (٣) واللاحقة (٤)
له في اعتبار يوم الغصب تعين حمل هذا (٥) أيضاً على ذلك
نعم (٦) يمكن أن يوهن ما استظهرناه من الصريحة بأنه لا يبعد
أن يكون مبنى الحكم في الرواية على ما هو الحال في مثل مورد الرواية
من عدم اختلاف قيمة البغل في مدة خمسة عشر يوماً

(١) عند قوله في ص ٢٧٨ : لأن الظاهر من صدر الرواية

(٢) وهو قوله عليه السلام : نعم قيمة بغل يوم خالقته
وجه الظهور أن المستأجر خالف عقد الإجارة من بداية السير ، لأنه
حين ماعرف أن صاحبه هرب توجه نحو النيل

فيوم المخالفة هو المعيار في الضمان ، لايوم الإكراه

(٣) اي على أن الاعتبار في الضمان يوم الغصب

(٤) اي وقد عرفت ايضاً ظهور الجملة اللاحقة وهو قوله عليه السلام:
عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده : في يوم المخالفة
وهو يوم الغصب

وجه الظهور هي القرينة الخارجية : وهو عدم الجدوى يوم الإكراه
كما عرفت ، مع ضم القرينة الداخلية وهو صدر الصريحة الى القرينة
الخارجية : وهو اعتبار قيمة يوم المخالفة

(٥) وهو أن ضمان قيمة ما بين الصحة والعيب على يوم المخالفة
الذى هو يوم الغصب

ف maka أن قيمة البغل يُحمل ضمانها على يوم الغصب

كذلك ضمان قيمة ما بين الصحيح والميئب يُحمل على يوم الغصب

(٦) استدراكه عما أفاده : من أن الاعتبار في ضمان القييمات يوم -

ويكون (١) السر في التعبير ب يوم المخالفه دفع (٢) مارب ما يتوهمه أمثال صاحب البغل من العوام أن العبرة بقيمة ما اشتري به البغل وإن نفس

ـ المخالفه الذي هو يوم غصب البغل الى بغداد .

وخلالصته : أنه من الممكن أن يوهن ما استظهرناه : وهو أن المعيار في الضمان ب يوم المخالفه ببيان أن مبني الحكم الذي هو الضمان على ما هو الغالب المتعارف ، أي الضمان مبني على هذا وهو أن الغالب عدم اختلاف قيمة البغل من يوم الاقتداء الى يوم الرد الذي كانت مدته خمسة عشر يوماً ، فلا فرق بين يوم المخالفه ، وبين يوم الاقتداء من هذه الناحية ، اذ في المدة البسيرة التي هي خمسة عشر يوماً قل ما يتطرق تغير من حيث الزيادة والنقصانة في سعر البغل الذي استأجر .

اذاً يكون الاعتبار ب يوم الاقتداء

(١) دفع وهم

حاصل الوهم : أنه اذا كان المعيار هو يوم الاقتداء ، وأنه لافرق بينه ، وبين يوم المخالفه فلماذا عبر عليه السلام عنه ب يوم المخالفه في قوله :
نعم قيمة بغل يوم خالفته ؟

(٢) جواب عن الوهم المذكور

حاصله : أن السر في ذلك هو دفع ما يتوهمه العوام من ذوي البغل حيث إنهم يرون أنفسهم متضررين بموت بغلتهم ، أو اصابته بمرض أو نفق ، أو كسر ، لأنه بهذا العارض قد خسر المبلغ الذي به اشتري البغل ، فجبراً وتداركاً لهذه الخسارة يطالب بقيمة يوم الإشارة فالامام عليه السلام دفعاً لهذا التوهم قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته

بعد ذلك ، لأنه (١) خسر المبلغ الذي اشتري به البغة وبؤريده (٢) التعبير عن يوم المخالففة في ذيل الرواية بيوم الاقتراء (٣) فإن فيه (٤) إشعاراً بعدم عنانية المتكلم (٥) بيوم المخالففة من حيث إنه يوم المخالففة إلا (٦) أن يقال : إن الوجه في التعبير بيوم الاقتراء مع كون المناط يوم المخالففة هو التنبيه على سهولة إقامة الشهود على قيمته في زمان الاقتراء لكون البغل فيه غالباً بمشهد من الناس وجماعة من المُسْكَارِين ، بخلاف

(١) تعليل لكون العوام يرون الضمان بيوم الشراء

(٢) أي وبؤريد عدم الفرق بين المخالففة ، ويوم الاقتراء ، وأنه لا فرق بينها في التعبير ، سواءً قلت : يوم المخالففة أم يوم الاقتراء ، لعدم وجود اختلاف بين المدينين في هذه المدة الوجيزه وهي خمسة عشر يوماً (٣) في قوله عليه السلام : حين اكتري كذا وكذا (٤) أي في هذا التعبير

(٥) وهو الإمام عليه السلام ، حيث إنه لا يعني بيوم المخالففة من حيث إنه يوم المخالففة ، لعدم موضوعيته ، بل له الطريقة فقط (٦) استثناء عما أفاده في التأييد : من عدم الفرق بين يوم المخالففة وبين يوم الاقتراء ، وأن يوم المخالففة ليس له الموضوعية وخلاصته : أن السر في التعبير عن يوم المخالففة بيوم الاقتراء مع أن المناط والملالك هو يوم المخالففة : هي سهولة الاستشهاد على تعين قيمة البغل عند تلفه ، أو ورود نقص عليه باقامة البيينة وأهل الخبرة على أن سعر البغل يوم الاقتراء كان كذا وكذا ، لوجود البغل في يوم الاقتراء بمحضر من المُسْكَارِين

زمان المخالفة من حيث إنه زمان المخالفة فتغیر (١) التعبير ليس لعدم العبرة بزمان المخالفة ، بل للتنبيه على سهولة معرفة القبعة بالبينة كاليمن (٢) في مقابل قول السائل: ومن يعرف ذلك . فتأمل (٣)

- بخلاف يوم المخالفة ، فإنه من الصعب جداً الاستشهاد به على نعيين القبعة باقامة اهل الخبرة ، لأن سر قيمة يوم المخالفة لا يطلع عليه أحد سوى المستأجر، فلذا عبر بيوم الاكتراء وإن كان يوم المخالفة هو المnatط ولا يخفى أنه لو قلنا : إن المدة القصيرة وهي خمسة عشر يوماً لاتوجب اختلاف الأسعار فالسر المذكور لا أثر له

(١) القاء تفريح على ما أفاده : من أن السر في التعبير عن يوم المخالفة بيوم الاكتراء هي سهولة الاستشهاد باقامة البينة أى فعل ضوء ماذكرنا فتغير التعبير في مكان بيوم المخالفة في قوله عليه السلام : نعم قيمة بغل يوم خالفته

وفي مكان بيوم الاكتراء في قوله عليه السلام : يشهدون أن قيمة البغل يوم اكترى كذا وكذا : لا يكون لعدم الاعتبار بيوم المخالفة، وأنه لامدخلية له ولا موضوعية له
بل له الموضوعية والمدخلية

(٢) اي كما أن البين جعلت سهولة لقطع مادة النزاع ، فإن صاحب البغل عندما يختلف على قيمة البغل تنتفع الخصومة ولا تبقى مادة النزاع ثم إن رد البين توجه نحو الغاصب

فاليمين بما هي يمين جعلت تسهيلًا على الناس ، لقطع دابر النزاع

(٣) لعل الامر بالتأمل لاجل أن تكليف صاحب البغل باقامة البينة مع حكمه عليه السلام بتوجه البين نحو طبقاً للاقاعدة المعروفة :-

ويؤيده (١) أيضاً قوله عليه السلام : فَيَا بَعْدَ فِي جُوابِ قُولِ السَّائِلِ :
وَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ (٢)

قال : أنت وهو إما أن يخلف هو على القبضة فيلزمك ، فإن رد
اليمين عليك فخالفت له لزمه ، أو بما في صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة
البغل يوم اكتري كذلك فيلزمك ، فإن (٣) العبرة لو كانت بخصوص
يوم المخالفة لم يكن وجه لكون القول قول المالك ، مع كونه (٤) مخالفًا
للأصل

ثم (٥) لا وجه لقبول بيته ، لأن من كان القول قوله فالبيبة بينة
صاحبـ وحمل المخالف هنا (٦)

- (البيبة للمدعى، واليمين على من انكر) حيث إن صاحب البغل منكر لما يدعى به
الغاصب : لا ينطبق أي لا يجتمع

(١) أي ويؤيد عدم الفرق بين يوم المخالفة ، وبين يوم الاكتراء
(٢) أي قيمة البغل

(٣) تعليل لعدم الفرق بين يوم المخالفة ، وبين الاكتراء

(٤) أي مع كون القول قول المالك مخالف للأصل ، لأن الأصل
يقتضي عدم الزيادة فيما يدعى المالك فقبول قوله مخالف لهذا الأصل

(٥) إشكال ثان أي بالاضافة على أن تقديم قول المالك مخالف
للأصل ، لما عرفت هنا إشكال آخر : وهو أن من كان القول قوله فلا وجه
لقبول بيته ، لأن البيبة حينئذ تكون لصاحبـ وهو الغاصب ، طبقاً للقاعدة
المعروفة : (البيبة للمدعى ، واليمين على من انكر)

(٦) أي في مثل هذا النزاع

على الحلف المتعارف (١) الذي يرجحه به المخوف له ، ويصدقه فيه ، من دون
محاكمة (٢)

والتعبير بردته (٣) اليمين على الفاصل من جهة أن المالك أعرف
بقيمته بغضه فكان الحلف حقاً له ابتداءً خلاف (٤) الظاهر
وهذا (٥) بخلاف ما لو اعتبرنا يوم التلف ، فإنه يمكن أن يحمل

(١) وهو الحلف بالرسول الأعظم والأئمة المعصومين صلوات الله
عليه وعليهم أجمعين ، أو بسيدنا العباس صلوات الله عليه كما هو المتعارف
عند عامة الناس من الشيعة الإمامية

(٢) اي من دون مراجعة المحاكم الشرعية والقضاء

(٣) اي برد المالك اليمين

(٤) خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : وحل الحلف اي حل الحلف
على الحلف المتعارف عند الناس خلاف الظاهر
بل الظاهر أن المراد من الحلف هو الحلف المتساول عند القضاة
والمحاكم الشرعية

ولا يخفى أن هنا الظاهر خلاف الظاهر ، اذ الظاهر أن المراد
من الحلف هو الحلف المتعارف عند الناس

(٥) اي قبول بينة المالك والحكم بكون القول قوله في صورة تنازع
المالك والفاصل على قيمة البغل ، بناءً على اعتبار يوم العصب ، وأنه المعيار
والمانع

وأما بناءً على اعتبار يوم التلف ، وأنه المعيار في ضمان القييميات
فاليمين تنوجه على المالك عند التنازع

توجه اليمين (١) على المالك على ما إذا اختلفا في نزول القيمة يوم التلف مع اتفاقها ، أو الاطلاع من الخارج على قيمة سابقاً
ولا شك حيثـ (٢) أن القول قول المالك ، ويكون (٣) سباع البينة
في صورة اختلفـها في قيمة البغل سابقاً مع اتفاقها على بقائه عليها إلى يوم
التلف

ف تكون الرواية (٤) قد تكفلت لحكم صورتين من صور تنازعـها (٥)

(١) وهي اليمين المردودة من الغاصب

(٢) اي حين أن كان المالك والغاصب مختلفـين على نزول القيمة
في يوم التلف ، ومتـفين على ثبوت القيمة في يوم التسلـم
هذه هي الصورة الأولى من صور التنازع

(٣) اي يكون سباع البينة من المالك ، وأن القول عليه حيثـ
في صورة اتفاق المالك والغاصب على بقاء قيمة البغل في يوم التلف
وأختلفـها عليها في يوم التسلـم

هذه هي الصورة الثانية من صور التنازع

(٤) اي صحيحة ابي ولاد

(٥) اعلم أن صور تنازعـ المالك والغاصب على قيمة البغل اربعة
وهي كما يلي :

(الأولى) : اتفاق المالك والغاصب على قيمة البغل يوم التسلـم
وأختلفـها عليها يوم التلف : بأن يدعـي المالك زـيادة في يوم التلف ، والغاصب
ينـكر زـيادة القيمة

(الثانية) : اختلافـ المالك والغاصب على قيمة البغل يوم التسلـم :
بأن يدعـي المالك زـيادة القيمة ، والغاصب يـنـكر زـيادتها ، واتفاقـها عليها
يوم التلف

ويبقى بعض الصور (١) مثل دعوى المالك زيادة قيمة يوم التلف عن يوم المخالفة ولعل حكمها (٢) يعني حلف الغاصب يعلم من حكم عكسها (٣) المذكور في الرواية وأما (٤) على تقدير كون العبرة في القيمة يوم المخالفة فلابد

(الثالثة) : اختلاف المالك والغاصب على قيمة البغل يوم التسلم ويوم التلف : بأن يدعى المالك زيادة القيمة في يوم التسلم ويوم التلف والغاصب يدعى خلافها

(الرابعة) : عدم اختلاف المالك والغاصب على قيمة البغل لا يوم الغصب ولا يوم التلف ، لعدم تفاوت القيمة فيها فالشيخ قدس سره أفاد أن الصحيحه مشكلة لصورتين من الصور الاربعة وهما : الصورة الاولى والصورة الثانية

وقد اشرنا إليها في المأمور ٤ . ص ٢٨٨

وقد علم حكمها : من توجه اليمين على المالك في الصورة الاولى ومن اثبات اليمينة على المالك في الصورة الثانية (١) اي من الصور الأربع المذكورة وهي الصورة الثالثة المشار إليها في هذه الصفحة

(٢) اي الصورة الثالثة

(٣) اي عكس الصورة الثالثة : وهي الصورة الاولى المشار إليها في المأمور ٤ ص ٨٨

فكان أن الصورة الاولى يحلف المالك فيها

كذلك هنا يحلف المالك فيكون القول قوله

(٤) اي الى هنا كان الكلام حول يوم المخالفة

وأما إذا كان المالك والمغتصب يوم التلف فلا بد من حمل الرواية وهي صحبيحة أبي ولاد كما يلي

إنما قال شيخنا الانصاري فلابد من حمل الرواية ، لأن في الصورة الأولى التي كان المالك والغاصب مختلفين في زيادة قيمة البغل يوم التلف ومتتفقين في بقائها عليها يوم التسلم : بأن يدعى المالك زيادة القيمة يوم التلف ، والغاصب ينكرها :

كانت القاعدة الفقهية تفضي على أن البيينة للمدعى ، واليمين على من انكر وهذا نرى أن الصحبيحة حكت بخلف المالك الذي هو المدعى في قوله عليه السلام : إما أن يخلف هو فيلزمك ، خلافاً للقاعدة الفقهية المذكورة فقال الشيخ : فلابد من حمل الصحبيحة حينئذ على صورة اتفاق المالك والغاصب على قيمة البغل في يوم التسلم ، واحتلافيها على قيمته في يوم الغصب ، بأن ادعى الغاصب نقصانها عن يوم المخالفة عما اتفقا عليه ، وادعى المالك بقاءها على ما كانت عليه يوم المخالفة

فحينئذ يكون المالك منكرأ ، فيجب عليه اليمين بموافقة قوله للأصل عدم النقصان هذا من طرف دلالة الصحبيحة على حلف المالك الذي هو المدعى وقد عرفت توجيهها

وهكذا الصحبيحة تصرح ببيان صاحب البغل بشهود يشهدون في قوله عليه السلام : أو يأتي صاحب البغل مع أنه منكر لما يدعى الغاصب فالقاعدة الفقهية : وهي البيينة للمدعى ، واليمين على من انكر حكم بوجوب الحلف على المنكر ، والبيينة على المدعى وهذا نرى عكس ذلك ، حيث نرى أن المالك سمع أنه منكر -

من حمل الرواية على ما إذا اتفقا على قيمة اليوم السابق على يوم المخالفة أو اللاحق (١) له فادعى الغاصب نقصانه (٢) عن ذلك يوم المخالفة ولا يخفى بهذه (٣)

وأبعد منه حمل النص (٤) على التبعي ، وحمل الحكم مخصوصاً

- يقول الإمام عليه السلام : أرباني صاحب البغل يشهدون أن قيمة البغل يوم أكترى كذا وكذا

فلا بد في توجيهها من حملها على صورة اتفاق المالك والغاصب على قيمة البغل في يوم التلف الموافق ليوم المخالفة فادعى الغاصب نقصان القيمة في يوم المخالفة عن قيمة يوم المتفق عليه وهو يوم التسلم ، وادعى المالك مساواتها

فحينئذ يكون المالك مدعياً ، لمخالفة قوله للأصل الجاري وهي براءة ذمة الغاصب عن الزائد فيجب عليه البينة فطابت الصحيحة القاعدة الفقهية

(١) أي اللاحق يوم المخالفة : بأن اتفق المالك والغاصب على القيمة في اليوم اللاحق ، لكن ادعى الغاصب تغير العين من يوم المخالفة إلى الزيادة ، وأن العين يوم المخالفة كانت أنقص وأ المالك يدعي عدم الاختلاف بين القيمتين فحينئذ يكون المالك منكراً للتغير الذي يدعوه الغاصب فينوجه نحوه البينة

(٢) أي نقصان العين عن يوم المخالفة كما عرفت

(٣) أي بعد هذا الحمل ، للزوم حمل الرواية على الفرد النادر (٤) وهي صحيحة أبي ولاد : بأن تقول : إن توجيه البينة نحو المالك مع أنه مدع تبعد مخض

في الدابة المغصوبة، أو مطلقاً (١) مخالفًا للقاعدة المتفق عليها نصاً وفتوى: من (٢) كون البينة على المدعي، والبين على من انكر كما حكى عن الشيخ في بابي الاجارة والغضب (٣)

وأضعف من ذلك (٤) الاستشهاد بالرواية على اعتبار أعلى القيم: من حين الغصب إلى التلف كما حكى عن الشهيد الثاني، إذ لم يعلم بذلك (٥)

وجه صحيح

ولم يظفر بمن وجه دلالتها (٦) على هذا المطلب
نعم (٧) استدلوا على هذا القول بأن العين مضمونة في جميع تلك الأزمنة التي منها زمان ارتفاع قيمته

وفيه أن ضمانها في تلك الحال إن أردت به وجوب قيمة ذلك

(١) أي في الدابة وغيرها

(٢) كلمة من بيان للقاعدة المتفق عليها

(٣) من أن البينة للمدعي ، والبين على من انكر

(٤) أي وأضعف من هذا القول : وهو حمل الصريحة على التبعيد

(٥) أي للقول بأعلى القيم

(٦) أي دلالة صريحة أي ولاد على أن الاعتبار بأعلى القيم : من حين

الغضب إلى يوم التلف

(٧) استدركك بما أفاده : من أنه لم يظفر بمن وجه دلالة صريحة

أي ولاد على أن الضمان يكون بأعلى القيم كما أفاد هذا الضمان الشهيد الثاني

قدس سره

الزمان (١) لو تلف فيه مسلم ، اذ تداركه لا يكون الا بذلك لكن المفروض أنها (٢) لم تتلف فيه وإن أريد به (٣) استقرار قيمة ذلك الزمان (٤) عليه فعلاً وإن نزلت بعد ذلك (٥) فهو (٦) مخالف لما سالموا عليه : من عدم ضمان ارتفاع القيمة مع رد العين وإن أريد استقرارها (٧) عليه بمجرد الارتفاع مراعي بالتلف فهو (٨) وإن لم يخالف الاتفاق إلا أنه مخالف لأصلية البراءة من غير دليل شاغل عدا (٩) ماحكمكاه في الرياض عن حاله العلامه قدس الله تعالى روحها :

(١) وهو زمان الارتفاع

(٢) وهي العين المضمونة لم تتلف في زمان أعلى القيم

(٣) اي بضمان أعلى القيم من يوم الغصب الى يوم التلف

(٤) وهو زمان أعلى القيم

(٥) اي بعد الارتفاع

(٦) اي أعلى القيم من يوم الغصب الى يوم التلف

(٧) اي استقرار القيمة العالية ، وثبوتها على الغاصب بمجرد ارتفاع القيمة ، لكن الاستقرار متوقف على تلف العين

فإن تلفت استقر أعلى القيم ، وإن لم تتلف وجب ردها على المالك

(٨) اي استقرار أعلى القيم وإن لم يكن مخالفًا للاتفاق الذي هو

عدم وجود شيء على الغاصب لورد العين ، إلا أنه مخالف لأصلية براءة ذمة الغاصب عن أعلى القيم ، لأن الأصل براءة ذمته عنها ، وليس هنا دليل شاغل يصرفنا عن أصلية البراءة

(٩) اي نعم هناك شيء ذكره صاحب الرياض عن حاله العلامه

المجلس قدس الله نفسها ، وطيب روحها : وهو أن الغاصب لو لم يسلم -

من قاعدة نفي الضرر الخاصل على المالك
وفيه (١) نظر كما اعترف به بعض من تأثر
نعم يمكن توجيه الاستدلال المقدم (٢) : من كون العين مضمونة
في جميع الأزمان (٣) : بأن (٤) العين اذا ارتفعت قيمتها في زمان وصارت
ماليتها مقومة بتلك القيمة فـكـا انه اذا تلف حيثـذا (٥) يجب تدارـكـها
بتلك (٦) القيمة
فسـكـذا اذا حـيلـ فيها (٧) ، وبين المالـكـ حـنـيـ تـلـفـ (٨) ، اذ لا فـرقـ

- أعلى القيم الى المالـكـ لـكانـ ضـرـراـًـ عـلـىـ المـالـكـ وـالـضـرـرـ هـذـاـ مـنـفيـ بـقولـهـ
صلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ : لـاضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ فـلـابـدـ لـلـفـاسـبـ مـنـ دـفـعـ
أـعـلـىـ الـقـيـمـ : مـنـ حـيـنـ الغـصـبـ إـلـىـ جـنـيـ التـلـفـ لـالـمـالـكـ حـنـيـ لـاـ يـتـوـجـهـ نـحـوهـ ضـرـرـ
(١) ايـ وـفـيـماـ حـكـاهـ صـاحـبـ الـرـيـاضـ عنـ خـالـهـ الـعـلـامـ الـمـلـسـيـ
قدسـ اللهـ نـفـسـهـاـ نـظـرـ وـإـشـكـالـ

وجهـ النـظـرـ : أـنـ قـاعـدـةـ نـفـيـ الضـرـرـ مـنـسـاوـيـةـ مـعـ صـورـةـ تـلـفـ العـيـنـ
(٢) وـهـوـ مـاـ أـفـادـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ : مـنـ اعتـبارـ أعلىـ الـقـيـمـ : مـنـ يومـ
الـغـصـبـ إـلـىـ يومـ التـلـفـ

(٣) التيـ منهاـ زـمـنـ الغـصـبـ ، وـزـمـنـ التـلـفـ

(٤) الـباءـ بـيـانـ لـكـيفـيـةـ تـوجـيهـ الاستـدـلـالـ المـقـدـمـ

(٥) ايـ وـحـيـنـ أـنـ صـارـتـ مـالـيـتهاـ مـقـوـمـةـ بـتـلـكـ الـقـيـمـةـ الـمـرـفـعـةـ

(٦) ايـ بـتـلـكـ الـقـيـمـةـ الـمـرـفـعـةـ الـتـيـ صـارـتـ مـالـيـتهاـ مـقـوـمـةـ بـهـاـ

(٧) ايـ بـيـنـ العـيـنـ المـفـصـوـيـةـ

(٨) فيـجبـ تـدارـكـ تـلـكـ الـقـيـمـةـ الـمـرـفـعـةـ اـيـضاـ

مع عدم الفكك منها (١) بين أن ثالث ، أو ثيفى .

نعم لوردت (٢) فتدارك تلك المالية بنفس العين ، وارتفاع القبعة السوقية امر اعتباري لا يضمن بنفسه ، لعدم كونه مالاً وإنما هو مقوم مالية المال (٣) ، وبه تمایز الأموال كثرة وقلة .

والحاصل (٤) أن العين في كل زمان من أزمنة تفاوت قيمته مرتبة من المالية ازيلت بيد المالك منها ، وانقطعت سلطنته عنها ، فإن ردت العين فلا مال سواها يضمن ، وإن تلقت استقررت عليا تلك المرائب (٥) للدخول (٦) الأدنى تحت الأعلى

نظير ما لوفرض للعين منافع متفاوتة متضادة ، حيث إنه يضمن الأعلى منها ولأجل ذلك (٧) استدل العلامة في التحرير للقول باعتبار يوم الغصب

(١) أي من العين المقصوبة

(٢) أي العين فجيئه تدارك تلك المالية المرتفعة بنفس العين المردودة

(٣) لا يعني أنه بعد القول يكون الارتفاع مقوماً مالية الشيء لاجمال القول بعلم ضمان هذا الارتفاع وإن كان امراً اعتبارياً ، ولا سيما بعدما أفاد أن بارتفاع القيمة السوقية تمایز الأموال كثرة وقلة

(٤) أي حاصل توجيه الاستدلال المتقدم عن الشهيد الثاني

(٥) وهي المراتب الثالثة عنها بيد المالك ، والانقطعة عنها سلطنته :

ومن تلك المراتب هو تلف قيمة العين المرتفعة

(٦) تعليل لاستقرار تلك المراتب الثالثة من المالك

(٧) أي ولاجل استقرار المراتب الثالثة عن تحت بيد المالك بواسطة

الميلولة التي صارت مبيأ لضمان ، وأن الأدنى داخلة تحت الأعلى

بقوله : لأنَّه زمان إزالة يد المالك .

ونقول في توضيحيه (١) : إن كل زمان من أزمنة الغصب قد ازيلت فيه يد المالك من العين على حسب ماليته ، ففي زمان ازيلت من مقدار درهم وفي آخر (٢) عن درهرين ، وفي ثالث عن ثلاثة فإذا استمرت الإزالة إلى زمان التلف (٣) وجبت غرامة أكثرها (٤) فتأمل (٥) واستدل في السراير وغيرها على هذا القول (٦) بأصله الاشتغال لاشغال ذمته (٧) بحق المالك ، ولا تحصل البراءة إلا بالأعلى وقد بحث (٨) بأن الأصل في المقام البراءة ، حيث إن الشك في التكليف بالزاد

(١) أي في توضيح ما أفاده العلامة في التحرير في هذا المقام ، حيث يستفاد من كلامه أن المعيار هو يوم الغصب ، والاستشهاد بكلامه لأعلى القيم فقال الشيخ في توضيح كلام العلامة ماذكره في المتن

(٢) أي وفي زمان آخر

(٣) أي تلف العين

(٤) أي أكثر مالية العين الثالثة ، وأكثر مالية العين هو أعلى القيم

(٥) لعل وجه التأمل هو منع كون الواجب على الغاصب غرامة قيمة وقت تلف العين

(٦) وهو أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف

(٧) أي ذمة الغاصب

(٨) أي عن أصله اشتغال الذمة

خلاصة هذا الجواب أن أصله الاشتغال معارضه بأصله براءة ذمة الغاصب عن الزائد وهذه حاكمة على ذلك ، لأن الشك في التكليف بالزاد -

نعم (١) لا يأس بالنسق باستصحاب الضمان المستفاد من حدث البيع
ثم (٢) إنه حكى عن المقيد والقاضي والخلي الاعتبار يوم البيع
فيما كان فساده من جهة التقويض (٣) إلى حكم المشتري ولم يعلم (٤) له وجه.
ولعلهم (٥) يريدون به يوم القبض ، لقلبة اتحاد زمان البيع والقبض .
فأفهم (٦)

ثم إنه لا عبرة بزيادة القيمة بعد التلف (٧) على جميع الأقوال

= والاصل عدمه ، وليس الشك في اصل الضمان حتى يقال : إنه مكلف
بالإعطاء ، لقاعدة الاشتغال

(١) استدراك عما أفاده : من حكمومة أصلية البراءة على أصلية
اشغال ذمة الغاصب

وخلالصته أن ضمان الغاصب للعين قبل التلف كان ملماً فشك في ضمانها
بعد التلف فنستصحب ، ومن جملة زمن الاستصحاب هو زمن أعلى القيم
فاشغال الذمة تكون حاكمة على أصلية البراءة بهذا الاستصحاب

(٢) هذا عود على بدء وهو الكلام في المقبوض بالعقد الفاسد
فلا ربط له بمسألة المغصوب

(٣) اي تقويض تعيين المتن إلى حكم المشتري وقضاؤه فيه

(٤) اي لهذا التقويض

(٥) اي هؤلاء الأعلام يقصدون من يوم التقويض يوم إقراض السلعة
إلى المشتري

(٦) لعله اشارة الى أن ارادة هؤلاء الأعلام القبض من البيع بعيدة

(٧) اي بعد تلف العين

الأقوال هنا ثلاثة :

(الاول) : علم اعتبار زيادة القيمة بعد تلف العين ، لأن تلفها -

الا أنه تردد فيه (١) في الشريعة
ولعله (٢) كما قيل من جهة احتلال كون القيمي مضموناً بعثله ، ودفع
القيمة إنما هو لإسقاط المثل (٣)
وقد تقدم (٤) أنه مخالف لاطلاق النصوص والفتاوي
ثم إن ما ذكرنا : من الخلاف (٥) إنما هو في ارتفاع القيمة بحسب
الأزمة
وأما اذا كان بسبب الأمكانية كما اذا كان في حمل الصيان بعشرة

- لا يتيhi مجالاً للزيادة ، وقد اختاره الشيخ

(الثاني) : اعتبار الزيادة وإن تلفت العين ، لقاعدة اشتغال ، الذمة
بصيان العين حتى يؤدي مثلها إن كانت مثلياً ، وقيمتها إن كانت قيمياً
وهذا ذهب إليه المحققون من الأعلام

(الثالث) : ما أفاده المحقق في الشريعة وقد ذكره الشيخ في المتن

(١) اي في عدم اعتبار زيادة القيمة بعد التلف

(٢) اي ولعل وجه تردد المحقق في عدم اعتبار زيادة القيمة

(٣) اي عند الاعواز ، ومطالبة المالك كما صرخ بذلك في ص ٢٣٦

عند قوله : السادس لو تعتذر المثل في المثل

(٤) اي تقدم أن دفع القيمة إنما هو لإسقاط المثل مخالف لاطلاق
النص الذي هي آية الاعتداء

راجع عند قوله في ص ٢٢٦ : وأما مع عدم وجود المثل للقيمي الثالث

فمقتضى الدليلين عدم سقوط المثل من الذمة بالاعتذر

(٥) اي في أن صياغة الثالث هل هو يوم الغصب ، أو يوم التلف

أو بأهل القيمة حسب الأزمة ؟

وفي مكان التلف بعشرين ، وفي مكان المطالبة بثلاثين ، فالظاهر اعتبار محل التلف ، لأن مالية الشيء مختلف بحسب الأماكن ، وتدارك بحسب ماليته (١) ثم إن جميع ما ذكرنا من الخلاف إنما هو في ارتفاع القيمة السوقية الناشئة من نفاذ رغبة الناس وأما إذا كان (٢) حاصلاً من زيادة في العين فالظاهر كما قبل عدم الخلاف في ضمان أعلى القيم ، وفي الحقيقة ليست قيم التالف مختلفة وإنما زیادتها في بعض أوقات الضمان لاجل الزيادة العینية المساعدة فيه (٣) النازلة منزلة الجزء الفائت

نعم يجري الخلاف المتقدم (٤) في قيمة هذه الزيادة الفائتة ، فإن العبرة بيوم فواتها ، أو يوم ضمانها ، أو أعلى القيم ثم إن في حكم تلف العين في جميع ما ذكر : من ضمان المثل ، أو القيمة حكم تغدر الوصول إليها ، وإن لم تهلك كما لو سرت ، أو غرفت ، أو ضاعت أو آبأـت (٥) ، لما (٦) دل على الضمان بهذه الأمور (٧)

(١) وتدارك المائية إنما يكون بحسب يوم تلف الشيء

(٢) أي ارتفاع القيمة السوقية

(٣) أي في التالف

(٤) من أن الاعتبار في الضمان بيوم الغصب ، أو بيوم التلف ، أو بيوم أعلى القيم

(٥) كما إذا كان المبيع بالعقد الفاسد عبداً فابن فالإباـق حصل بعين العبد

(٦) تعليـل لما أفاده : من أن حـكم تغـدر الوصول إلى العـين حـكم تلف العـين ، فـكلـما يـجري في التـلف يـجري هـنا من دون فـرق بـينـها

(٧) وهي السـرقة والـغرـفـة والـضـيـاعـ والإـباـقـ ، فـإن هـذه الأمـور أـسـبابـ لـضـمانـ

في باب الأمانات المضمنة (١)

وهل يقييد ذلك (٢) بما اذا حصل الياس من الوصول (٣) اليه ، أو بعلم رجاه وجدانه (٤) ، أو يشمل (٥) مالوعلم وجدانه في مدة طولية يتضمن المالك من انتظارها ، أو ولو كانت (٦) قصيرة؟ وجوه ظاهر أدلة ما ذكر من الأور (٧) الاختصاص بأحد الاولين (٨)
لكن ظاهر اطلاق الفتاوي الاخير (٩)

(١) اذا اردت الاحاطة على ضمان هذه الامور عليك بمراجعة تعليقة العلامة الممقاني قدس سره على المكاسب فقد اسهب الكلام طاب ثراه في هذا المقام ، وذكر لشكل واحد من هذه الامور وزيادة على ذلك أمثلة بقوله : فمنها ومنها ومنها ومنها ومنها

راجع ص ٣١٧ من تعليقته على الكتاب

(٢) وهو تغدر الوصول الى العين

(٣) اي الى العين

(٤) اي وجدان العين

(٥) اي تغدر الوصول الى العين

(٦) اي يشمل تغدر الوصول الى العين حتى ولو كانت مدة الوصول اليها قصيرة

(٧) وهي المشار اليها في ص ٢٩٩ بقوله : لما دل على الضمان بهذه الامور

(٨) اي اختصاص تغدر الوصول الى العين بأحد الاولين

وهما : اليأس من الوصول الى العين ، وعدم رجاه وجدانه

(٩) اي اختصاص حكم تغدر الوصول الى العين بالاخير : وهو ما اذا كانت مدة الوصول الى العين قصيرة مختصرة

كما يظهر (١) من اطلاقهم أن اللوح المخصوص في السفينة اذا خيف من نزاعه غرق مال لغير الغاصب انتقل الى قيمته (٢) الى أن تبلغ الساحل ويزيد (٣) أن فيه (٤) جمعاً بين الحقين بعد فرض وجوع القيمة الى ملك الصامن (٥) عند التمكن من العين ، فإن تسلط الناس على مالهم الذي فرض كونه في عهده يقتضي جواز طالبة الخروج عن عهدهه عند تعذر نفسه نظير ما تقدم في تسلطه (٦) على مطالبة القيمة للممثل المتعذر في المثل (٧)

(١) اي اختصاص حكم تعذر الوصول الى العين بالأخير

(٢) بأن تبقى اللوحة في مكانها من دون أن تقلع الى أن تبلغ السفينة الساحل ثم تدفع قيمتها الى مالكها ولو كانت مدة البلوغ الى الساحل قصيرة

فمن هذا الاطلاق يستفاد المدة الوجيبة فيها نحن فيه وهو تعذر الوصول الى العين ، وأنه تدفع قيمتها الى مالكها

(٣) اي ويزيد الاخير

(٤) اي في القول الاخير وهو الانتظار الى مدة وجيزة حتى يمكن الوصول الى العين المتعذر الوصول اليها جمعاً بين الحقين وهذا : حق المالك وحق الغاصب ، اذ لو اجبر الصامن على الشراء بالمثل والعين موجودة ولم تتلف لكن الوصول اليها متعذر : لكان ضرراً عليه وهو منفي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ضرر ولا ضرار

(٥) فيها لو أعطى الصامن قيمة العين المتعذر الوصول اليها الى المالك

(٦) اي في تسلط المالك

(٧) عند قوله في ص ٢٣٦ : السادس لو تعذر المثل في المثل

نعم (١) لو كان زمان التعدر قصيراً جداً بحيث لا يحصل صدق عنوان الغرامة والتدارك على اداء القيمة أشكال الحكم (٢)

ثم الظاهر (٣) عدم اعتبار التعدر المسقط للتكليف ، بل لو كان ممكناً بحيث يجب عليه السعي في مقدماته لم تسقط القيمة زمان (٤) السعي لكن ظاهر كلامات بعضهم التعبير بالتعذر (٥) وهو الأوفق بأصله

(١) استدراك عما افأه : من أن القول الأخير وهو الانتظار إلى مدة ولو كانت قصيرة حتى يتمكن الوصول إلى العين هو المطابق للفتوى (٢) وهو الانتظار

وجه الاشكال : أنه من طرف تسلط الناس على أموالهم فاللازم مطالبة المالك الضامن بالقيمة حين التعذر من الوصول إلى العين المقضي هذا التعذر للانتقال إلى القيمة

ومن أن الحصول على العين أمر ممكن فلا تنتقل العين إلى القيمة بمجرد التعذر على الوصول إليها ، ولا سيما المدة وجيزة جداً فلا يغير الضامن بدفع القيمة ، بل على المالك الانتظار حتى يتمكن الضامن على الحصول عليها (٣) أي من حديث على اليد ما اخذت حتى توديه ، ومن اطلاق فتاوى الفقهاء في هذا المقام

(٤) أي يجوز دفع القيمة إلى المالك في خلال مدة السعي للوصول إلى العين المتعدر الوصول إليها

(٥) أي التعبير بالتعذر أوفق بأصله عدم تسلط المالك على أزيد من إلزامه الضامن من برد العين

وجه الأوفقة : أن مقتضى هذه الأصلة ومفهومها عدم تسلط المالك على مطالبة القيمة إلا في زمان تعذر العين ، وببقى التسلط على القيمة في زمان السعي تحت الأصل المذكور فلا يجوز المطالبة

عدم تسلط المالك على أزيد من إزامه برد العين فتأمل (١) ولعل المراد (٢)
به التعذر في الحال، وإن كان (٣) لتوقفه على مقدمات زمانية يتأخر لاجلها
ذو المقدمة (٤)

ثم إن ثبوت القيمة مع تعذر العين ليس كثبوتها مع تلفها (٥) في كون
دفعها (٦) حقاً للضامن، فلا يجوز للمالك الامتناع (٧)، بل له (٨) أن يتعذر
من اخذها ، وبصائر إلى زوال العذر كما صرخ به (٩) الشيخ في المسوط
ويدل عليه (١٠) قاعدة تسلط الناس على أموالهم

(١) لعله اشارة الى أنه لا اعتبار بأصلالة عدم تسلط المالك بعد
وجود العموم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الناس مسلطون على أموالهم
سواءً أكان في زمن تعذر العين أم في زمن السعي

(٢) اي بالتعذر الوارد في كلامات الفقهاء

(٣) اي وإن كان التعذر في الحال لاجل توقفه على مقدمات يتأخر
لاجل هذه المقدمات ذو المقدمة وهو الوصول على العين

(٤) وهو الوصول على العين بعد أن كانت متعدراً الوصول إليها

(٥) اي مع تلف العين

(٦) اي في كون دفع القيمة حقاً للضامن

(٧) اي من اخذ القيمة لو دفعها الضامن في صورة تلف العين

(٨) اي بطل للمالك حق الامتناع من اخذ القيمة في صورة تعذر العين

(٩) اي بأن للمالك حق الامتناع من اخذ القيمة في صورة تعذر العين

(١٠) اي على أن للمالك حق الامتناع من اخذ القيمة في صورة
تعذر العين

وكما أن تغدر رد العين في حكم التلف فكلها خروجه عن التقويم (١)
نـم إن المال المبذول (٢) يملكه المالك بلا خلاف كما في المسوط
والخلاف والغنية والسرائر

وظاهرهم (٣) ارادة نفي الخلاف بين المسلمين
ولعل الوجه فيه (٤) أن التدارك لا يتحقق إلا بذلك (٥) ولو لا ظهور
الاجماع (٦) ، وأدلة الفرامة (٧)

(١) بحث سقطت العين عن المالية راساً كاللحجم يتعفن ، والفاكهه
تفسد ، فإن العين حينئذ كالتلف

وليس المراد من خروج العين خروجها عن صورتها النوعية ، اذا البيض
اذا صار فرخاً خرج عن صورته النوعية ، لكنه بعد ما "لا" يبذل بازاته المال

(٢) وهي القيمة التي تكون بدلاً عن العين المغدر الوصول اليها

(٣) اي ظاهر مولاء الأعلام الذين قالوا في كتبهم : المسوط ، الخلاف
الغنية ، السرائر : بلا خلاف قصدتهم عدم الخلاف بين المسلمين ، وليس
قصدهم اخخاص عدم الخلاف بالشيعة الامامية

(٤) اي في تملك المالك المال المبذول بدلاً عن العين المغدر
الوصول اليها

(٥) اي إلا بتحملكه للمال المبذول بدلاً عن العين المغدر الوصول اليها

(٦) وهو قول صاحب المسوط والخلاف ، والغنية ، والسرائر : لاختلاف
في تملك المال المبذول ، فإن ظاهر هذا النفي الاجماع على الملكية

(٧) وهي أدلة وجوب اداء ما أتلف ، أو بحكم الانلاف كالغدر ، فإنها
ظاهرة في أن المبذول يُملك

في الملكية لاحتملنا أن يكون (١) مباحاً له إباحة مطلقة وإن لم يدخل في ملكه نظير الإباحة المطلقة في المعاطاة على القول بها (٢) فيها، ويكون دخوله (٣) في ملكه مشروطاً بخلاف العين وحكي الجزم بهذا الاحتلال (٤) عن الحفق القمي رحمة الله في أجوية مسألة (٥)

وعلى أي حال (٦) فلا تنتقل العين إلى الضامن فهي غرامة لالتزام فيها بين خروج المبدل (٧) عن ملكه (٨)؛ ودخول العين في ملكه (٩) ولبيت (١٠) معاوضة ، ليلزم الجميع بين العرض والمعرض

(١) أي المبدل بدلاً عن العين المتعذر الوصول إليها

(٢) أي بالإباحة المطلقة حتى المتوقفة على الملك في المعاطاة

(٣) أي دخول المبدل بدلاً عن العين المتعذر الوصول إليها

(٤) وهو احتلال دخول المبدل بدلاً عن العين في ملك المالك على نحو الإباحة المطلقة يتصرف فيها أي نحو شاء ، وإن كان دخوله في ملكه متوقعاً على تلف العين

(٥) يأتي شرح الكتاب ، وحياة مؤلفه العظيم (في أعلام المكاسب)

(٦) أي سواءً قلنا : إن البديل المبدل على نحو الإباحة المطلقة

أم يتملكه المالك بلا خلاف

(٧) وهي القيمة التي تكون بدلاً عن العين المتعذر الوصول إليها .

(٨) أي عن ملك الضامن

(٩) أي في ملك الضامن ، أي لا منافاة بين هذا الخروج ، وبين هذا الدخول

(١٠) أي هذه القيمة المدفوعة للملك بدلاً عن العين ليست معاوضة -

فالمبدل هنا (١) كالمبدل مع تلف العين في عدم البديل له (٢)
وقد استشكل في ذلك (٣) الحقق والشهيد الثانيان .

قال الاول (٤) في محيي جامعه : إن هنا (٥) إشكالاً ، فإنه كيف
نحب القيمة ويلكتها الآخذ وتبقى العين على ملكه (٦) ،
وجعلها (٧) في مقابلة الحيلولة لا يكاد (٨) يتضح معناه . انتهى

- حتى يقال : لازم هذه المعاوضة الجمجم بين المعرض وهي القيمة ، والمعرض
وهي العين عند المالك ، لأن القول ببقاء العين على ملك المالك لازمه
هذا الجمجم

- (١) وهو تعذر الوصول الى العين لأسباب ذكرت في ص ٢٩٩ عند
قوله : كا لو سرقت ، أو غرفت
- (٢) اي للمبدل حتى يجمع بين المعرض والمعرض عند المالك
- (٣) اي في عدم انتقال العين الى الضامن ، وأنها غرامة
- (٤) اي الحقق الثاني
- (٥) اي في القول بأن العين لانتقل الى الضامن
- (٦) اي على ملك الآخذ الذي هو المالك
- (٧) اي (إن قلت) : إن القيمة في مقابلة الحيلولة : وهو تعذر
الوصول الى العين

(٨) اي (قلنا) : إن جعل القيمة في مقابلة الحيلولة لامفهوم له ولا يتضح
معناه ، اذ الفقهاء يجعلون القيمة بدلاً عن نفس العين ، لاعن الحيلولة
بالاضافة الى أن لازم هذا القول عدم عود البديل الى الضامن عند
عود العين الى المالك ، لأنه بدل عن الحيلولة ، لاعن العين حتى يرجع
برجوع العين

وقال الثاني (١) : إن هذا (٢) لا يخلو عن إشكال : من حيث اجتئاع العوض والمعرض (٣) على ملك المالك من دون دليل واضح . ولو (٤) قبل بمحصول الملك لكل منها متزلاً ، وتوقف تلك المخصوص منه للبدل على الباس من العين وإن جاز له التصرف كان وجهاً في المسألة (٥). انتهى (٦)

واستحسن (٧) في حكم الكفاية

أقول (٨) : الذي ينبغي أن يقال هنا : إن معنى ضمان العين ذهابها

(١) أى الشهيد الثاني

(٢) وهو عدم انتقال العين الى الضامن ، وأنها غرامة

(٣) وهذا : القيمة التي بدل عن العين ، والعين المتعذر الوصول اليها

(٤) هذا من معمات كلام الشهيد الثاني ، أى لو قبل بمحصول ملك العين للضامن ، وملك القيمة للمالك متزلاً : يعني أن ملكية كل واحد من العين والقيمة تحصل لكل منها بتلف احدى العينين ، أو بالتمكن من رد العين فتزول الملكية حينئذ

(٥) أى في مسألة تعذر الوصول الى العين

(٦) أى ما أفاده الشهيد الثاني في هذا المقام

(٧) أى استحسن صاحب الكفاية القول بتملك كل واحد من الضامن العين ، والمالك البدل على نحو التزلازل ، وتوقف تلك المالك البدل على الباس من الحصول على العين

(٨) هذا كلام شيخنا الانصارى أى الشيء الذي ينبغي أن يقال في مسألة تعذر الوصول على العين

من مال الضامن، ولازم ذلك (١) إقامة مقابلها من ماله مقامها ، ليصدق ذهابها من كيسه (٢)

ثم إن النهاب (٣) إن كان على وجه التلف الحقيقي ، أوالعرفي (٤) المُخرج للعين عن قابلية الملكية عرفاً وجب قيام مقابلها من ماله مقامها في الملكية وإن كان النهاب يعني انقطاع سلطته عنها ، وفوات الانتفاع به في الوجوه التي بها قوام الملكية وجب قيام مقابلها مقامها في السلطة ، لأن الملكية ، ليكون مقابللاً وتداركًا للسلطة الفائضة ، فالتدارك لا يقتضي ملكية التدارك (٥) في هذه الصورة (٦) نعم (٧) لما كانت السلطة المطلقة المتداركة (٨) للسلطة الفائضة متوقفة

(١) أي ولازم ذهاب العين من مال الضامن بعد القول بوجوب دفع القيمة عن العين المتذرد الوصول إليها

(٢) فجيئ بذلك يصدق أن العين ملك للضامن قد خرجت عن ملك المالك

(٣) أي ذهاب العين على وجه التلف الحقيقي كأن عدمت رأساً

(٤) كاللحم بقي مدة فجاف ، فإنه خرج عن الملكية عرفاً ، لكنه

لم يتلف حقيقة ، لأنه يمكن إطعامه للجوارح فيباع لمن يريد ذلك وكلمة المخرج صفة للعرفي

(٥) وهي العين المنقطعة عنها السلطة

(٦) وهي الصورة المنقطعة عنها السلطة

(٧) استدركه بما أفاده : من أن النهاب إذا كان يعني الانقطاع

وجب قيام مقابلها في السلطة ، لأن الملكية

(٨) بصيغة الفاعل المقصود منها هي التي تُرد بدلًا عن السلطة

على الملك ؛ لتوقف بعض التصرفات (١) عليه وجب تملكه للمبذول
تحققـاً (٢) لمعنى التدارك، والخروج عن العهدة
وعلى اي تقدير فلا ينفي الاشكال في بقاء العين المضمونة على ملك
مالـها ، إنما الكلام في البدل المبذول
ولا كلام ايضاً في وجوب الحكم بالإباحة ، وبالسلطنة المطلقة عليها (٣)
وبعد ذلك (٤) فيرجع حصل الكلام حينـذ الى أن إباحة جميع التصرفات
حتى المترفة على الملك هل تستلزم الملك من حينـ الإباحة ؟ أو يكتفى فيه (٥)
حصوله من حينـ التصرف ؟ وقد قدم في المعاطاة بيان ذلك (٦)
ثم إنه قد تحصلـ ما ذكرنا (٧) أن تحقيق ملكـة البدل (٨) ، أو السلطنة
على العين

- (١) كالعنت ، والبيع ، والوطـي ، والوقف ، فإنـها متوقفـة على الملك
- (٢) منسوبـ على المفـول لـاجله اي إنـما تقولـ بـملكـ المـبذـول لأـجلـ
تحقـقـ معـنىـ تـدارـكـ السـلطـنةـ الفـاتـحةـ
- (٣) اي على العـينـ المـبـذـولـ المـتـلـدـلـ الـوصـولـ إـلـيـهاـ
- (٤) اي وبعدـ الحـكمـ بالإـباحـةـ فـيـ الـمـالـ الـبـذـولـ ، وبـالـسـلـطـنةـ المـطـلـقـةـ
- (٥) اي فيـ الـمـلـكـ
- (٦) فيـ الجـزـءـ السـادـسـ مـنـ (ـالـمـكـاـبـ)ـ مـنـ طـبـعـتـاـ الـحـدـيـثـةـ .ـ صـ ١١١ـ
عـنـ قـوـلـهـ :ـ وـابـاحـةـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ
- (٧) وـهـوـ بـقـاءـ العـينـ عـلـىـ مـلـكـةـ مـالـهـاـ ،ـ وـأـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـبـذـولـ
المـبـذـولـ
- (٨) بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـمـالـكـ يـمـلـكـ الـبـذـولـ

المطلقة (١) عليه ، مع بقاء العين على ملك مالكها إنما هو مع فوات معظم الانتفاعات به (٢) بحيث يعد بذلك غرامة ونadar كـ (٣) إنما لو لم يفت إلا بعض مالبس به قوام الملكية فالندرة لا ينتفي ملكه (٤) ، ولا السلطنة المطلقة (٥) على البديل ولو فرض حكم الشارع بوجوب غرامة قيمته حينئذ (٦) لم يبعد اكتشاف ذلك (٧) عن انتقال العين إلى الغارم ، ولذا (٨) استظهر غير واحد أن الغارم لقيمة الحيوان الذي وطأه يملكه ، لأنه وإن ، وجب بالوطني نفيه (٩) عن البلد ، وبيعه في بلد آخر لكن هذا (١٠) لا يبعد فواتاً لما به قوام المالية هذا (١١) كله مع انقطاع

(١) بناءً على الحكم بالاباحة المطلقة في البديل المبذول

(٢) أي بسبب هذا الفوات

(٣) أي لفوات معظم تلك الانتفاعات

(٤) أي ملك البديل على القول بالملكية

(٥) على القول بالاباحة المطلقة

(٦) أي حين أن لم يفت سوى بعض مالبس به قوام الملكية

(٧) وهو حكم الشارع بوجوب الغرامة

(٨) أي ولأجل اكتشاف حكم الشارع بوجوب دفع الغرامة عن انتقال العين إلى الغارم

(٩) أي نفي الحيوان عن البلد الذي وطأه به

(١٠) أي الوطني فالوطني يملك الحيوان الموطّون

(١١) أي الإشكال في أن العين بعد ندارتها بدفع قيمتها إلى مالكها هل هي ملك الغارم ، أو باقية على ملك المالك الأول ؟

السلطنة (١) مع بقائها على مقدار ماليتها (٢) السابقة
 أما لو خرجت (٣) عن التقويم مع بقائها على صفة الملكية .
 فمقتضي قاعدة الصيانة وحاجة كمال القيمة (٤) ، مع بقاء العين على ملك
 المالك به (٥) لأن (٦) القيمة عوض الأوصاف ، أو الأجزاء التي خرجت
 العين لفوائتها عن التقويم ، لا عوض عن العين نفسها (٧) كما (٨) في الروطوبة
 الباقية بعد التعرض بالباء المقصوب ، فإن بقائهما على ملك مالكها لابناني
 معنى الغرامة ، لفوات معظم الانتفاعات به (٩) فهو (١٠) عدم جواز
 المسح بها إلا باذن المالك ولو ببدل القيمة .

(١) أي سلطنة مالك العين

(٢) في النسخ الموجودة عندنا : الخطبة والمطبوعة على مقدار ملكيتها
 والصحيح على مقدار ماليتها كما اثبتناها ، لعدم انسجام الملكية مع قوله :
 أما لو خرجت العين عن التقويم ، إذ المراد من خروج العين عن التقويم
 خروجها عن الماليّة

(٣) أي العين كالثلج في الشتاء ، والماء على الشاطئ

(٤) أي إعطاء قيمة كاملة للمالك

(٥) أي بسبب خروج العين عن الماليّة رأساً

(٦) تعيل لوجوب دفع قيمة كاملة عن العين الخارجية عن الماليّة رأساً

(٧) حتى يقال : إن العين موجودة فلماذا تعطي قيمة كاملة عن العين

(٨) تنظر لكون القيمة في العين الخارجية عن الماليّة رأساً بدلاً
 عن الأوصاف ، أو الأجزاء الفائقة التي بسببها خرجت العين عن الماليّة

(٩) أي بسبب التعرض بالباء المقصوب

(١٠) القاء تفريح على ما أفاده : من أن بقاء العين على ملك مالكها -

قال (١) في القواعد فيها لو تناط ثوبه بخيوط مخصوصة ولو طلب (٢)
المالك تزعهما (٣) وإن افضى (٤) إلى التلف وجب ، ثم يضمن الغاصب
النقص (٥)

ولو لم تبق لها (٦) قيمة غرم جميع القيمة . انتهى (٧) وعطف (٨)
على ذلك في حكمي جامع المقاصد قوله : ولا يوجب ذلك (٩) خروجها

- لاينافي معنى الغرامة للعين ، اي فعل ضوء ما ذكرنا لايجوز المسح بالبلل
الموجود من التوضؤ بالماء المخصوص وإن بذلك الغاصب قيمة الماء ، لأن الماء
باقي على ملكية المالك

(١) من هنا أخذ الشيخ في الاستدلال بكلمات الأعلام من الفقهاء
العظام على مدعاه : وهو عدم متنافاة بقاء العين على ملكيتها ، ووجوب
دفع الغرامة إلى صاحبها

(٢) جملة ولو طلب مقول قول العلامة في القواعد

(٣) اي نزع تلك الخيوط المخصوصة التي خبيط بها الثوب

(٤) اي نزع الخيوط إلى تلف الخيوط

(٥) اي النقص الوارد على الخيوط

(٦) اي للخيوط المخصوصة المنزعة من الثوب لو لم تبق قيمة وجب
على الغاصب دفع جميع تلك القيمة

(٧) راجع القواعد كتاب الغصب

(٨) اي المحقق الثاني عطف على مسألة خساطة الثوب بالخيوط
المخصوصة

(٩) اي خروج الخيوط المنزعة من الثوب التي لم تبق لها قيمة

عن ملك المالك كما سبق : من أن جنابة الغاصب توجب أكثر الامرين (١)
ولو استواعت (٢) القيمة اخذها ولم تدفع العين . انتهى
وعن المالك في هذه المسألة (٣) أنه إن لم يبق له (٤) قيمة ضمن
جميع القيمة ، ولا يخرج (٥) بذلك عن ملك مالكه كما سبق ، فيجمع (٦)
بين العين والقيمة

ل لكن عن جمجم البرهان في هذه المسألة (٧) اختبار عدم وجوب النزع
بل قال : يمكن أن لا يجوز (٨) وتعين القيمة ، لكونه عزلة الطف

(١) وما : قيمته الواقعية ، والارش ، فإن كانت قيمته الواقعية
أكثر يجب عليه دفع هذه
وإن كان الارش أكثر يجب عليه دفع هذا ، لأن الغاصب يؤخذ
بأشد الأحوال

(٢) أي الجنابة لو استواعت جميع القيمة اخذ المالك القيمة كلها
ولم يدفع العين إلى الغاصب

(لإقال) : لازم هذا القول الجمع بين المعرض والمعرض
(فإنه يقال) : لا يلزم الجمع ، لأن القيمة بدل عن الأوصاف
والأجزاء الفائتة ، لاعن العين نفسها

(٣) أي في مسألة خيطة الثوب بخيوط غصبية

(٤) أي للخيط المقصوب

(٥) أي الخيط الفضي لا يخرج بعدم بقائه على الماءة عن ملك المالك

(٦) أي المالك ، ولا يلزم الجمع بين المعرض والمعرض كا عرفت آنما

(٧) أي في مسألة خيطة الثوب بخيوط غصبية

(٨) أي النزع

وحيثند (١) يمكن جواز الصلاة في هذا الثوب المخيط ، اذ لا غصب فيه يجب رده ، كما قبل جواز المسح بالمرطوبة الباقية من الماء المغصوب الذي حصل العلم به (٢) بعد إكمال الغسل (٣) ، وقبل المسح . انهى واستجوده (٤) بعض المعاصرین ، ترجيحاً لاقضاه ملك المالك لقيمة خروج المضمون عن ملكه ، لصيورته (٥) معرضاً شرعاً وفيه (٦) أنه لامثأ لهذا الاقتضاء ، وأدلة (٧) الضمان قد عرفت

(١) اي وحين أن كان المخيط بمثابة التلف ، وأن القاصب يدفع قيمته

(٢) اي بالغصب

(٣) بفتح العين المراد منه معناه المصدرى

والمقصود منه هنا هو غسل اليدين بثمامها بعد غسل الوجه

(٤) اي جواز الصلاة في الثوب المخيط بالمخيط الغصبي بعد ان سقط عن المالية

وكذا الصلاة بالتوضؤ بالماء الغصبي بعد العلم به بعد الغسل وقبل المسح

(٥) تعليل للترجح المذكور اي هذا الترجح لأجل صيوردة المضمون الذي هي العين معواضاً شرعاً: يعني أن الشارع جعل العين المعنونة الوصول إليها معواضاً عن القيمة التي تبدل بازائها فتصير العين المضمونة خارجة عن ملك المالك بهذا الجعل

(٦) اي وفيها استجوده بعض المعاصرین نظرو إشكال ، اذ لا منثأ ولا اثر للاقتضاء المذكور حتى يكون موجباً للترجح

ولا يتحقق أنه بعد القول بالعروضية وأن المضمون معرض ، والقيمة عرض عنه يكون الاقتضاء المذكور منثأ للاثر السدي هو الترجح المذكور

(٧) دفع وهم

أن محصلها يرجع إلى وجوب تدارك ماذهب من المالك ، سواءً^(١) كان الذاهب نفس العين كما في التلف الحقيقي ، أو كان الذاهب السلطة عليها التي بها قوام ماليتها كفرق المال^(٢) ، أو كان الذاهب الأجزاء ، أوالأوصاف التي يخرج بذهابها العين عن التقويم ، معبقاء ملكيتها^(٣) ولا يخفى أن العين على التقدير الأول^(٤) خارجة عن الملكية^(٥) عرفاً وعلى الثاني^(٦) السلطة المطلقة على البدل بدل عن السلطة المنقطعة عن العين .

وهذا معنى بدل الحيلولة

- حاصل الوهم أن أدلة ضمان مال الناس تدل على أن القيمة عوض وهذه العوضية تدل على أن العين المضومة بعد دفع القيمة خارجة عن ملك المالك

فأجاب الشيخ ما حاصله : أن أدلة الضمان تدل على تدارك ماذهب من المالك ، لا أنها تدل على العوضية

وقد عرفت مافي الجواب عند قولنا : ولا يخفى أنه بعد الغول

(١) حيث إن الفائت عن المال الغريق هي السلطة عليها ، لأنفس المال

(٢) كما في اللحم الجايف النتن ، فإن أوصافه وهي الطراوة ، وحسن

النظر ، وطيب الرائحة قد ذهبت بحيث نشمُّز النفس من أكلها ، لأن

أكله موجب للأمراض

(٣) وهو ذهاب نفس العين

(٤) أي خروج العين عن الملكية امر عرفي ، لاشرععي ، حيث

إنها لو خرجت عن الملكية شرعاً لما استحق المالك بدلًا وعوضاً

(٥) وهو ذهاب السلطة عن العين

وعلى الثالث (١) فالمبنول عوض عما خرج المال بذهابه عن القويم لاعت نفسي العين ، فالمضمون في الحقيقة هي تلك الأوصاف التي تقابل بجميل القيمة ، لأنفس العين الباقية ، كييف (٢) ولم تتلف هي ، وليس لها على تقدير التلف أيضاً عهدة مالية

بل الامر يردها (٣) مجرد تكليف لا يقابل بالمال ، بل لو استلزم ردها ضرراً مالياً على الغاصب أمكن (٤) سقوطه . فتأمل (٥)

ولعمل ما عن المسالك من أن ظاهرهم عسلم واجب إخراج المحيط المغصوب عن الثواب بعد خروجه عن القيمة بالخارج فتعين القيمة فقط محمول على صورة تصرير المالك (٦) بفساد الثوب المحيط أو البناء الداخلية

(١) وهو ذهاب الأوصاف ، أو الأجزاء

(٢) اي كييف يمكن أن تكون القيمة إزاء العين والحال أن العين باقية ولم تتلف

(٣) اي يرد العين الثالثة أوصافها ، أو أجزاؤها مجرد تكليف صوري ، لاحقيقة له

(٤) اي أمكن سقوط رد العين الثالثة الأوصاف ، أو الأجزاء وجه الإمكان هي قاعدة نفي الضرر المتوجه على الغاصب ، لأن الرد يستلزم ضرراً مالياً على الغاصب وهو منفي بقوله صلى الله عليه وسلم : لاضرار ولا ضرار

(٥) لعل وجه التأمل منافاة السقوط مع قوله عجل الله تعالى له الفرج : الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال

(٦) وهو المالك الثوب الذي غصب المحيط وخطط بها ثوبه

فيه الخشبة (١) كما لا يابي عنه (٢) عنوان المسألة فلاحظ ، وحيثـتـ (٣)
فلا ينافي (٤) ما نقدم سابقاً : من بقاء الخيط على ملك مالكه وإن وجب
بذل قسمته

ثم إن هنا (٥) قسماً رابعاً : وهو مالو خرج المقصون عن الملكية مع
بقاء حق الأولوية فيه كما لو صار الحال المقصوب خمراً

(١) فإن غاصب الخشبة لو أدخلها في بنايته : وحكمنا بإخراجها من البناء لضرر المالك الغاصب فلم يؤمر بإخراجها كما لم يؤمر مالك الشوب بإخراج الخبوط الغصبية منه ، لزومه التضرر المتفق

(٢) اي عن إخراج الخشبة الداخلية في البناء عنوان هذه المسألة

(٣) اي وحن ان حكم بعد جواز اخراج الخليط الغصي من التوب

والخشة من البناء

(٤) أما وجه المنافاة فلأن بقاء الخيط على ملكه مالكه مستلزم لوجوب

الرد فيجب إخراجه من التوب مقدمة لوجوب رده

فالحكم بعلم الاتخراج مناف للحكم بوجوب رده ، لأن الوجوب

مستلزم للإخراج کا عرف

وأما وجه عدم المنافاة فلأن وجوب الرد محمول على صورة عدم

تضرر الغاصب ، ونخن نرى بالعيان أن الخيوط لو اخرجت لاستلزم ضرر

الكتاب المأذون في الثوب

(٥) اي في تعلم الوصول الى المين

الصور في مسألة تعدد الوصول إلى العين أربعة
الآراء: ذهاب العين شخصياً وإنصافها كافية، التلفيف، المفقة.

فاستشكل في القواعد وجوب ردّها مع القيمة (١)
 ولعله (٢) من (٣) استصحاب وجوب ردّها ، ومن (٤) أن الموضع
 في المستصحب ملك المالك ، اذ لم يجب إلا رده ولم يكن المالك إلا أولى به
 إلا (٥) أن يقال : إن الموضع في الاستصحاب عرفي

= (الثانية) : ذهاب السلطنة على العين كمال الغريق
 (الثالثة) : ذهاب أوصاف العين وأجزائها ، لأنفس العين كما
 في اللحم الجايف النتن
 (الرابعة) : ذهاب العين عن الملكية مع بقاء حق الأولوية لمالكها
 كما في الخل المتقلب إلى الخمر

- (١) أي مع إعطاء قيمة العين المتعذر وصوتها إلى المالك
 - (٢) أي ولعل وجه الاستشكال
 - (٣) هذا دليل جواز رد الخمر إلى مالكها: بيان أن الخل قبل صبرورته خمراً كان جائز الرد فشك في الجواز بعد انقلابه خمراً فمستصحب الجواز لأنحد الموضع في الاستصحاب
 - (٤) دليل لعدم جواز الرد
- خلاصة: أن الموضع في الاستصحاب هنا ليس متعددًا ، لأن الموضع في المستصحب وهو الخل كان ملك المالك وبعد أن صار خمراً خرج عن ملكه فليس هنا ملك حتى يستصحب بعد صبرورته خمراً فلا يجوز ردّها
 نعم يبقى لمالك بعد الانقلاب الأولوية فقط
- (٥) استثناء عما أفاده : من خروج الخل عن ملك المالك بعد انقلابه خمراً ، وأن الموضع في الاستصحاب مختلف
-

ولذا (١) كان الوجوب مذهب جماعة : منهم الشهيدان ، والمحقق الثاني .
ويؤيده (٢) أنه لو عادت خلأً ردت إلى المالك بلا خلاف ظاهر .
ثم إن مقتضى صدق الغرامة على المدفوع خروج الغارم عن عهدة
العين وضمانها فلا يضمن ارتفاع قيمة العين بعد الدفع ، سواءً أكان (٣)
للسوق ، أم للزيادة المتصلة (٤) ، بل المنفصلة كالتبرة ، ولا يضمن
منافعها (٥) فلا يطالب الغارم بالمنفعة بعد ذلك (٦)
وعن التذكرة وبعض آخر ضمان المنافع (٧) وقواه (٨) في المسوط

= وخلاصته : أنه لو قلنا : إن الموضوع في الاستصحاب امر هرفي
كما تقدمت الاشارة إليه في الجزء ٦ من المكاسب من طبعتنا الحديثة في المامش ٢
ص ٣١٧ بجاز ردها إلى صاحبها لأن العرف يرى أن الخل المتقلب حمراء
هو ذات الخل الذي كان صاحبه يملسه ، فالموضوع في الاستصحاب واحد
فيجب ردها إلى صاحبها

(١) اي ولأجل أن الموضوع في الاستصحاب هنا امر هرفي افني
الشهيدان ، والمحقق الثاني بوجوب رد هذه الحمر إلى صاحبها

(٢) اي ويؤيد هذا الوجوب

(٣) اي هذا الارتفاع

(٤) كالسمن والصوف

(٥) اي منافع العين المغصوبة غير المستوفاة

(٦) اي بعد دفع الغرامة إلى صاحب العين

(٧) اي المنافع غير المستوفاة بعد دفع الغرامة

(٨) اي ضمان المنافع بعد دفع البدل

بعد أن جعل الأقوى خلافه

وفي موضع من جامع المقاصد أنه (١) موضع توقف

وفي موضع آخر (٢) رجح الوجوب

ثم إن ظاهر عطف التغدر (٣) على التلف في كلام بعضهم عند
التعرض لضمان المخصوص بالمثل ، أو القيمة يقتضي عدم ضمان ارتفاع القيمة
السوقية الحاصل بعد التغدر وقبل الدفع كالمحاصل (٤) بعد التلف

لكن مقتضى القاعدة (٥) ضمانه له ، لأنه (٦) مع التلف تتعين
القيمة ، ولذا (٧) ليس له الامتناع من اختها ، بخلاف تغدر العين ، فإن
القيمة غير متعينة فلو صبر المالك حتى يتمكن من العين كان له ذلك (٨)

(١) أي ضمان المنافع بعد دفع البدل

(٢) أي من جامع المقاصد رجح وجوب الضمان

(٣) حيث عطف بعض النقوص على تلف العين تغدرها

(٤) أي كالارتفاع الحاصل في العين بعد تلفها : في أنه لا يجب تداركه

بعد التلف

(٥) الظاهر أن المراد منها قوله عجل الله تعالى له الفرج :

الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال .

(٦) الضمير للشأن كما هو الحال في أمثال هذه العبارات

(٧) أي ولاجل أنه بعد تلف العين تتعين القيمة على الغاصب ليس

لصاحب العين الثالثة الامتناع من أخذ القيمة

(٨) أي الصبر حتى يتمكن من أخذ العين المتغدر الوصول إليها

وتبقى العين في عهدة الصالن في هذه المدة ، فلو تلفت كان له قيمتها من حين التلف ، أو أعلى القيمة إليه (١) ، أو يوم الغصب على الخلاف والحاصل أن قبل دفع القيمة (٢) تكون العين الموجودة في عهدة الصالن فلا عبرة بيوم التعذر

والحكم يكون يوم التعذر بعزلة يوم التلف مع الحكم بضمان الاجرة والماء الى دفع (٣) البدل ، وإن تراخي عن التعذر مما (٤) لا يجتمعان ظاهراً فمقتضى القاعدة (٥) ضمان الارتفاع الى يوم دفع البدل ، نظير دفع القيمة عن المثل المتعذر (٦) في المثل

ثم إنه لا إشكال في أنه اذا ارتفع تعذر رد العين وصار مكتناً وجب ردها على مالكها كما صرخ به (٧) في جامع المقاصد فوراً وإن كان

(١) اي الى التلف

(٢) اي في العين المتعذر الوصول اليها

(٣) اي الى يوم دفع البدل

(٤) الجار والاجرور مرفوعة مخلافاً خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله :

والحكم

وأما وجاه عدم الاجتئاع : فهو أنه كيف يمكن الحكم بكون يوم التعذر بعزلة تلف العين مع الحكم بضمان الاجرة والماء الى يوم دفع البدل ، ادقد عرفت أنه بعد تلف العين لا يضمن الغاصب شيئاً مما ذكر كذلك بعد التعذر لا يضمن شيئاً مما ذكر

(٥) وهو قوله عجل الله تعالى فرجه الشريف : الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال ، وأن ضمان الارتفاع هو مقتضى عدل الاسلام كما أفاده ابن ادريس

(٦) وإن ارتفعت قيمته

(٧) اي بوجوب الرد بعد ارتفاع التعذر

في إحضارها مثوّنة كما كان (١) قبل التعذر ، لعموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي ، ودفع (٢) البديل لاجل الحيلولة إنما أفاد خروج الغاصب عن الضمان: يعني أنه لو تلفت لم تكن عليه قيمتها بعد ذلك (٣) واستلزم (٤) ذلك على ما اختبرناه : من عدم ضمان المنافع والبقاء المنفصل والمفصل بعد دفع الغرامة وسقوط (٥) وجوب الرد حين التعذر ، للعذر العقل فلا يجوز استصحابه

(١) اي وجوب الرد

(٢) دفع وهم

حاصل الوهم أنه اذا كان الرد واجباً بعد ارتفاع التعذر فلماذا يُعطي البديل لصاحب العين المتعدن الوصول اليها ؟
فأجاب أن دفع البديل لاجل خروج الضامن الغاصب عن قيد الضمان المتوجه نحوه ليس إلا

(٣) اي بعد دفع بدل الحيلولة

(٤) عطف على قوله : إنما أفاد خروج الغاصب ، اي ودفع البديل إنما استلزم عدم ضمان قيمة العين بعد الدفع لو تلفت

(٥) دفع وهم آخر

حاصل الوهم : أنه لو كان دفع القيمة لا يفيد ، ولا يستلزم سوى خروج الغاصب عن قيد الضمان وعهدته فلماذا يسقط وجوب الرد عند تعذر الوصول الى العين ؟

فأجاب : أن السقوط لاجل العذر العقل : وهو عدم امكان الوصول الى العين فلما ارتفع العذر العقل بواسطة الوصول اليها عاد وجوب الرد فلا مجال لاستصحاب ذلك السقوط عند ارتفاع العذر

بل مقتضى الاستصحاب (١) ، والعموم (٢) هو الضمان المدلول عليه (٣)
 المُبَيِّنُ (٤) في قوله صل الله عليه وآلـه وسلم: على اليد ما أخذت حتى تؤدي
 وهل الغرامة المدفوعة يعود ملكها إلى الغارم بمجرد طرو التسكن
 فيضمن العين من يوم التسكن ضماناً جديداً بمنته ، أو قيمتها يوم حدوث
 الضمان ، أو يوم التلف ، أو أعلى القيم ، أو أنها (٥) باقية على ملك
 مالك العين ، وتكون العين مضمونة بها (٦) لا بشيء آخر في ذمة الغاصب
 ولو (٧) تلفت استقر ملك المالك على الغرامة فلم يحدث في العين
 إلا حكم تكليفي بوجوب رده

(١) أي استصحاب وجوب الرد قبل التعذر

بيان ذلك : أن الرد كان واجباً على الغاصب قبل التعذر ، وبعد
 عروض التعذر وارتفاعه نشك في زواله فنستصحب ذلك الوجوب

(٢) وهو قوله صل الله عليه وآلـه وسلم : على اليد ما أخذت

(٣) أي على الضمان

(٤) المراد من المُبَيِّنُ هي كلمة تؤدي الداخلة عليها كلمة حتى التي هي
 للغاية ، فإن كلمة تؤدي تدل على وجوب الرد وإن كان بعد ارتفاع التعذر
 حيث إن الأداء لا يحصل إلا بالرد

(٥) أي الغرامة المدفوعة إلى مالك العين المتغير وصوتها إلى المالك
 بعد ارتفاع التعذر

(٦) أي بهذه الغرامة المدفوعة إلى المالك

(٧) الفاء تفرع على ما أفاده : من بقاء الغرامة على ملك مالك
 العين ، وأن الغاصب لا يضمن العين وإن ارتفع التعذر

وأما الضمان (١) وعهدة جديدة فلما ؟ وجهان :
 أظهرهما الثاني (٢)، لاستصحاب كون العين مضمونة بالغرامة ، وعدم
 طرو ما يزيل ملكيته عن الغرامات ، أو يحدث ضيئاناً جديداً
 وبعد عود التمكן (٣) لا يوجب هود سلطنة المالك حتى يلزم من بقاء
 ملكيته على الغرامات الجمع بين العرض والمعرض (٤)
 غاية ما في الباب قدرة الغاصب على اعادة السلطنة (٥) الثالثة (٦) المبدلة (٧)

- (١) وهو ضيئان العين بعد التلف ثانياً ، وبعد ارتفاع التعذر عنها
 (٢) وهو بقاء الغرامات على ملك مالك العين ، وأن ضيئان العين بها
 لا ينفي آخر يكون في ذمة الغاصب
 وجه الأطهورية في القول الثاني هو الاستصحاب
 ببيان أن العين المتضرر الوصول إليها كانت مضمونة بالغرامة فلما
 أعطى الغاصب الغرامات سقطت ذمتها عن كل شيء ، وبعد رفع التعذر
 وجود العين نشأ في تملك المالك الغرامات المدفوعة إليه فنستصحبه ، لعدم
 وجود شيء يزيل هذه الملكية ، ولعدم وجود شيء يحدث ضيئاناً جديداً
 على الغاصب بعد ارتفاع التعذر
- (٣) أي التمكן من العين بسبب ارتفاع التعذر
 (٤) بل الغرامات تعود إلى الغاصب بعد ارتفاع التعذر ، وتتمكن المالك
 من العين فلا مجال للجمع بين العرض وهي القيمة ، والمعرض وهي العين
 عند المالك
- (٥) أي بواسطة ارتفاع التعذر عن الوصول إلى العين
 (٦) أي بواسطة غصب الغاصب العين
 (٧) أي هذه السلطنة الثالثة

عنها بالغرامة ووجوبها (١) عليه ، وحيثـلـه (٢) فإن دفع العين فلا إشكال في زوال ملكـيـة المالـكـ للـغـرـامـةـ (٣) وتوهم أن المدفوع (٤) كان بدلاً عن القدر الفائـتـ منـ السـلـطـةـ فيـ زـمـنـ التـعـذـرـ فـلاـ بـعـودـ (٥) ، لـعـدـمـ عـودـ مـبـدـلـهـ (٦) ضـعـيفـ (٧) فـيـ النـاـيـةـ ، بـلـ كـانـ (٨) بـدـلاـًـ عنـ اـصـلـ السـلـطـةـ بـعـودـ بـعـودـهـ ، فـيـجـبـ (٩) دـفـعـهـ

- (١) اي وجوب هذه الغرامة على الغاصب
- (٢) اي وحين ان اعاد الغاصب السلطة الفائتة من المالك بواسطة غصبه العين ، ثم تعتذر الوصول اليها ، ثم ارفع التعذر
- (٣) وإن لم يدفعها بقيـتـ الغـرـامـةـ فـيـ مـلـكـ المـالـكـ حـتـىـ يـسـلـمـ الغـاصـبـ العـيـنـ لـمـالـكـ
- (٤) وهي القيمة التي تعطى بدلاً عن العين المتذر الوصول اليها
- (٥) اي هذا المدفوع الذي هي القيمة
- (٦) وهو القدر الفائـتـ منـ السـلـطـةـ أـيـامـ تـعـذـرـ الوـصـولـ إـلـىـ العـيـنـ فـهـذـاـ الـقـدـرـ لـأـبـعـودـ فـالـمـدـفـوعـ وـهـيـ الـقـيـمـةـ الـتـيـ كـانـتـ بـدـلاـًـ عـنـهـ لـأـبـعـودـ إـلـىـ الـغـاصـبـ إـيـضاـ
- (٧) اي هذا التوهم ضعـيفـ للـنـاـيـةـ ، لأنـ المـدـفـوعـ بـدـلـ عنـ اـصـلـ السـلـطـةـ الفـائـتـ أـيـامـ التـعـذـرـ ، لـأـعـنـ الـقـدـرـ الفـائـتـ فـيـعـودـ المـدـفـوعـ إـلـىـ الـغـاصـبـ بـعـودـ اـصـلـ السـلـطـةـ الفـائـتـ ، وـعـودـ اـصـلـ السـلـطـةـ بـعـودـ العـيـنـ المـتـكـنـ الوـصـولـ إـلـيـهـ بـعـدـ رـفـعـ التـعـذـرـ
- (٨) اي المدفوع كما عرفت آنـفاـ
- (٩) القـاءـ تـفـريـعـ عـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ : مـنـ أـنـ المـدـفـوعـ بـدـلـ عنـ اـصـلـ السـلـطـةـ -

أودفع بدلـه (١) مع ثلـه ، أو خروجه (٢) عن ملكـه بـنـاقـل لـازـم ، بل جائز ولا يـحـبـ ردـ نـائـه (٣) المـنـقـصـ ولو لم يـدـفعـها (٤) لم يـكـنـ لهـ مـطـالـبـةـ الغـرـامـةـ أـولـاـ ، اـذـ (٥) مـالـمـ تـتـحـقـقـ السـلـطـنـةـ (٦) لمـ يـعـدـ المـلـكـ إـلـىـ الغـارـمـ (٧) ، فـيـنـ الغـرـامـةـ عـوـضـ عنـ السـلـطـنـةـ لـاعـوـضـ عـنـ قـدـرـةـ الـفـاصـبـ عـلـىـ تـحـصـيلـهاـ (٨) لـلـمـالـكـ .ـ فـتـأـمـلـ (٩)

ـ الـفـائـةـ ، لـاعـنـ الـقـدـرـ الـفـائـتـ أـيـامـ التـعـذرـ ، اـىـ فعلـ ضـوءـ ماـ ذـكـرـنـاـ يـحـبـ دـفـعـ هـذـاـ المـدـفـوعـ إـلـىـ الـفـاصـبـ بـعـدـ عـودـ اـصـلـ سـلـطـنـةـ الـمـالـكـ بـرـدـ العـينـ إـلـيـهـ

(١) اـىـ دـفـعـ بـدـلـ هـذـاـ المـدـفـوعـ إـذـ تـلـفـ

(٢) اـىـ وـكـذـاـ يـحـبـ دـفـعـ بـدـلـ المـدـفـوعـ إـذـ خـرـجـ عنـ مـلـكـ الـمـالـكـ بـسـبـبـ نـاقـلـ لـازـمـ كـالـبـيعـ ، اوـ جـائزـ كـالـاجـارـةـ

(٣) اـىـ نـاءـ هـذـاـ المـدـفـوعـ إـلـىـ الـفـاصـبـ بـعـدـ رـدـ العـينـ إـلـىـ الـمـالـكـ

(٤) اـىـ لـوـ لمـ يـدـفعـ الـفـاصـبـ العـينـ إـلـىـ الـمـالـكـ بـعـدـ التـمـكـنـ مـنـ الـوصـولـ إـلـيـهـ لـيـسـ لـهـ حقـ مـطـالـبـةـ الغـرـامـةـ إـلـيـهـ هـوـ المـدـفـوعـ مـنـ الـمـالـكـ

(٥) تـعـلـيلـ لـعدـمـ حقـ مـطـالـبـةـ الـفـاصـبـ الغـرـامـةـ مـالـمـ يـدـفعـ العـينـ إـلـىـ الـمـالـكـ بـعـدـ اـرـتفـاعـ التـعـذرـ

(٦) اـىـ السـلـطـنـةـ عـلـىـ العـينـ لـلـمـالـكـ

(٧) وـهـوـ الـفـاصـبـ

(٨) اـىـ عـلـىـ تـحـصـيلـ السـلـطـنـةـ مـالـكـ العـينـ بـدـفعـ العـينـ إـلـيـهـ حـتـىـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـنـهـ قـدـ تـحـقـقـ مـاـ اـبـدـلـتـ الغـرـامـةـ عـنـهـ :ـ وـهـوـ كـوـنـ الـفـاصـبـ فـيـ سـبـبـ تـحـصـيلـ السـلـطـنـةـ لـلـمـالـكـ فـيـحـتـنـدـ تـخـرـجـ الغـرـامـةـ عـنـ مـلـكـ الـمـالـكـ وـتـعـودـ إـلـىـ الـفـاصـبـ بـلـ الغـرـامـةـ عـوـضـ عـنـ اـصـلـ السـلـطـنـةـ الـفـائـةـ

(٩) لـعـلـ الـأـمـرـ بـالـتـأـمـلـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ مـاـ قـلـنـاـ :ـ وـهـوـ أـنـ الغـرـامـةـ -

نعم للمالك مطالبة عين ماله ، لعموم الناس مسلطون على أموالهم ، وليس ماعنده من المال عوضاً عن مطلق السلطة حتى سلطنة المطالبة (١)
 بل (٢) سلطنة الانتفاع بها على الوجه المقصود من الأموالك ، ولذا (٣)
 لأنها لغيره بمجرد بدل الفرامة .
 وما ذكرنا (٤) يظهر ايضاً أنه ليس للغاصب حبس العين الى أن يدفع المالك القيمة كما اختاره (٥) في التذكرة ، والايضاح ، وجامع المقاصد
 وعن السراير الجزم بأن له (٦) ذلك

- عوض عن اصل السلطة الفائنة ، لاعن قدرة الغاصب على تحصيل السلطة
 للمالك حتى يقال : إنها وجدت بتحصيله السلطة للمالك باختد العين
 واعطائها له : هو الثابت المسلم . فتأمل في المقام

(١) حتى لايجوز للمالك المطالبة بعين ماله

(٢) اي بل لفرامة عوض عن سلطنة الانتفاع بها

(٣) اي ولاجل أن الفرامة ليست عوضاً عن مطلق السلطة ، بل إنها
 عوض عن سلطنة الانتفاع بها لأنها لغير المالك بمجرد بدل الفرامة
 يعني أن المالك لو بدل الفرامة وحدها إلى الغاصب بأن قال له : لا أريد
 منها الفرامة ، أو قال بعد اخذها من الغاصب : هذه لك هبة غير معروضة
 لا يكون مجرد البذل له سبيلاً لاباحة العين للغاصب حتى يسقط حق المطالبة
 للعين من المالك

(٤) وهو عدم عود المدفوع إلى الغاصب مادام لم يعد الغاصب
 السلطة على العين إلى المالك

(٥) اي كما اختار العلامة في التذكرة عدم جواز حبس الغاصب العين

(٦) اي للغاصب حق حبس العين حتى يدفع المالك الفرامة له

ولعله (١) لأن القيمة عوض إما عن العين ، وإما عن السلطة عليها وعلى أي تقدير يتحقق التزاد ، وحيثند فلكل من صاحبي الموردين حبس ما يبيده حتى يتسلم ما يبيده الآخر
 وفيه (٢) أن العين بنفسها ليست عوضاً ولا معرفة ، ولذا يتحقق للمالك الجمجم بينها ، وبين الغرامة ، فالمالك مسلط عليها ، والمحرض للغرامة هي السلطة الفائنة التي في معرض العود بالتزاد (٣)
 اللهم (٤) إلا أن يقال : له (٥) حبس العين من حيث تضمنه (٦)
 لحبس مبدل الغرامة وهي السلطة الفائنة

- (١) أي ولعل جزم ابن ادريس بأن للغاصب حق الحبس لأجل أن القيمة إما عوض عن العين ، أو عن السلطة الفائنة ، وعلى أي تقدير يتحقق موضوع التزاد ، أي أن لكل من المالك والغاصب حق الحبس إلى أن يتسلم ماله : الغاصب يتسلم الغرامة التي دفعها إلى المالك ، والمالك يتسلم العين التي غصبتها الغاصب
- (٢) أي وفيها أفاده ابن ادريس من الجزم بأن للغاصب حق حبس العين إلى أن يتسلم المالك الغرامة له لأجل أن العين إما عوض عن العين أو من السلطة نظر وإشكال وقد ذكر الشيخ وجهاً النظر في المتن فلا نعيده
- (٣) أي بتراد العين ورجوعها إلى المالك بإعطاء الغاصب إياها له بعد ارتفاع التعذر
- (٤) استثناء عما أفاده : من النظر فيها أفاده ابن ادريس أي للغاصب
- (٥) أي تضمن حبس الغاصب للعين لحبس مبدل الغرامة

والأنوى الأول (١)

ثم لو قلنا بجواز الحبس لو جبست العين محبوسة فالظاهر أنه لا يجري عليه (٢) حكم المغصوب ، لأنه (٣) جبست بحق نعم يضمنها ، لأنه قبضها لمصلحة نفسه والظاهر أنه (٤) بقيمة يوم التلف على ما هو (٥) الاصل في كل مضمون ومن قال بضمان المقبوض بأعلى القييم يقول به هنا (٦) من زمان الحبس إلى زمان التلف وذكر العلامة في القواعد أنه لو حبس تلف محبوساً فالأقرب ضمان قيمته الآن ، واسترجاع (٧) القيمة الأولى

(١) وهو عدم جواز حبس الفاصلب العين حتى يتسلم الغرامة ووجه ذلك : أن المقام ليس من قبيل البيع حتى يجوز لكل من البائع والمشتري امتياز تسليم ماله حتى يتسلم من الآخر ماله ، لأن البيع كما عرفت مبادلة مال بمال ؛ وأن كل واحد من الثمن والثمن موضع ، عن الآخر بخلاف ما نحن فيه ، فإن الغرامة عوض والآخر وهي السلطة موضع فا دام لم يتحقق الموضع لم يرتفع المعرض

(٢) أي على هذا الحبس

(٣) أي الفاصلب جبست بحق : وهو إزاء الغرامة التي دفعها إلى المالك

(٤) أي تلف العين المحبوسة

(٥) أي قيمة يوم التلف

(٦) أي في تلف العين المحبوسة بحق فتكون هذه اليد غير اليد الأولى لأنها كانت يد عدوان وظلم

(٧) أي والأقرب استرجاع الفاصلب القيمة الأولى التي دفعها المالك

والظاهر أن مراده بقيمة الآن مقابل القيمة السابقة ، بناءً على زوال حكم الغصب عن العين ، لكونها محبوسة بغير عدون ، لاخصوص حين التلف

وكلمات كثير منهم (١) لأنخلو عن اضطراب ثم إن أكثر ما ذكرناه (٢) مذكور في كلماتهم في باب الغصب لكن الظاهر أن أكثرها (٣) بل جميعها في حكم المغصوب من حيث كونه مضمونا (٤) ، إذ ليس في الغصب خصوصية زائدة (٥) نعم (٦) ربما يفرق من جهة نص في المغصوب مخالف لقاعدة الضمان كما احتمل في الحسم بوجوب قيمة يوم الضمان من جهة صحيحة أبي ولاد (٧) أو أعلى القيم على ماتقدم من الشهيد الثاني (٨)

(١) أي من الفقهاء في هذا المقام

(٢) أي في المقبوض بالعقد الفاسد

(٣) أي أكثر كلماتهم

(٤) فتشمل كلماتهم حكم المقبوض بالعقد الفاسد ، لأنه مضمون فيسكون مخصوصاً ، ولاسياعلي رأي ابن ادريس كما عرفت في ص ١٤١

(٥) حتى لانشمل كلماتهم المقبوض بالعقد الفاسد

(٦) استدركواها أفاده : من عدم الفرق في كلمات الفقهاء الواردة في باب الغصب بين المقبوض بالعقد الفاسد ، وبين الغصب ، وقد ذكر الفرق في المتن فلا نعيده

(٧) المشار إليها في ص ٢٧٢ عند قوله عليه السلام : نعم قيمة بغل يوم خالفته الدال على ضمان يوم الغصب

(٨) كما نقل عنه الشيخ في ص ٢٩٢ بقوله : اذ لم يعلم بذلك وجه صحيح

دعوى دلالة الصحيحة عليه (١)

وأما ما اشتهر من أن الغاصب مانحوذ بأشـق الأحوال فلم نعرف له
ماخذـاً واضحاً

ولنخـم بذلك أحكـام المـبيع بالـبيع الفـاسـد وإن بـقـي مـنـه أـحـكـام أـخـرـ

أـكـثـرـاً مـا ذـكـرـنـا

ولعل بـعـضـها يـجيـءـ في بـيعـ الفـضـوليـ إن شـاءـ اللهـ تـعـالـ

شروط المتعاقدين

الكلام في شروط التعاقددين

(مسألة) : المشهور كما عن الدروس والكتفافية بطلان عقد الصبي (١)

بل عن الغيبة الاجماع عليه وإن اجاز الوالي

وفي كنز العرفان نسبة عدم صحة عقد الصبي إلى أصحابها

وظاهرها (٢) اراده التعميم لصورة اذن الوالي

(١) مشتق من صبي يصبو . جمعه صبيان وُصبيان فهو علم لم يتجاوزه عمره عشر سنين عند الفقهاء ، والمراد منه عند الفقهاء الصبي الذي يميز والبحث عنه عن جهات ثلاثة

(الاولى) : في تصرفات الصبي في أمواله : من بيع وشراء ، وإعطاء وهمة ، ووقف ، وعفن وهذا مما لا إشكال في عدم جواز التصرفات فيها ، وأنه كالسفينة والمفلس في كونه محجوراً عليه ، وأنها لافتقد

(الثانية) : في تصرفاته باذن الوالي وقد ذهب المشهور إلى عدم نفوذ تصرفاته ، بل ادعي الاجماع عليه

(الثالثة) : في إنشاءاته وقصوده

لاشك في بطلان ما ينشأه الصبي ويقصده ، وكذا لاشك في أن إنشاءه وقصده كلا إنشاء فهو كالمأذل والنائم

فإذا وكل من قبل البالغين في إجراء عقد ، أو وكل شخصاً في عقد نكاح ، أو وكله الوالي في إجراء الصيغة على أمواله ووقع العقد فقد بطل والبحث هنا عن الجهة الثالثة التي عقدتها الشيخ هذا المعنوان وقال :

المشهور كما عن الدروس والكتفافية بطلان عقد الصبي

(٢) اي ظاهر هذه النسبة

و عن التذكرة أن الصغير محجور عليه بالنص والاجماع ، سواء أكان مبيزا أم لا في جميع التصرفات إلا ما استثنى كعباداته ، واسلامه ، وإحرامه وتدبره ووصيته ، وابصال المدية ؛ واذنه في الدخول على خلاف في ذلك (١) انتهى .

واستثناء ابصال المدية ، واذنه في دخول الدار يكشف بفتحواه عن شمول المستثنى منه (٢) لطلاق أفعاله ، لأن الابصال والاذن ليسا من التصرفات القولية والفعالية وإنما هو (٣) في الاول آلة في ابصال الملك كما لو حملها على حيوان وارسلها ، والثاني (٤) كاشف عن موضوع تعلق عليه اباحة الدخول وهو رضي المالك

واحتاج على الحكم (٥) في الغيبة بقوله صل الله عليه وآله وسلم :
رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يختلم ، وعن المجنون حتى يفتق
وعن النائم حتى يستيقظ (٦)

(١) اي في اذن الصبي لدخول الآخرين في الدار مثلاً ، فإنه محل الخلاف بين الفقهاء الإمامية في الجواز ، والعدم

(٢) وهي محجورية الصبي بالنص والاجماع

(٣) اي وإنما الصبي في ابصال المدية إلى آخرين بمنزلة الآلة في كونها تكون محمولة

(٤) وهو اذن الصبي في الدخول للآخرين

(٥) وهو بطلان عقد الصبي وتصرفاته

(٦) (وسائل الشيعة) . الجزء ١ . ص ٣٢ . الباب ٤ . اشرط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام . الحديث ١١

وقد سبقه (١) في ذلك الشیخ في المبسوط في مسألة الاقرار
وقال : إن مقتضی رفع القلم (٢) أن لا يكون لکلامه حکم (٣)
ونحوه الحال في السائر في مسألة عدم جواز وصبة البالغ عشرأ
وتبعهم في الاستدلال به (٤) جماعة كالعلامة وغيره
وامتدلوا ايضاً بغير حزرة بن حران عن مولانا البافر عليه السلام :
إن الجارية اذا زوجت ودخل بها وما تسع سنين ذهب عنها الitem ، ودفع
اليها مالها ، وجاز امرها في الشراء ، والغلام لا يجوز امره في البيع والشراء
ولا يخرج عن الitem حتى يبلغ خمس عشرة سنة الى آخر الحديث (٥)

وفي رواية ابن سنان متى يجوز امر البنين

قال : حتى يبلغ اشده

قال : ما اشده ؟

قال : اختلامه (٦)

وفي معناها روايات اخر (٧)

(١) اي وقد سبق صاحب "الغنية الشیخ" في الحکم ببطلان عقد الصبي
وتصرفاته ، ولم يكن صاحب الغنية مستقلاً بهذا الحکم ، أو هو اول
من تكلم فيه

(٢) اي عن الصبي في قوله صل الله عليه وآله وسلم : رفع
القلم عن ثالث : الصبي حتى يختلس

(٣) اي اثر ، فإن کلام المايل والثائم في رفع الاثر منه

(٤) اي في عدم جواز وصبة البالغ عشرأ

(٥) المصدر نفسه ص ٣٠ . الحديث ٢

(٦) المصدر نفسه . الجزء ١٣ . ص ١٤٣ . الحديث ٥ . الباب ٢

(٧) المصدر نفسه . الجزء ١ ص ٣٠ . الأحاديث

لـكـنـ الـاـنـصـافـ أـنـ جـواـزـ الـاـمـرـ (١)ـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ ظـاهـرـ فـيـ اـسـقـالـهـ فـيـ النـصـرـ ،ـ لـأـنـ الجـواـزـ مـرـادـفـ لـالـمـضـيـ فـلـاـ (٢)ـ يـنـافـيـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـوقـوفـ عـلـىـ الـاـجـازـةـ (٣)ـ كـمـ يـقـالـ :ـ بـيـعـ الـفـضـولـيـ غـيـرـ مـاضـ ،ـ بـلـ (٤)ـ مـوـقـفـ وـيـشـهـدـ لـهـ (٥)ـ الـاـسـتـثـاءـ فـيـ بـعـضـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ (٦)

(١)ـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ وـجـازـ اـمـرـهـ ،ـ وـفـيـ قـوـلـهـ :ـ لـاـ يـجـوزـ اـمـرـهـ ،ـ وـفـيـ قـوـلـ السـائـلـ :ـ مـتـىـ يـجـوزـ اـمـرـهـ ؟ـ مـفـصـودـ الشـيـخـ أـنـ الجـواـزـ المـذـكـورـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ يـرـادـ مـنـهـ الـاـسـقـالـ فـيـ النـصـرـ أـيـ الصـيـبيـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ أـمـوـالـهـ ،ـ وـفـيـ عـقـودـهـ وـيـقـاعـانـهـ بـالـاـسـقـالـ وـلـمـ اـذـنـ الـوـليـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ ،ـ لـأـنـ الجـواـزـ بـمـعـنـيـ الـمـضـيـ أـيـ لـاـ تـكـونـ تـصـرـفـانـهـ مـاضـيـ بـالـاـسـقـالـ

(٢)ـ الـفـاءـ تـفـريـعـ عـلـىـ مـاـ اـفـادـهـ :ـ مـنـ أـنـ الـاـنـصـافـ أـنـ الجـواـزـ ظـاهـرـ فـيـ اـسـقـالـهـ فـيـ النـصـرـ ،ـ لـامـ اـذـنـ الـوـليـ ،ـ أـيـ فـعـلـ ضـوـمـ مـاـ ذـكـرـنـاـ لـاـ يـنـافـيـ عـدـمـ الجـواـزـ ثـبـوتـ تـوـقـفـ تـصـرـفـاتـ الصـيـبيـ عـلـىـ اـجـازـةـ الـوـليـ كـمـ فـيـ الـبـيـعـ الـفـضـولـيـ ،ـ حـيـثـ يـقـالـ :ـ إـنـهـ غـيـرـ مـاضـ ،ـ بـلـ مـوـقـفـ عـلـىـ اـجـازـةـ الـمـالـكـ ،ـ فـإـنـ اـجـازـ مـضـيـ الـبـيـعـ ،ـ وـإـلـاـ فـلـاـ

(٣)ـ أـيـ عـلـىـ اـجـازـةـ الـوـليـ كـمـ عـرـفـتـ

(٤)ـ أـيـ اـجـازـةـ الـمـالـكـ كـمـ عـرـفـتـ

(٥)ـ أـيـ لـأـنـ جـواـزـ الـاـمـرـ ظـاهـرـ فـيـ اـسـقـالـهـ فـيـ النـصـرـ

(٦)ـ وـمـوـ الـحـدـيـثـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ ٦ـ صـ ٣٣٥ـ

الـيـكـ ثـمـ الـحـدـيـثـ

قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ قـدـ يـكـونـ الـفـلـامـ اـبـنـ ثـمـانـ عـشـرـةـ سـنـةـ ،ـ أـوـ أـقـلـ

أـكـثـرـ وـلـمـ يـعـتـلـ

بقوله : إلا أن يكون سفيهاً فلادلالة لها (١) حينئذ (٢) على سلب عبارته (٣)
وأنه اذا ساوم (٤) وليه متعاه وعین له قيمته ، وأمر الصبي لمجرد ابقاء
العقد مع الطرف الآخر كان باطلًا
وكذا لو اوقع ايجاب النكاح ، أو قبوله لغيره باذن وليه (٥)

قال : اذا بلغ وكتب عليه الشيء ، وثبت عليه الشر جاز عليه
امره إلا أن يكون سفيهاً ، أو ضعيفاً
وجه شهادة الحديث على ظهور جواز الامر في الاستقلال في التصرف
أن السفيه ليس مسلوب العبرة ، وإنما هو منوع التصرف بالاستقلال
فيعلم من هذا الاستثناء أن المراد عدم الاستقلال بالتصرف من الصبي
(١) اي هذه الرواية التي فيها الاستثناء بقوله عليه السلام : إلا أن يكون
سفيهاً كما عرفت

(٢) اي حين الاستثناء

(٣) اي عبارة الصبي

(٤) اي عرض ولـي الصبي متع الصبي للبيع

(٥) اي لا يكون هذا الایقاع باطلًا

فكان أن السفيه في الحديث في الاستثناء الوارد في قوله عليه السلام:
إلا أن يكون سفيهاً لا يكُون مسلوب العبرة ، بل يكون محجور التصرف
بالاستقلال

كذلك الصبي لا يراد منه أنه مسلوب العبرة في عقوده وایقاعاته
أو أنه اذا ساوم ولـي متعاه ، وعین له سر المتع للبيع ، أو الشراء
أو اذن له ولـي في إجراء العقد ، أو الایقاع يكون بيعه وشراؤه وعقده
وایقاعه باطلًا

وأما (١) حديث رفع القلم ففيه أولاً (٢) أن الظاهر منه قلم المؤاخذة (٣) ، لاقلم جعل الأحكام (٤) ؛ وللذا (٥) ببنينا كالمشهور على شرعية عبادات الصبي وثانياً (٦) أن المشهور على الألسنة أن الأحكام الوضعية ليست مختصة بالبالغين فلا مانع من أن يكون عقده (٧) سبباً لوجوب الوفاء به بعد البلوغ أو على الولي إذا وقع باذنه ، أو اجازته كما تكون جنابته سبباً لوجوب غسله بعد البلوغ ، وحرمة تمسكه من مس المصحف وثالثاً (٨) لو سلمنا اختصاص الأحكام حتى الوضعية بالبالغين (٩) لكن لا مانع من كون فعل غير البالغ (١٠) موضوعاً للأحكام المجموعة

(١) من هنا يريد الشيخ أن يناقش حديث رفع القلم المستدل به على عدم نفاذ نصوصات الصبي وقد ناقش فيه من جهات ثلاثة

(٢) هذه هي الجهة الأولى

(٣) وهو الحكم التكليفي الذي هي العقوبة اللاحروبية

(٤) بمعنى أنه لم توضع لهم أحكام في الواقع ، بل لهم أحكام مجموعية المكلفين

(٥) أي ولاجل أنه ليس المراد من رفع قلم المؤاخذة هو رفع قلم جعل الأحكام ، بل المراد رفع المؤاخذة ، والحكم التكليفي

(٦) هذه هي الجهة الثانية

(٧) أي عقد الصبي

(٨) هذه هي الجهة الثالثة

(٩) وقلنا بمزروج الصبي عن تلك الأحكام : الوضعية ، والتوكيلية

(١٠) وهو الصبي

في حق البالغين فيكون الفاعل كسائر غير البالغين خارجاً عن ذلك الحكم إلى وقت البلوغ

وبالجملة فالتمسك بالرواية (١) ينافي ما اشتهر بينهم (٢) من شرعة عبادة الصبي ، وما اشتهر بينهم من عدم اختصاص الأحكام الوضعية بالبالغين .

فالعمدة في سلب عبارة الصبي هو الاجماع الحكيم (٣) المعتمد بالشهرة العظيمة ، وإلا (٤) فالمسألة محل إشكال، ولذا (٥) تردد المحقق في الشرائع في اجازة الميز باذن الولي بعد ماجزمه بالصحة في المuarية، واستشكل فيها (٦) في القواعد والتحrir

وقال في القواعد: وفي صحة بيع الميز باذن الولي نظر ، بل عن الفخر في شرحه أن الأقوى الصحة ، مسندلاً بأن العقد اذا وقع باذن الولي كان كما لو صدر عنه (٧)

(١) اي التمسك بمحدث رفع القلم عن الصبي حتى يحتم على عدم نفوذ تصرفات الصبي

(٢) اي بين الفقهاء

(٣) اي عن صاحب الغيبة ينقل الشيخ عنه في ص ٣٣٣ بقوله : بل عن الغيبة الاجماع عليه

(٤) اي ولو لا وجود الاجماع المعتمد بالشهرة العظيمة لكان الحكم بعدم نفوذ تصرفات الصبي محل إشكال

(٥) اي ولاجل وجود الإشكال

(٦) اي في اجازة الصبي

(٧) اي عن الولي

ولكن لم أجده (١) فيه

وقواه (٢) الحق الأرديلي على ما حكى عنه

ويظهر من التذكرة عدم ثبوت الاجماع (٣) عنده ، حيث قال :

وهل يصح بيع الميز وشراؤه ؟ الوجه عندي (٤) أنه لا يصح

واختار في السائر صحة بيع الصبي في مقام اختبار (٥) رشهه

وذكر الحق الثاني أنه لا يبعد بناء المسألة (٦) على أن أفعال الصبي

وأقواله شرعية أم لا ، ثم حكم بأنها غير شرعية ، وأن الأصح بطalan العقد

وعن المختلف أنه حكى في باب المزارعة عن القاضي كلاماً يدل

على صحة بيع الصبي

وبالجملة فالمسألة (٧) لا تخلو عن الشكال ، وإن أطيب بعض المعاصرین

في توضيحه حتى الحقه بالبدويهات في ظاهر كلامه

(١) اي لم أجده هذا الحكم في شرح القواعد

(٢) اي وقوع العقد من الصبي باذن الوالي كأنه صدر من الوالي

(٣) اي الاجماع على عدم نفوذ تصرفات الصبي

(٤) فكلمة عندي قرينة على عدم ثبوت الاجماع عنده اذ لو كان
غير ثابت عند الآخرين لكان يقول : عندنا

(٥) الظاهر أن مقصوده من الاختبار والامتحان هي الآية الشريفة
في قوله تعالى : **وَابْتَلُو الْبَتَّالِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْمُّ**
مِنْهُمْ رُشْدًا فَنَادَهُمْ أَيْمَانُهُمْ : الآية

(٦) اي مسألة عدم نفوذ تصرفات الصبي

(٧) اي مسألة عدم نفوذ تصرفات الصبي

فالانصاف أن الحجة (١) في المآل هي الشهرة المفقة ، والاجماع
الصيكي عن التذكرة (٢) بناءً على أن استثناء الاحرام الذي لا يجوز إلا بأذن
الولي شاهد على أن مراده بالحجر ما يشمل سلب العبارة ، لانفي الاستقلال
في التصرف .

وكذا اجماع (٣) الغنية ، بناءً على أن استدلاله بعد الاجماع بحديث
رفع القلم دليل على شمول معقدة (٤) للبيع بأذن الولي
وليس المراد نفي صحة البيع المتعقب بالإجازة حتى يقال : إن الإجازة
عند السيد (٥) غير مجده في تصحيح مطلق العقد الصادر من غير المستقل
ولو كان غير مسلوب العبارة كالبائع الفضولي
ويؤيد الأجماعين (٦)

(١) أي الدليل على عدم نفوذ تصرفات الصبي

(٢) الذي نقله الشيخ عن التذكرة في ص ٣٣٤ بقوله : إن الصغير
محجور عليه بالنص والاجماع

(٣) الذي نقله عنه الشيخ في ص ٣٣٣ بقوله : بل عن الغنية
الاجماع عليه

(٤) أي استدلال السيد ابن زهرة في الغنية بعد دعواه الاجماع
على عدم نفوذ تصرفات الصبي بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يختتم
دليل على شمول معقد اجماعه حتى التصرفات الصادرة من الصبي بأذن
الولي في أنها غير نافذة

فمقصود السيد ابن زهرة أن الصبي مسلوب العبارة

(٥) وهو ابن زهرة صاحب الغنية

(٦) وهو : اجماع العلامة ، وأجماع السيد ابن زهرة

ما تقدم عن كنز العرفان (١)

نعم (٢) لقائل أن يقول : إن ماعرفت من الحق والعلامة وولده والقاضي وغيرهم ، خصوصاً الحق الثاني الذي بني المسألة على شرعيه أفعال الصبي يدل على عدم تحقق الاجماع

وكيف كان (٣) فالعمل على المشهور (٤)

ويكن أن يستأنس له (٥) أيضاً بما ورد في الأخبار المستفيضة : من أن عدم الصبي وخطأه واحد كما في صحیحة ابن مسلم، وغيرها (٦)

(١) في نقل الشيخ عنه في ص ٣٣٣ بقوله : وفي كنز العرفان نسبة عدم صحة عقد الصبي إلى أصحابنا ، فإن نسبة عدم الصحة إلى أصحابنا دليل على وجود الاجماع في مسألة عدم تفوذ تصرفات الصبي

(٢) استدراك عما أفاده : من وجود الاجماع على عدم تفوذ تصرفات الصبي ، وأن ما تقدم عن كنز العرفان مؤيد للإجماعين المذكورين عن العلامة وابن زهرة

(٣) أي سواءً أكان الاجماع موجوداً أو المسألة ام لا

(٤) وهو عدم تفوذ تصرفات الصبي إلا ما استثنى كالعبادات

(٥) أي للقول المشهور

(٦) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٩ . ص ٣٠٧ . الباب ١١
الحديث ١ اليك نص الحديث

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :

كان (أمير المؤمنين) عليه السلام يجعل جنابة المعنوه على عاقلاته خطأً كان ، أو عمداً

وهناك أحاديث أخرى فراجعها

والأصحاب وإن ذكروها (١) في باب الجنایات إلا أنه لا اشعار في نفس الصحيحية ، بل وغيرها بالاختصاص بالجنایات ولذا (٢) تمسك بها الشيخ في المبسوط ، والخلی في السرائر على أن اخلال الصبي المحرم بمحظورات الإحرام التي يختص حرمتها بحال التعمد لا يوجب كفارة على الصبي ، ولا على الولي ، لأن عدده خطأ وحيثما (٣) فكل حكم شرعی تعلق بالأفعال التي يعتبر في ترتيب الحكم الشرعي عليها القصد بحيث لا عبرة بها اذا وقعت بغير القصد ، فما يصدر منها (٤) عن الصبي قصداً بعزلة الصادر عن غيره (٥) بلا قصد فمقضي الصبي وابقاءه مع القصد كمقد المازل والغالط ، والخاطيء وابقاءاته

بل يمكن بلاحظة بعض ما ورد من هذه الأخبار في قتل المجنون والصبي استظهار المطلب (٦) من حديث رفع القلم: وهو ما هي قرب الأستاند بسند أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يقول:

(١) اي صحبيحة محمد بن سلم

(٢) اي ولاجل عدم اختصاص الصحيحية بالجنایات

(٣) اي وحين أن قلنا: إن اخلال الصبي المحرم بمحظورات الإحرام ومنهانه التي يختص حرمتها بحال التعمد لا يوجب كفارة على الصبي ولا على وليه

(٤) اي من هذه الأفعال المعتبر فيها القصد في ترتيب حكم شرعی

(٥) اي عن غير الصبي كالمازل والنائم

(٦) وهو أن الصادر من الصبي : من المقدور والابقاءات مع القصد بعد كأنه الصادر بغير قصد فهو كمقد المازل والنائم

المجنون المعتوه الذي لا يفتق ، والصبي الذي لم يبلغ عددها خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنها القلم إلى آخر الحديث (١) ، فإن ذكر رفع القلم في الذيل (٢) ليس له وجه ارتباط ، إلا أن يكون علة لاصل الحكم وهو ثبوت الديبة على العاقلة ، أو أن يكون معلولاً بقوله : عددها خطأ يعني أنه لما كان قصددها بمذلة العدم في نظر الشارع ، وفي الواقع رفع القلم عنها ولا يخفى أن ارتباطها (٣) بالكلام على وجه العلية (٤) أو المعلولة (٥) للحكم المذكور في الرواية يعني عدم مؤاخذة الصبي والمجنون بمقتضى جنائية العمد وهو القصاص ، ولا بمقتضى شبه العمد وهي الديبة في ما لها لا يستقيم إلا بأن يراد من رفع القلم ارتقاء المؤاخذة عنها شرعاً : من حيث العقوبة الأخرى (٦) والدنيوية (٧) المتعلقة بالنفس كالقصاص ، أو المال كفرامة الديبة ، وعدم ترتيب ذلك (٨) على افعالها المقصودة المتعمدة إليها مما لو وقع

(١) راجع (قرب الأسناد) طباعة (إيران چابخانه اسلامیة)

ص ٧٢ . الحديث ٥

(٢) أي في ذيل حديث قرب الأسناد

(٣) أي ارتباط جملة : وقد رفع عنها القلم

(٤) كما أفادها الشيخ بقوله : إلا أن يكون علة لاصل الحكم

(٥) كما أفادها الشيخ بقوله : أو أن يكون معلولاً

(٦) وهو الحكم التكليفي

(٧) وهو الحكم الوضعي

(٨) وهي العقوبة الأخرى التي يراد منها الحكم التكليفي والعقوبة الدنيوية : من القصاص والديبة التي يراد منها الحكم الوضعي

من غيرها (١) مع القصد والتعمد لترتبت عليه غرامة اخروية (٢)
أو دينية (٣)

وعلى هذا (٤) فإذا التزم (٥) على نفسه مالاً بقرار ، أو معاوضة
ولو باذن الولي فلا اثر لها (٦) في الزامه بالمال ، ومؤاخذته به ولو بعد
البلوغ ، فإذا لم يلزمه شيء بالتزاماته ولو كانت باذن الولي ظليس ذلك (٧)
إلا لسلب قصده ، وعدم العبرة بانشائه ، اذ لو كان ذلك (٨) لاجل عدم
استقلاله ، وحجره عن الالتزامات على نفسه لم يكن علم المؤاخذة شاملًا
لصورة اذن الولي وقد فرضنا الحكم مطلقاً (٩) فيدل بالالتزام (١٠) على كون
قصده في إنشائه وإخباراته مسلوب الاثر

(١) اي من غير المجنون والماعقول

(٢) وهي العقوبة الإلزامية المراد منها الحكم التكليفي

(٣) وهي العقوبة الدينية : من القصاص والدية المراد منها
الحكم الوضعي

(٤) اي وبناءً على القول بأن المراد من رفع الفلم هو رفع المؤاخذة
من الصبي والمجنون من حيث الحكم التكليفي والوضعي

(٥) اي الصبي

(٦) اي لهذا الاقرار بالمال ، أو المعاوضة

(٧) اي عدم الاثر بالالتزامات الصبي

(٨) اي عدم الاثر بالالتزامات الصبي

(٩) اي حتى مع اذن الولي لا اثر للالتزامات الصبي

(١٠) اي بالدلالة الالتزامية

ثم إن مقتضى عموم هذه الفقرة (١) بناءً على كونها علة الحكم (٢)
عدم مؤاخذتها (٣) بالاتفاق المأصل منها كما هو ظاهر الحكم عن بعض
إلا أن يتلزم بخروج ذلك (٤) عن عموم رفع القلم
ولا يخلو (٥) من بعد
لكن هذا (٦) غير وارد على الاستدلال ، لأنه ليس مبنياً على كون رفع

(١) وهو قوله عليه السلام في حديث قرب الأسناد : وقد رفع
عنها القلم

(٢) وهو ثبوت الديبة على العاقلة

(٣) وهو : المجنون والصبي

(٤) أي بخروج الاتلاف المأصل من الصبي والمجنون عن تحت
عموم : رفع قلم المؤاخذة عن الصبي والمجنون

(٥) أي هذا الخروج لا يكون حالياً من بعد

ووجه البعد أن حديث رفع قلم المؤاخذة عن الصبي والمجنون إنما وضع
وشرع لاجل الامتنان على العباد فعليه لا يكون قابلاً للتخصيص حتى يفرق
بين التلف والإتلاف

اللهم إلا أن يقال : إن حديث الرفع الموضوع للامتنان يختص بما إذا
لم يكن فيه خلاف الامتنان في حق الآخرين

وأما إذا أتزم ذلك كما فيها نحن فيه ، حيث إن الاتلاف ضرر في حق
الغير فلا يتلزم به

(٦) أي هذا الأشكال غير وارد على الاستدلال بحديث رفع قلم
المؤاخذة عن الصبي والمجنون على عدم تقوذ تصرفاتها

القلم علة للحكم ، ما عرفت : من احتمال كونه (١) معلولاً لسلب اعتبار قصد الصبي والجنون فيختص رفع قلم المواحدة بالأفعال التي يعتبر في المواجهة عليها قصد الفاعل فيخرج مثل الالتفاف (٢) ، فافهموا وافتمن نعم إن القلم المرفوع (٣) هو قلم المواحدة الموضع على البالغين فلا ينافي ثبوت بعض العقوبات للصبي كالتعزير (٤)

والحاصل أن مقتضى ما تقدم من الاجماع الحكيم في البيع وغيره من العقود ، والأعيارات المتقدمة (٥) بعد انضمام بعضها إلى بعض عدم الاعتبار بما يصدر من الصبي من الأفعال المعتبر فيها القصد إلى مقتضاهما كإنشاء العقد أو ماله وكالة ، والقبض والاقباض ، وكل التزام على نفسه : من ضمان ، أو إقرار أو نذر ، أو ايجار

(١) اي رفع القلم كما عرفت عن قول الشيخ في ص ٣٤٤ : أوان يكون معلولاً لقوله : عدمها خطأ

(٢) عن تحت عموم رفع قلم المواحدة عن الصبي والجنون ، حيث إنها لا تقصد لها في ذلك ، وعلى فرض القصد في الصبي يكون قصده كلاماً قد صدر

(٣) اي المراد من رفع قلم المواحدة في الحديث هو قلم المواحدة عن البالغين : بمعنى أن نهاية مدة رفع المواحدة في حق الصبي والجنون وآخر وقتها هو عدم وصول الصبي إلى البلوغ الشرعي الذي عرف في الكتب الفقهية ، وعدم افادة الجنون .

وأما اذا بلغ الصبي وافق الجنون فلا مجال لرفع قلم المواحدة

(٤) فإنه ثابت في حق البالغين ايضاً

(٥) المشار إليها في ص ٣٣٥ - ٣٣٦

قال (١) في التذكرة: وكما لا يصح تصرفاته اللفظية كذا لا يصح قبضه ولا يفيد حصول الملك في المبعة وإن اتهب له الولي ، ولا لغيره (٢) وإن أذن الموهوب له بالقبض

ولو قال مستحق الدين للمديون : سلم حقى الى الصبي فسلم مقدار حقه اليه لم يبرء عن الدين ، وبقي المقبوض (٣) على ملكه ، ولا ضياع (٤) على الصبي ، لأن المالك ضبيع ، حيث دفعه اليه وبقي الدين (٥) ، لأنه في الذمة ، ولا يتبعن (٦) إلا بقبض صحيح كما لو قال : ارم حقى في البحر فرمى مقدار حقه

بخلاف ما لو قال للمستودع: سلم مالى الى الصبي ، أو ألقه في البحر لأنه امثل امره في حقه المعين (٧)

(١) من هنا يريد الشيخ أن يستشهد بكلمات الأعلام الأقداد على الثبات
مدحاه : وهو عدم اعتبار أي شيء يصدر من الصبي : من عقود ، وابياعات وكل التزام التزمه على نفسه

(٢) اي ولا لغير الولي

(٣) الذي يهدى الصبي

(٤) اي لهذا المال المقبوض باذن المالك لو تلف

(٥) اي، في ذمة الدين المسلم الى الصبي

(٦) اي ولا يتبعن ولا يتشخص هذا الدين على الآخرين إلا بقبض

صحيح

ومن المفروض أن الصبي قبضه غير صحيح فلا تشتعل ذمته به لو تلف المقبوض فلا يكون ضامناً له ، ولا مأموراً بادائه للأمر الذي هو الدائن

(٧) حيث إن المال المستودع مال معين مشخص يشار اليه

ولو كانت الوديعة للصبي فللمها (١) اليه ضمن وإن كان بإذن الولي
اذ ليس له (٢) تضييعها بإذن الولي
وقال (٣) ايضاً : لو عرض الصبي ديناراً على الناقد (٤) ليقده
أو مناعاً الى مقوم ليقومه فاختنه لم يجز له رده الى الصبي ، بل على وليه
إن كان ، ولو أمره الولي بالدفع اليه فدفعه اليه برأ (٥) من شأنه إن كان
المال للولي ، وإن كان للصبي فلا كما لو أمره بإلقاء مال الصبي في البحر
 فإنه يلزمه ضمانه وإذا نبأع الصبيان وتقابضاً واتلف كل واحد منها ما قبضه
فإن جرى بإذن الوالدين فالضمان عليهما ، وإن فلا ضمان عليهما ، بل على الصبيان
ويأتي في باب الحجر تمام الكلام

ولو فتح الصبي الباب وأذن في الدخول على اهل الدار ، أو ادخل
المديبة الى انسان عن اذن المهدى فالأقرب الاعتماد ، لشامع السلف فيه .
انتهى كلامه ، رفع مقامه

ثم إنه ظهر مما ذكرنا (٦) أنه لا فرق في معاملة الصبي بين أن تكون
في الأشياء البسيرة ، أو الخطيرة ، لما عرفت من عموم النص (٧) والفتوى

(١) اي المستودع سلم الوديعة الى الصبي

(٢) اي للمستودع تفويت المال المودع عنده : اذ إعطاء المال المودع
إلى الصبي تفويت له

(٣) اي العلامة في المصدر نفسه

(٤) اي الصراف

(٥) اي الناقد ، أو المقوم

(٦) وهو علم الاعتبار بما يصدر من الصبي : من عقود وابيقات ، والتزام

(٧) وهو رفع قلم المؤاخذة عن الصبي

حتى أن العلامة في الذكرة لما ذكر حكاية أن أبي الدرداء اشتري عصفوراً من صبي فارسله (١) ردها (٢) بعدم الثبوت ، وعدم (٣) الحجية وتوجيهه (٤) بما يخرجها عن محل الكلام وبه (٥) يظهر ضعف ماعن الحديث السكاشاني : من أن الأظهر جواز بيعه وشرائه فيها جرت العادة به : من الأشياء البسيطة ، دفماً (٦) للحرب . انتهى

(١) فالحكاية هذه تدل على صحة تصرفات الصبي ، وأنها نافذة ، لأن أبي الدرداء اشتري عصفوراً من الصبي ثم أرسلها في الهواء فلو كانت تصرفاته غير نافذة لما أقدم أبو الدرداء على الشراء (٢) هذا رد من العلامة على حديث أبي الدرداء وخلاصته : أن الحكاية المذكورة لم تثبت من طرقنا الامامية حتى يصبح الفسق بها

(٣) هذا رد آخر من العلامة على الحكاية وخلاصته : أنه بالإضافة إلى عدم الثبوت لا يكون فعل أبي الدرداء حجة ، لأنه ليس بمعصوم

(٤) بالرغم جملة مستأنفة مستقلة أي توجيه العلامة الحكاية بشيء قد اخرجها عن محل التزاع ، فإن العلامة وجه الحكاية : بأن أبي الدرداء كان ولیاً على الصبي ، أو كان مأذوناً منه

لكن التوجيه غير وجيه ، حيث إن الكلام في تصرفات الصبي مباشرة ومستقللاً ، لا ما إذا كان شخص ولیاً عليه ، أو مأذوناً من قبله فإن هذا بحث آخر خارج عن محل التزاع

(٥) أي وبرد العلامة حكاية أبي الدرداء

(٦) أي القول بجواز تعامل الصبي في الأشياء البسيطة لأجل دفع =

فإن (١) الخرج ممنوع ، سواء أراد أن الخرج يلزم من منعهم عن المعاملة في المحررات ، والالتزام مباشرة بالغرين لشرائهما أم أراد أنه (٢) يلزم من التنجيب عن معاملتهم بعد بناء الناس على نصب الصياغ للبيع والشراء في الأشياء الحقيقة

ثم إن أراد (٣) استقلاله في البيع والشراء لنفسه بمقاله من دون اذن الولي ليكون حاصله أنه غير محجور عليه في الأشياء البسيطة فالظاهر كونه مخالفًا للأجماع (٤)

وأما (٥) ماورد في رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

ـ الخرج عن المجتمع ، لأنه لم يمنعه عن انبعاث في تلك الأشياء ، وحكمنا بلزم مباشرة الكبار فيها لاستلزم العسر والخرج ، إذ المباشرة منهم في جميع حاجياتهم ليلاً ونهاراً غير متحقق عادة ، فدفعاً لهذا المذكور نقول بالجواز فيها على نحو الموجبة الجزئية وهي التصرفات الصغيرة

(١) مذا كلام شيخنا الانصاري يقصد به الرد على ما أفاده (المحقق الكاشاني)

(٢) أي الخرج المدعى في كلام (المحقق الكاشاني)

(٣) أي (المحقق الكاشاني) إن أراد بجواز بيع الصبي وشرائه ، في الأشياء الصغيرة

(٤) الذي عرفته عند نقل الشيخ عن العلامة في كتاب التذكرة في ص ٣٤٤ وعن السيد ابن زهرة في كتاب الفتنية في ص ٣٣٣

(٥) عود على بدءه من هنا راجع الشيخ إلى أصل مسألة تصرفات الصبي ونقوذها ، ولا ربط له بما أفاده المحقق الكاشاني في هذا المقام والغاية من ذكر الرواية هو الرد على من استدل بها على صحة تصرفات الصبي

ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الفلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده ، معللاً بأنه ان لم يجد سرق (١) فمحبول (٢) على عرض

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ١١٨ . الباب ٣٣
الحادي عشر

ثم البحث عن الحديث لابد أن يكون من جهتين
(الأولى) : كيفية دلالتها على صحة التصرفات
(الثانية) : كيفية رد الشيخ على الحديث ، وأنه لا دلالة له على صحة التصرفات

أما الأولى فنقول : إن بطلان عقد الصبي ، وعدم نفوذ نصرياته يمكن أن يكون مستندًا لأحد أمرين
(الأول) : عدم اعتبار قصده ، وأن قصده كلاً قصد فهو كالسفه والمازل كما عرفت

(الثاني) : عدم اجتنابه عن المحرمات

فإن كان السبب هو الأول لكان المناسب التعليل بحديث رفع القلم عن المؤاخذة عن الصبي ، لا التعليل بجملة : إن لم يجد سرق فالتعليق بها دليل على أن قصد الصبي معتبر ومؤثر فيما نحن فيه وهو الاستدلال برواية السكوني على صحة تصرفات الصبي فمطلق الرواية : وهو أن الفلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده يصرح بعدم جواز كسبه

ومفهومها : وهو أنه إن يحسن الصناعة بيده يصرح بجواز كسبه فالمستدل على الصحة بمفهوم الرواية فجواز الكسب في هذه الصورة دليل على اعتبار قصده وتأثيره

- (٢) هذا رد من الشيخ على الاستدلال بالحديث

کسبه من التقاط ، أو اجرة عن اجارة اوقعها الولي ، أو الصبي بغير اذن الولي ، أو عن عمل امیر به من دون اجارة فاعطاه المستأجر ، أو الامر اجرة المثل ، فإن هذه (١) كلها مما يملکه الصبي لكن يستحب للولي وغيره اجتنابها اذا لم يعلم صدق دعوى الصبي فيها ، لاحتمال كونها من الموجوه المحرمة نظير رجحان الاجتناب عن أمرال غيره من لا يبالي بالحرمات وكيف كان (٢) فالقول المذكور (٣) في غاية الضعف

- وكيفية الرد أنه لابد من التصرف في معنى الكسب ، وحله على معنى الاسم المصدري الذي هي نتيجة الكسب ، لاعلى المعنى المصدري وهو الإكتساب وخلاصة الرد أنه صل الله عليه وآله وسلم نهي عن عوض كــبه وهي الفوائد والأرباح الحاصلة من الالتفاقات ، أو اجرة اجارة أوقع الاجارة الولي ، أو الصبي بغير اذن الولي ، أو بواسطة امر آمر امره بعمل له اجرة المثل ، أو غير ذلك من الأسباب الموجبة للحصول على الفائدة ، والتي يملکها كلها الصبي

فالنبي صل الله عليه وآله وسلم إنما نهى عن هذه الأرباح والفوائد لامن نفس الكسب الذي هو الاكتساب حتى يستدل بالحديث على صحة تصرفات الصبي بفهم الحديث ، ثم تؤخذ النتيجة وهي اعتبار قصد الصبي بهذه التصرفات والمراد من العوض في قوله على عوض کــبه هي الأرباح والفوائد (١) وهي اجرة الاجارة ، أو العمل الذي امره به الامر ، أو المقطط (٢) اي سواءً أكان النهي في الرواية يدل على حرمة الكسب بمعناه

المصدري ام بمعنى الاسم المصدري (٣) وهو ما افاده الحقائق الكاشاني : من جواز بيع الصبي وشرائه

نعم ربما صحق سيد مشابخنا في الرياض هذه المعاملات (١) اذا كان الصبي بعذلة الآلة لمن له اهلية التصرف ، من جهة استقرار السيرة ، واستمرارها على ذلك

وفيه (٢) إشكال من جهة قوة احتيال كون السيرة ناشئة عن عدم المبالغة في الدين كما في كثير من سيرهم الفاسدة (٣)
ويؤيد ذلك (٤) ما يُبرى من استقرار سيرتهم على عدم الفرق بين المميزين وغيرهم ، ولا بينهم ، وبين المجانين ، ولا بين معاملاتهم لأنفسهم بالاستقلال بحيث لا يعلم الولي أصلا ، وبين معاملاتهم لأوليائهم على سبيل الآلة مع أن هذا (٥) مما لا ينبغي الشك في فسادها ،خصوصاً الخبر (٦) مع أن الإعالة على ما جرت العادة به (٧)

(١) وهو تعامل الصبي على الأشياء البسيطة

(٢) اي وفيها افاده السيد صاحب الرياض إشكال

(٣) وقد عرفت هنا غير مرة : أن السيرة اذا كان المراد منها سيرة المشرعة كما هو الحق فلا يترتب عليها ما ذكره الشيخ من المفاسد وأما اذا كان المراد منها غيرها فالحق مع الشيخ

(٤) اي كون السيرة ناشئة من عدم المبالغة في الدين

(٥) وهو عدم الفرق بين المميزين وغيرهم ، وبين المجانين ، وأنفسهم

(٦) وهو عدم الفرق بين معاملاتهم لأنفسهم بالاستقلال ، وبين معاملاتهم لأوليائهم على سبيل الآلة

(٧) وهو ارسال الصبي لشراء شيء ، وبيعه من الأشياء البسيطة كما

افاده (المحقق الكاشاني)

كلا لاحالة على المجهول ، فإن (١) الذي جرت عليه السيرة هو الوُكول إلى كل صبي ماهر فطن فيه بحيث لا يغلب في المساومة عليه . فيكون إلى من بلغ ست سنين شراء (٢) باقة بقل ، أو بيع بعنة دجاج بفلس

والى من بلغ ثمانى سنين إشارة اللحم والخنزير ، ونحوهما ولائى من بلغ اربع عشرة سنة شراء الثياب ، بل الحيوان ، بل يمكنون إليه أمور التجارة في الأسواق والبلدان ، ولا يفرقون بينه وبين من أكمل خمس عشر سنة ، ولا يمكنون إليه شراء مثل القرى والبساتين وبعنهما إلا بعد أن يحصل له التجارب

ولا أظن أن القائل (٣) بالصحة يتلزم العمل بالسيرة على هذا التفصيل (٤)

وكيف كان (٥) فالظاهر أن هذا القول (٦) أيضاً مخالف لما يظهر منهم

(١) تعليل لكون ما أفاده (المحقق الكاشاني) : من جربان العادة في أصلة الصبي لشراء الأشياء الصغيرة البسيطة

(٢) عبارة عن حزمة من البقل ، أو الورد ، أو ما اشبه ذلك

(٣) وهو (المحقق الكاشاني) القائل بصحة بيع الصبي ، وشرائه في الأشياء

البسيطة

(٤) وهو الوُكول من بلغ من الصبيان ست سنين إلى شراء باقة بقل ، وعلم الوُكولهم إليه شراء مثل القرى والبساتين ، وبيعها

(٥) أي سواءً كان الكبار يمكنون الصبي في شراء المذكورات على التفصيل المذكور أم لا يمكنون

(٦) وهو ما أفاده (المحقق الكاشاني) في جواز بيع الصبي ، وشرائه في الأشياء البسيطة

وقد عرفت (١) حكم العلامة في التذكرة بعدم جواز رد المال إلى الصبي اذا دفعه إلى الناقد لينقذه ، أو المتابع الذي دفعه إلى المقوم ليقومه ، مع كونه (٢) غالباً في هذه المقامات بمنزلة الآلة للولي وكذا حكم (٣) بالمنع من رد مال الطفل إليه باذن الولي ، مع أنه بمنزلة الآلة في ذلك غالباً وقال كاشف الغطاء رحمة الله بعد المنع عن صحة عقد الصبي أصالة وكالة مالقطنه :

نعم ثبت الإباحة في معاملة المميزين إذا جلسوا مقام أوليائهم أو ظاهروا على رؤوس الأشهاد حتى يُظن أن ذلك (٤) من اذن الأولياءخصوصاً في المحررات ثم قال : ولو قيل بتملك الآخذ منهم ، لدلالة (٥) مأذونيته في جميع التصرفات ، فيكون (٦)

- (١) عند نقل الشيخ عنه في ص ٣٤٩ بقوله : وقال أيضاً : لو عرض ديناراً إلى الناقد
- (٢) أى الصبي المميز في مثل دفع النقد إلى الناقد ؛ أو دفع المتابع إلى المقوم
- (٣) أى حكم العلامة في التذكرة عند نقل الشيخ عنه في ص ٣٤٩ بقوله : ولو أمره الولي بالدفع إليه
- (٤) أى الظاهر على رؤوس الأشهاد
- (٥) تعليل تملك الآخذ من الصبيان ، أى لدلالة مأذونية الآخذ في جميع تصرفاته عندما يأخذ من الصبي : على تملك ما يأخذه من الصبيان
- (٦) أى الآخذ يكون موجباً باعتبار أنه يملك نفسه ، وقابلًاً باعتبار أنه يقبل هذا التملك لنفسه

موجباً قابلاً لم يكن بعيداً انتهى (١)
 أما (٢) التصرف والمعاملة باذن الأولياء ، سواءً أكان على وجه البيع
 أم المعاطاة فهو الذي قد عرف أنه خلاف المشهور (٣) والمعروف
 حتى لو قلنا بعدم اشتراط شروط البيع في المعاطاة ، لأنها (٤) تصرف
 لامحالة وإن لم تكن بيعاً ، ولا معاهضة
 وإن أراد (٥) بذلك أن اذن الولي ورضاه المكشف بمعاملة الصبي
 هو المفيد للإباحة ، لأنفس المعاملة كما ذكره (٦) بعضهم في اذن الولي
 في ائارة الصبي
 فتوضيحه (٧)

(١) أي ما أفاده الشيخ كاشف الغطاء في هذا المقام

(٢) هذا كلام شيخنا الانصاري يروم به الرد على الشيخ كاشف الغطاء
 ولذا كان الأقرب تبديل قوله : أما التصرف بقوله : إن كان المراد
 من ثبوت الإباحة

(٣) حيث إن المشهور لا يجوز بيع الصبيان وشرائهم

(٤) أي المعاطاة

(٥) هذا إشكال ثان أورده شيخنا الانصاري على ما أفاده الشيخ
 كاشف الغطاء : من ثبوت الإباحة في تعامل الصبيان المميزين : أن اذن
 الولي هو المفيد للإباحة ، لأنفس تعاملهم

(٦) أي كما ذكر ثبوت الإباحة من اذن الولي ، لامن نفس تعامل
 الصبيان

(٧) أي نقول في توضيح أن الإباحة ثبتت باذن الولي ، لابنفس
 تعامل الصبيان المميزين

مذكورة بعض المحققين (١) من نلامذته : وهو أنه لما كان بناء المعاطاة على حصول المراضاة كيف اتفقت ، وكانت مفيدة لإباحة التصرف خاصة (٢) كما هو المشهور ، وجرت عادة الناس بالتسامع في الأشياء البسيرة ، والرضا باعتقاد غيرهم (٣) في التصرف فيها (٤) على الإمارات المقيدة للظن بالرضا في المعاوضات ، وكان الغالب في الأشياء التي يعتمد فيها على قول الصبي تعين القيمة (٥) ، والاختلاف الذي يتسامع (٦) به في العادة فلاجل ذلك صر القول بالاعتقاد على ما يصدر عن الصبي من صورة البيع والشراء ، من الشروط المذكورة (٧) ، كما يعتمد عليه (٨) في الأذن في دخول الدار ، وفي إيصال المدينة اذا ظهرت امارات الصدق

(١) وهو الحق المدقق الشيخ اسد الله التستري صاحب كتاب
(القابيس) يأتي شرح حياته ، وشرح الكتاب في (أعلام المكاسب)

(٢) اى لا الملكية

(٣) وهم الصبيان

(٤) اى في الأشياء البسيرة

(٥) فلو قال الصبي الجالس مكان وليه ، أو المظاهر بذلك على رؤوس الأشهاد : إن قيمة هذه السلعة دينار واحد لصدق قوله ، وُقبل منه

(٦) بأن قال الصبي : قيمة هذه السلعة ثمانون فلساً ، وقال الآخذ التعامل معه ثمانية وسبعين فالفارق بين السعرين وهو الفلسان امر بسيط جداً لا يُبعأ به

(٧) التي ذكرها الشيخ كاشف الغطاء بقوله في ص ٣٥٦ : اذا جلسوا مقام أوليائهم ، أو ظاهروا على رؤوس الأشهاد

(٨) اى على الصبي

بل ما ذكرنا (١) أولى بالجواز من المدية من وجوه (٢)

وقد استند فيه (٣) في التذكرة الى تسامع السلف

وبالجملة فالاعتراض في الحقيقة على الاذن المستفاد من حال المالك في الاخذ والابطاء ، مع البناء على ما هو القالب : من كونه (٤) صحيح التصرف لاعل قول الصبي ومعاملته من حيث إنه كذلك (٥)

(١) وهو التسامع في الأشياء البسيطة عند تصدي الصبيان بها

(٢) وهي اربعة كما يلي

(الاول) : أن تعامل الصبيان يكون في الأموال البسيطة بخلاف المدية ، فإنها أعم من البسيطة والخطيرة

(الثاني) : وجود الامارات المفيدة للظن في تصدي الصبيان في البيع والشراء كجلوسهم مقام أوليائهم ، وأنهم على رؤوس الأشهاد ، وبمرى ومنظر من الناس

بخلاف المدية ، فإنها لا تكون كذلك

(الثالث) : أن تعامل الصبيان يفيد الإباحة المجردة

بخلاف المبة ، فإنها تقيد الملك

(الرابع) : أن تعامل الصبيان على نحو المعاوضة اي بقمع ما يعطيه الصبي موضعأ ، وما يأخذنه عن الآخذ عوضا

بخلاف المبة ، فإنها لا تكون على نحو المعاوضة هنا

(٣) اي في جواز تصرفات الصبي : من حيث البيع والشراء

(٤) اي الصبي

(٥) اي من حيث إنه صبي ومستقل في تصرفاته لاحلاقة له مع أوليائه

وَكِثْرًا (١) مَا يعتمد النَّاسُ عَلَى الْاذْنِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ ذَيِّ بَدَأَ اصْلًا ، مَعَ شَهَادَةِ الْحَالِ بِذَلِكَ (٢) كَمَا فِي دُخُولِ الْحَمَامِ ، وَوُضُعِ الْاجْرَةِ عَوْضَ الْمَاءِ التَّالِفِ فِي الصُّنْدُوقِ ، وَكَمَا فِي اخْدَى الْخَضْرَوَاتِ الْمُوْضُوعَةِ لِلْبَيْعِ ، وَشَرْبِ مَاءِ السَّقَائِينِ ، وَوُضُعِ القيمة المتعارفة في الموضع المعد لها ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْاُمُورِ الَّتِي جَرَتِ الْعَادَةُ بِهَا كَمَا يُعْتَدُ عَلَى مُثْلِ ذَلِكَ (٣) فِي غَيْرِ الْمَاعَوْضَاتِ (٤) مِنْ أَنْوَاعِ التَّصْرِيفَاتِ فَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا (٥) لَيْسَ مُسْتَنْدًا مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ ، وَلَا مَنَافِيًّا (٦) لَهُ ، وَلَا يُعْتَدُ عَلَى ذَلِكَ (٧) إِيْضًا

(١) هَذَا تَأْيِيدٌ مِنَ الشَّيْخِ لِمَا أَفَادَهُ : مِنْ حِيثُ أَنَّ الصَّبِيَّ صَحِيحُ التَّصْرِيفِ ، وَأَنَّ الْاعْتِدَادَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى الْاذْنِ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْمَالِكِ ، لَا عَلَى قَوْلِ الصَّبِيِّ

(٢) أَيْ عَلَى الْاذْنِ الْمُسْتَفَادِ

(٣) أَيْ عَلَى مُثْلِ وَضْعِ الْاجْرَةِ عَوْضِ الْمَاءِ فِي الصُّنْدُوقِ ، وَكَمَا خَذَ الْخَضْرَوَاتِ الْمُوْضُوعَةِ فِي مَكَانٍ مُعِينٍ لِلْاَخْذِ

(٤) كَمَا فِي اذْنِ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ مُعِينٍ

(٥) أَيْ مُثْلِ تَصْرِيفَاتِ الصَّبِيِّ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لَيْسَ مُسْتَنْدًا مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ : وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَبْهُرُ تَصْرِيفَاتِ الصَّبِيِّ ، وَلَا تَكُونُ نَافِذَةً

(٦) أَيْ وَلَا تَكُونُ هَذِهِ التَّصْرِيفَاتِ مَنَافِيًّا لِذَلِكَ الْقَاعِدَةِ : وَهُوَ كَلَامُ الْأَصْحَابِ الْقَائِمُ بَعْدِ نَفُوذِ تَصْرِيفَاتِ الصَّبِيِّ

(٧) أَيْ عَلَى تَصْرِيفَاتِ الصَّبِيِّ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ أَيْ لَا تَكُونُ هَذِهِ التَّصْرِيفَاتِ مَوْجِةً لِتَقْدِيمِ قَوْلِ الْمُشْتَرِيِّ لِوَتَنَازُعِ مَعِ الْمَالِكِ وَادْعَى أَنَّ الصَّبِيَّ -

في مقام الدعوى ، ولا فيها (١) اذا طلب المالك بمحضه ، وأظهر علم الرضا . انتهى (٢)

- مأذون من قبل المالك وانكر المالك ذلك بمحضه أن قول المشتري موافق للظاهر في قدم ، وأن قول المالك بعدم اذنه له موافق للأصل الذي هو عدم الاذن

(١) اي ولا تكون هذه التصرفات موجبة لتقديم قول المشتري على قول المالك ايضاً لو تنازع في الاذن فادعاء المشتري وانكره المالك وقال بعدم رضاه في تصرفات الصبي فطالب من المشتري حقه وأظهر عدم رضاه بالمعاملة الواقعية بينه ، وبين الصبي

ثم لا يخفى أن الفرق بين الصورة الاولى: وهو ادعاء المشتري اذن الولي للصبي في المعاملة ، وانكار المالك ذلك

وبين الصورة الثانية: وهو طلب المالك حقه ، وإظهاره عدم رضاه بالمعاملة : أن الصورة الاولى يكون المالك منكراً لدعوى المشتري ، وفي الصورة الثانية يكون ساكتاً ، أو يدعي الجهل بالاذن

ثم إن ثمرة هذا النزاع تظهر في ضمان البيع بعد التلف فعل القول بعدم تقديم قول المشتري ، وأن القول قول المالك يكون المشتري ضامناً للبيع المأخوذ بالمعاطة المقيدة للإباحة المجردة إما بالبسد الواقعي وهو المثل ، أو القيمة ، أو الجعل وهو المسى وأما قبل التلف فلا ثمرة مترتبة على النزاع ، لأن العين الموجودة ترجع الى صاحبها ، لتحقق موضوع الزاد كما عرفت في الجزء السادس من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص ٢٩١

(٢) اي توضيح ما افاده كاشف الغطاء في هذا مقام ، بناءً على ما ذكره تلميذه (الحق التسزي) صاحب المقايس قدمنا سره

وحاصله (١) أن مناط الإباحة ومدارها في المعاطاة ليس على وجود تعاط قائم بشخصين ، أو بشخص متزلاً منزلة شخصين (٢) ، بل على تحقق الرضا من كل منها بتصرف صاحبه في ماله حتى لو فرضنا أنه حصل مال كل منها عند صاحبه باتفاق كإطاره الربح ونحوها فرضياً على التصرف بإخبار صبي ، أو بغيره من الامارات كالكتابة ، ونحوماً : كان هذا معاطة أيضاً ، ولذا (٣) يكون وصول المهدى إلى المهدى إليه على يد الطفل الكاش في إصاله عن رضى المهدى بالتصرف ، بل التملك كافياً في إباحة المهدى ، بل في تملكها (٤)

وفيه (٥) أن ذلك حسن إلا أنه موقوف أولاً على ثبوت حكم المعاطة من دون إنشاء إباحة ، أو تملك ، وأنه يكفي فيها بمجرد الرضا

(١) أي وحاصل التوضيح ، أو حاصل ما أفاده كاشف الغطاء

(٢) كما عرفت في الجزء السادس من (المكاسب) من طبعتنا الجديدة ص ٣٥١ بقوله : فالمعيار في المعاطة وصول المالين ، أو واحدهما مع التراضي

(٣) أي والأجل أن التعاطي يحصل ولو بواسطة إطاره الربح مال كل منها إلى الآخر

(٤) أي في تملك المهدى

(٥) أي وفيها أفاده (الحقق التسري) نظر من هنا يريد الشيخ النقاش مع (الحقق التسري) فيها أفاده في توضيع ما أفاده استاذه (كاشف الغطاء)

وخلاصة النظر : أن ما أفاده (الحقق التسري) حسن لكنه موقوف أولاً على ثبوت حكم المعاطة وهي الإباحة المجردة من دون وجود إنشاء إباحة ، أو تملك اصلاً ، وأنه يكفي في حصول المعاطة مجرد الرضا من الطرفين

ودعوی حصول الانشاء بدفع الولي المال الى الصبی متفوقة: بأنه (١) إنشاء ایباحة لشخص غير معلوم ، ومثله (٢) غير معلوم الدخول في حکم المعاطة ، مع العلم بخروجه (٣) عن موضوعها
وبه (٤) بفارق بين ما نحن فيه (٥)
ومسألة ایصال المدبة بيد الطفل ، فإنه يمكن فيه (٦) دعوى كون
نفسها (٧) اليه للایصال ایباحة ، أو تملیکاً ، كما ذكر أن اذن الولي للصبی
في الاعارة اذن في انتفاع المستجير

- وهذا اول الكلام

ولا يخمنی أن شیخنا الانصاری ذهب الى هذا الرأی في آخر تنبیهات
المعاطة

وقد ذكرناه لك آنفًا في المامش ٢ ص ٣٦٢

(١) اي هذا الانشاء المدعى إنشاء ایباحة لشخص غير معین

(٢) اي ودخول مثل هذا الانشاء غير معین في حکم المعاطة غير معلوم

(٣) اي بخروجه مثل هذا الانشاء غير معین في المعاطة عن المعاطة

(٤) اي وبهذا الخروج

(٥) وهو بشیوت الایباحة في تعامل الصیان في البيع والشراء في الأشياء

البسیرة

(٦) اي في ایصال المدبة بيد الطفل

(٧) اي دفع المدبة الى الطفل لایصالها الى المهدی له على نحو
الایباحة ، أو التملیک

بخلاف تعامل الصبی في البيع والشراء في الأشياء البسیرة فإنه ليس على نحو
الایباحة ، أو التملیک

وأما (١) دخول الحمام ، وشرب الماء ، ووضع الاجرة والقبة فلو حكم بصفتها ، بناءً على ما ذكرنا : من حصول المعاطة بمجرد المراضاة الخالية عن الانشاء انحصرت صحة وسادة الصبي بما يكتفى فيه مجرد وصول العوضين (٢) دون مالا يكتفى فيه (٣)
 والحاصل أن دفع الصبي (٤) وبقائه (٥) بحكم العدم فكل ما يكتفى فيه بوصول كل من العوضين الى صاحب الآخر بأي وجه اتفق فلا تضر فيه مباشرة الصبي لخدمات الوصول (٦)
 ثم إن ما ذكر (٧) مختلف بما اذا علم اذن شخص بالغ عاقل للصبي ولما كان أو غيره

- (١) هذا رد على مالفادة (المحقق التسفي) بقوله في ص ٣٦٠ : كما في دخول الحمام ووضع الاجرة عرض الماء
- (٢) كما في الأشياء البسيرة
- (٣) كما في الأشياء الخطيرة ، والصادرة والاستيراد ، وما شابه هذه
- (٤) كما في بيعه
- (٥) كما في شرائه
- (٦) وأما غير هذه المتوقف على الدفع والقبض فتضير مباشرة الصبي فيه (٧) وهو أن الظن الحاصل من جلوس الصبي مقام وليه ، والظاهر به على رؤوس الأشهاد مختلف ب بصورة علم الآخذ يكون الصبي مأذوناً من قبل وليه في البيع والشراء فيصبح له التعامل معه والآخذ الجاهم بذلك يكون خارجاً عن جواز التعامل معه من أن المدعى عام فيكون الدليل أخص من المدعى
 ففي الحقيقة هذا إشكال آخر من الشیخ على السيد صاحب الرياض

واما ما ذكره کاشف الغطاء اخیراً : من صبرورة الشخص (١) موجباً وقابلة (٢)

ففيه أولاً أن تولي (٣) وظيفة الغائب وهو من اذن للصغير إن كان باذن منه فالمفروض انتفاذه ، وإن كان (٤) بمجرد العلم برضاه ، فالاكتفاء به في الخروج عن موضوع الفضولي مشكل ، بل من نوع وثانياً أن المحسوس بالوجودان عدم قصد من يعامل مع الأطفال التباهي عن اذن الصبي

(١) وهو الآخذ من الصبي

(٢) في قوله في ص ٣٥٧ عند نقل الشیع عنه : فيكون موجباً وقابلة لم يمكن ببعید

(٣) اي تولي الآخذ في ايقاع الایجاب عن الغائب الذي هو ولي الصغير الآذن للصغير في البيسح والشراء في الأشياء البسيرة إن كان باذن من ولي الصغير فالمفروض أن هذا الاذن منتف وليس بموجود للآخذ

(٤) اي وإن كان تولي الآخذ في الایجاب والقبول بمجرد العلم برضى ولي الصغير فالاكتفاء بمثل هذا العلم ، وأنه سبب لخروج هذا الآخذ عن موضوع البيع الفضولي مشكل ، بل هو احد افراد البيع الفضولي فعلى هذا لا يصح أن يكون الآخذ موجباً وقابلة

بالاضافة الى لزوم اتحاد الموجب والقابل ، وإن كان هذا ممكن الارتفاع بلحاظ تعدد الاعتبارين : باعتبار أنه بيع للطفل وبشتري نفسه فيكون موجباً على وجه الفرعية ، لتفريحه عن اذن ولي الطفل .

وباعتبار أنه مشتر لنفسه فيكون قابلة بالأصلية ،
واما لو باع مال نفسه الى الصبي فيكون الامر بالعكس -

ثم إنه لا وجہ لاختصاص ماذکروه من الآلة بالصبي ، ولا بالأشياء المقیرة ، بل هو جار في المجنون والسكران ، بل البهائم ، وفي الأمور الخطيرة ، اذ المعاملة اذا كانت في الحقيقة بين الكبار وكان الصغیر آلة فلا فرق في الآلة بيته ، وبين غيره

نعم (١) من تمسك في ذلك بالسيرة من غير أن يتجمّم لادخال ذلك تحت القاعدة فله تخصيص ذلك بالصبي ، لأنّه المتيقن من موردها ، كما أن ذلك مخصوص بالمحقرات

- ثم لا يخفى أنه بعد القول بتصور الأذن من ولد الصغير للصغير لا يبقى مجال للإشكال المذكور ، لأنّ أذن الصغير للأخذ بأذن من الولي ، لكنه ليس بال مباشرة (١) استدركنا عما أفاده : من عدم وجہ لاختصاص ماذکروه :

وهي الآلة : بالصبي ، وبالأشياء المقیرة

وخلالته : أن الذي يتمسك في صحة تصرفات الصبي في البيع والشراء في الأشياء المقیرة بالسيرة المستمرة ، ولا يتتكلف في إدخال هذه التصرفات تحت قاعدة فقهية معينة : فله أن يختص هذه التصرفات بالصبي المميز ، لأنّه المتيقن من جواز التصرف ، فلا تشمل هذه التصرفات المجنون والسكران

كما أن هذه التصرفات تختص بالمحقرات ، فلا تشمل الأشياء الخطيرة

الفهرس

- ١ - الابحاث
- ٢ - التعليقات
- ٣ - الآيات الكريمة
- ٤ - الأحاديث الشرعية
- ٥ - الأعلام
- ٦ - الكتب
- ٧ - الخاتمة

مهرس الأبحاث

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٤	الإهاداء		
٧	٣٣ رد الشيخ على ما أفاده فخر المحققين		
٩	٣٥ الضابطة الكلية في اتفاق المقد بالعناوين الطائرة		٧ مقدمة في خصوص الماذن البيع في كيفية طلاق الآخرين
١١	٣٧ ماذكره فخر المحققين مؤيد لما أفاده الشيخ		١١ ترجيح الكتاب على الاشارة
١٣	٣٩ الأنفاظ الدالة على الایجاب والقبول		١٣ الكلام في الخصوصيات المعتبرة في البيع
١٥	٤١ وقوع الایجاب بلفظ اشتربت		١٥ عدم الفرق بين المجاز القريب والبعيد
١٧	٤٣ دفع وهم والجواب عنه		
١٩	٤٥ الكلام في القبول		١٧ ما يظهر من النصوص وافتواوى في أبواب العقود اللاحزة
٢١	٤٧ هل يعتبر عدم اللحن في الصيغة		١٩ جواز البيع بكل لفظ
٢٣	٤٩ هل يعتبر علم المشكل تفصيلاً بمعنى الأنفاظ		٢١ ما أفاده في المسالك في تقبل أحد الشركين حصة صاحبه
٢٥	٥١ ورود الایجاب بلفظ المضارع في الأحاديث		٢٣ تمويز ايجاب الضمان بلفظ تعهدت
٢٧	٥٣ القبول فرع الایجاب فلا يتقدم عليه		٢٥ ما ورد في الشيخ على بعض الأعلام
٢٩	٥٥ كلام شيخ الطائفة في السكاح		٢٧ اللفظ الدال على المراد بغيره لفظية
٣١	٥٧ رأي الشيخ حول تقديم القبول على الایجاب		٢٩ امكان انطباق ماذكره الشيخ مع ماذكره العلامة
٣١	٥٩ فساد ماحكي عن بعض المحققين		٣١ المراد من الخطاب بالكتابة

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٨٧	مأخذ اشتاقف المولاة	٦١	المراد من الرضا في القبول
٨٩	نفيق في الأمر المتدرج شيئاً فشيئاً	٦٣	ورود القبول بلفظ الأمر في الرواية
٩١	وجه آخر لكون الاستثناء سبيلاً لوجوب المولاة	٦٥	الاختلاف الواقع في تقديم القبول على الإيجاب بلفظ الأمر
٩٣	إشكال من الشیخ علی ما افاده الشهید	٦٧	من جور تقديم القبول على الإيجاب جوز تقديمه بلفظ الأمر
٩٥	المیزان في المولاة موکول الى العرف	٦٩	رأی الشیخ حول تقديم القبول على الإيجاب
٩٧	استشهاد الشیخ بکلام العلامة علی عدم جواز التعليق	٧١	في جواز تقديم القبول على الإيجاب بلفظ اشتربت
٩٩	متابعة الشهید الاول للعلامة في عدم جواز التعليق	٧٣	لا يوجد في حقيقة الاشتراء معنى القبول
١٠١	إشكال والجواب عنه	٧٥	تصريح صاحب النهاية والمسالك في أن اشتربت ليس قبولاً
١٠٣	الشرط إما أن يكون مصححاً للعقد أولاً	٧٧	لابد من أن يكون القبول جاماً
١٠٥	التعليق على قسمين	٧٩	الخلبي وابن حمزة لا يحجزان تقديم القبول على الإيجاب
١٠٧	المراد من الرضا في القبول	٨١	كل ماقيل في اشتربت يجري في كل قبول فيه انشاء
١٠٩	الكلام في التقادير الاربعة	٨٣	لابد في القبول من مطابقته مع الالتزام الحالى من الموجب
١١١	عدم الخلاف من الشيعة والسنة في عدم جواز التعليق	٨٥	في أقسام القبول
١١٣	الاشترط في العقد هو مقتضاه		
١١٧	ما افاده الشهید حول التعليق		
١١٩	ما افاده صاحب الجواهر في التعليق		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
تدارك التالف بغير عرضه الواقعي	١٤٩	تحقيق حول المسبب	١٢١
العموم في العقود ليس باعتبار	١٥١	ابراز الشيخ على ما فاده صاحب	١٢٣
خصوص الألفاظ		الجوائز	
المبادر من اقتضاء الصحيح للضمان	١٥٣	الفادح في التعليق هو التعليق	١٢٥
ضعف تعلق الضمان بشخص العقد	١٥٥	في الإنشاء	
عدم كون العقد الفاسد علة تامة	١٥٧	ما فاده الشهيد في العقود والاتفاقات	١٢٧
للبضمان		لزوم التطابق بين الایجاب والقبول	١٢٩
متابعة الشهيد الثاني للشيخ	١٥٩	في اختلاف الموجب والقابل	١٣١
في الضمان بقاعدة الإقدام		بيان وجه عدم قابلية المتعاقدين	١٣٣
الإقدام على الضمان لا يخلو عن تأمل	١٦٣	اختلاف المتعاقدين اجتهاداً	١٣٥
ابراز الشيخ على الاستدلال بحديث	١٦٥	أو تقليداً	
على اليد		هل الأحكام الظاهرية بمنزلة الأحكام	١٣٧
مراد شيخ الطائفه من الاستدلال	١٦٧	الواقعية ؟	
بالإقدام		لزوم بقاء المتعاقدين على صفة	١٣٩
عدم الفرق في ضمان العقد	١٦٩	صحة الإنشاء	
الفاسد بين جهل الدافع ، وعلمه		الحادي ثنيوي يدل على ضمان	١٤١
معنى ما لا يضمن بصحبيه لا يضمن	١٧١	ما باتعه بالعقد الفاسد	
بفاسده		الاستدلال بحديث الامة المسروقة	١٤٣
رأي الحق الثاني في العين	١٧٣	على الضمان	
المستأجرة بالعقد الفاسد		توقف الشهيد الثاني في قاعدة	١٤٥
عدم بجيء قاعدة ما لا يضمن	١٧٥	كل عقد بضمن بصحبيه	
بصحبيه في موارد عديدة		أقسام تدارك التالف	١٤٧

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢١١	ابراد الشيخ على التعريف المشهور للمثلي	٢١٣	تعريف المثل بتعاريف اخرى
٢١٥	لا يوجد في النصوص حكم يتعلق بالمثلي	٢١٧	رأي الشيخ حول الموارد المشكوكة إمكان القول بتحريم الصائم
٢٢١	الضمان بالمثل هي القاعدة المستفادة من اطلاقات الضمان	٢٢٣	عدم دلالة الآية السكريرمة على القول المشهور
٢٢٥	ذهب الشهيدين الى عدم جواز رد العين المقرضة	٢٢٧	النسبة بين مذهب المشهور والآية السكريرمة
٢٢٩	عدم اجراء الاجاع على ضمان القيمي بالقيمة	٢٣١	الخبر الدال على أن الثابت في ذمة المقرض هي الدرهم الاولى
٢٣٣	عدم انتقال المثل الى القيمة وان سقط عن المالية	٢٣٥	عدم الفرق في جواز مطالبة المثل مثيلة أنواعه
٢٧٧	نقض قاعدة ما لا يضمن بصححه لما يضمن بقاسده	٢٧٩	الخدشة في الأولوية المذكورة
٢٨١	النقاش في كون الإمساك نصفاً	٢٨٣	في حكم المنافع المستوفاة
٢٨٥	عدم اجتماع ضمان العين مع ضمان الخارج	٢٨٧	انتقاد ما ذكره الشيخ في معنى الرواية بالavarie المضمونة
٢٩١	ما اوردته الشيخ على من اورد على صاحب الوسيلة	٢٩٣	في المنافع غير المستوفاة
٢٩٥	نظريه الشيخ حول المنافع المستوفاة الأخبار الواردة في عدم ضمان	٢٩٧	المنافع غير المستوفاة
٢٩٩	ترجيح الشهيد الثاني أن المصوغ من التقددين قيمى	٢٠٧	كل نوع من أنواع الجنس مثل
٢٠٩	اطلاق المثل على الجنس باعتبار مثيله أنواعه		

<p>ص الموصوع ٢٦٣ اختلاف الفقهاء في تعين القبمة في المقبوض بالبيع الفاسد ٢٦٥ في الحال المقبوض بالعقد الفاسد بالقبض ٢٦٧ تحقيق حول صحيحة أبي ولاد إطناط بعض حول تفسير بعض جمل الصحيحة ٢٨١ المراد من قيمة ما بين الصحيح والمعيب ٢٨٣ سر التعبير بيوم المخالفة في الصحيحة ٢٨٥ سر تغيير التعبير هو سهولة اقامة البينة ٢٨٧ سر التعبير برد المالك المبين إلى العاصب ٢٨٩ لو كان المعيار في ضمان القبمة بيوم المخالفة ٢٩١ أبعدية حل الصحيحة على التعبد من حملها على صورة الإنفاق ٢٩٣ في الجواب عن ارادة أعلى القيم للعين المتغدر الوصول إليها مراتب من الضمان</p>	<p>ص الموصوع في مكان التلف ، وغيره ٢٣٧ دليل آخر على وجوب دفع القيمة لو طالبها المالك ٢٣٩ اعتبار وقت تغدر المثل ٢٤١ حاصل جميع الاحتمالات المذكورة في القواعد ٢٤٣ حاصل توجيه العلامة ٢٤٥ ضمان التاليف بأعلى القيم عند تغدر المثل ٢٤٧ ماذكره العلامة في القواعد حول تلف المثل ٢٤٩ ما أورد على الحقن الكركي ٢٥١ تعين ما أفاده الحقن الكركي عند انعقاد الاجماع ٢٥٣ في تعين قيمة المثل مع عدم فرض وجوده إشكال ٢٥٥ الكلام في الفرض كالكلام في الغصب ٢٥٧ في حكم البيع الفاسد التاليف لو كان قيميًّا ٢٥٩ المتيقن من المتعارف هو تغدر المثل ٢٦١ في الاطلاقات الواردة</p>
--	--

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٩٧	ما حكى عن شيخنا المفید في ضهان	٣٢٣	التعذر
٢٩٩	القيمة يوم الدفم	٣٢٣	حكم الغرامة المدفوعة عند طرد
٣٠١	حكم تعذر الوصول الى العين حكم	٣٢٥	السكن
٣٠٣	تلف العين	٣٢٥	ضعف توهם كون المدفوع بدلًا
٣٠٤	الذهب الى القول الاخير جمع	٣٢٦	عن القدر الفاتح
٣٠٥	بين الحقين	٣٢٧	ليس لغاصب حبس العين
٣٠٦	لبس ثبوت القيمة للعين المتضليل	٣٢٩	ما ذكره العلامة في القواعد
٣٠٧	الوصول اليها كثبوت القيمة للعين	٣٣١	كلام حول إن الغاصب يؤخذ
٣٠٨	احتمال كون المبدل مباحاً اباحة	٣٣٣	بأشد الأحوال
٣٠٩	مطلقة	٣٣٣	في شروط التعاقددين
٣١٠	ما افاده المحقق والشهيد الثانيان	٣٣٥	الاستدلال بحديث حمزة بن حمران
٣١١	في القيمة	٣٣٧	بطلان ما يوقعه الصبي وإن كان
٣١٢	الكلام في البديل المبدل	٣٣٩	باذن الولي
٣١٣	في حكم خروج العين عن المالية	٣٤١	التسك بحديث رفع القلم ينافي
٣١٤	رأساً	٣٤١	شرعية عبادة الصبي
٣١٥	كلمات الأعلام في خيطة الشوب	٣٤٣	على عدم نفوذ تصرفات الصبي
٣١٦	بالخيوط الفضبية	٣٤٣	الاجماع والشهرة هما الدليل
٣١٧	في حالات ذهاب العين	٣٤٥	التسك بصحة حمزة بن مسلم
٣١٨	قسم رابع لتعذر الوصول الى العين	٣٤٧	لايقع بما التزم به الصبي
٣١٩	مفتضى صدق الغرامة خروج	٣٤٩	الغارم عن عهدة العين
٣٢١	في وجوب رد العين اذا ارتفع	٣٥١	اليسر والكثير

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٥١	نقاش من الشيخ حول ما افاده الحق الكاشاني	٣٦١	على الاذن الحاصل من المالك
٣٦١	جواز تصرفات الصبي لا يكون مبرراً لل تقديم قول المشرقي	٣٦٣	رد من الشيخ على الدعوى المستدل بها
٣٦٥	رد من الشيخ على ما افاده الشيخ كماش الفطام	٣٥٣	جواب الشيخ عن الاستدلال برواية السكوني
٣٥٧	توضيح ما افاده الشيخ كماش الفطام	٣٥٩	الاعتداد على جواز تصرفات الصبي

فهرس المعلمات

الموضوع	ص	الموضوع	ص
تعريف حول التولية	٢٠	تحقيق حول كلمة المقدمة	٧
تعريف حول تقبل احد الشركين	٢١	تعليق وخلاصته	٨
حصة صاحبه		في الحديث الدال على صحة طلاق	٩
تعريف الاعارة والمزارعة	٢٣	الآخرين بالإشارة	١٠
تعليق وخلاصته	٢٧-٢٦	تعليق وخلاصته	٩
خلاصة كلام الشيخ	٢٧	تأييد من الشيخ لدعاه	١٠
في الفظ الدال على المراد بمعونة	٢٧	خلاصة كلام الشيخ	١١
لفظ آخر		المحدث الدال على ترجيح الكتابة	١١
الإشكال في الاكتفاء في فهم المراد	٢٨	على الإشارة	
من المشترك اللغطي على القرابة		تعريف الحقيقة والمجاز والكتابية	١٢
المعينة		أطيان الشيخ بكلمات الفقهاء	١٣
تعليق وخلاصته	٢٩	النسلط على المال أعم	١٣
إن قلت قلنا	٣٠	المراد من الأصل الاستصحاب	١٤
الإشارة الى قسمي اللازم	٣٠	المجاز على ثلاثة أقسام	١٥
خلاصة كلام العلامة	٣٢	تعريف المجاز القريب والبعيد	١٥
عدم جواز استعمال لفظ في غير معناه	٣٤	تعريف أبسط للكتابية	١٦
تعليق وخلاصته	٣٥	الفرق بين الكتابية والمجاز	١٦
تفريع	٣٦	الكتابية الجالية والخفية	١٧
الاقتصار في النكاح على الألفاظ	٣٧	تعريف تبصرة العلامة	١٩
الثلاثة ، لأجل ورودها في القرآن		المراد من السلم	٢٠

الموضوع	ص	الموضوع
رد بعض المحققين وخلاصته	٥٩	٣٨ عدم جواز استعمال لفظ مكان
وجه الفاد وخلاصته	٦١	لفظ آخر
خلاصة كلام الشيخ	٦٢	٤١ خلاصة كلام الشيخ
رد الشيخ على ما افاده شيخ الطائفة	٦٢	٤٢ وجه الأبعدية
تأييد من الشيخ لما افاده	٦٣	٤٢ تحقيق حول كلمة شربت واشربت
دليل ثان من الشيخ للرد على شيخ	٦٣	٤٣ دفع وهم وحاصل الوهم، والجواب
الطائفة		عن الوهم
دليل ثالث من الشيخ للرد على شيخ	٦٤	٤٤ خلاصة الاستثناء
الطائفة		٤٦ وجهان في ذكر انعقاد القبول
دعوى كبرى كلية من الشيخ	٦٥	٤٧ بلفظ الإضفاء
في جواز تقديم القبول على الایجاب		٤٨ ايراد منا على الشيخ فيها افاده :
استدراك وخلاصته	٦٧	من اعتبار العربية
تميم وخلاصته	٦٩	٥٠ النظر ووجهه
مفهوم إن لم يقم اجماع	٧٠	٥٠ ايراد على الشيخ فيها افاده
وجه الامر بالتأمل	٧١	٥١ الحديث الوارد في المبد الآبق
خلاصة كلام الشيخ	٧٢	واللبن
الفرق بين الادخال من ناحية الباع	٧٣	٥٢-٥١ في الفرع : والسكناح
والادخال من ناحية المشتري		٥٥ خلاصة كلام الشيخ
سؤال تقديري وخلاصة الجواب	٧٣	٥٦ المراد من الفحوى
عنه		٥٦ حديث سهل الساعدي
جواب وخلاصته	٧٤	٥٧ ايراد على ما افاده الشيخ
مراد صاحب النهاية والمسالك	٧٥	٥٧ تحقيق حول كلمة قبس

النحو	الموضوع
١٠١	٧٦ تحقیق حول أن اشتربت ورضبت إشكال وخلاصته والجواب عنه
١٠١	٧٧ خلاصة كلام الشيخ
١٠٢	٧٨ تفصیل الكلام في التعليق وأقسامه
١٠٣	٨٠ الشرط الذي يعلق عليه العقد له أربعة أفراد
١٠٤	٨١ الفرق بين العقد والإيقاع الامر الثاني للشرط الذي يعلق عليه العقد
١٠٥	٨٥ كلام في العارية والوكالة والمصاربة ٨٦ تحقیق حول المولاة
١٠٥	٨٧ مبدأ مأخذ المولاة في العقد واعتبارها في
١٠٥	٩١ تأييد من الشيخ في توجيه كلام العلامة
١٠٩	٩١ وجوب الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه هو سبب لوجوب المولاة في الأشياء المترابطة
١١١-١١٢	٩١ احتمال وخلاصته
١١٢	٩٢ الارتباط على قسمين
١١٢	٩٣ ابراد الشيخ على ما افاده الشهيد الأول
١١٢	٩٧ في الفرق بين العبارةين في الوكالة
١١٣	٩٨ إن قلت قلنا
١١٣	١٠٠ خلاصة كلام الشيخ
١١٤	١٠٠ خلاصة كلام الشيخ على استدلال البعض وخلاصته
١١٧	١٠٠ إشكال آخر على استدلال البعض
١١٩	١٠٠ خلاصة ما افاده صاحب الجواهر

الموضوع	ص
١٤٦ تمهيد الشيخ قاعدة كلية الحديث الوارد في الاستمارة	١٢٠ إشكال من الشيخ على ما افاده صاحب الجواهر
١٤٩ سبب وجه الصعف	١٢٢ تعليل وخلاصته
١٥٠ مقصود كلام الشيخ المراد من قوله : فافهم	١٢٣ إشكال خامس على ما افاده صاحب الجواهر
١٥١ مقصود الشيخ من قوله : ثم العموم	١٢٤ خلاصة استدلال آمن بشرط التجيز في العقد
١٥٥ بيان وجه الصعف المدرك لقاعدة كل عقد يضمن بصحبته يضمن بفاسده	١٢٥ رد من الشيخ على من يقول بتوفيقية الأسباب
١٥٨ تتحقق حول حديث على اليد ما اختلفت	١٢٧ تعليل وخلاصته
١٥٩ في الفرق بين الطلاق وطرفه	١٢٨ في الفرق بين الطلاق وطرفه
١٦٢ في تقسيم المنافع	١٣٢ إشكال ووجهه
١٦٦ الحديث الوارد عن الحلي	١٣٣ وهم والجواب عنه
١٦٩ في صورة البائع والمشتري	١٣٥ صور اختلاف المتعاقدين اجتهاداً أو تقليداً وهي أربعة
١٧٠ وهم والجواب عنه	١٣٥ الأقوال في اختلاف المتعاقدين
١٧٠ وهم آخر	اجتهاداً ، أو تقليداً
١٧٣ إشكال على ما افاده المحقق	١٣٧ خلاصة عبارة الشيخ
١٨٣ تتحقق حول حديث : الخراج بالضمان	١٤٠ وجه التأمل
١٨٥ الحديث الوارد عن اسحاق بن عمار حول المنافع المستوفاة	١٤٣ وهم والجواب عنه
	١٤٥ كلام حول كل عقد يضمن بصحبته يضمن بفاسده

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٨٦	حديث آخر عن اسحاق بن عمار	٢٠٦ تصحيح عبارة الكتاب	والفضة قبياً
١٨٧	حول المنافع المستوفاة	٢٠٦ استثناء وخلاصته	إشكال وجهه
١٨٨	وجه التأمل	٢٠٦ تحقيق حول الجريش والدفقة	القاعدة الأولى سوالثانية . والثالثة
١٨٩	المحدث الوارد في ضمان قيمة	٢٠٧ الجنس	الولد
١٩٠	وجه الأصنفية	٢٠٧ تحقيق حول الصنف	وجه البعد
١٩٢	لايقال فإنه يقال	٢١٠ وجه الأبعدية	إشكال على ما أفاده الشيخ
١٩٢	وهم والجرأب عنه	٢١٠ إشكال على ما أفاده الشيخ	إشكال آخر على ما أفاده الشيخ
١٩٣	وجه الإشكال	٢١٣ التعريف الثاني للمثلي أعم من التعرف	التعريف الثاني للمثلي أعم من التعرف
١٩٤	نظيرية الشيخ حول المدافع غير	٢١٣ التعريف الثالث للمثلي أخص	التعريف الثالث للمثلي أخص
١٩٧	وهم والجرأب عنه	٢١٣ من التعرف الثاني	من التعرف الثاني
١٩٧	وجه الأظهربة	٢١٦ المراد من الاصل الاصيل العملي	المراد من الاصل الاصيل العملي
١٩٨	عدول الشيخ عما أفاده	٢١٦ للأصل العملي اربعة اختلافات	للاملاك والأجهزة
٢٠٢	إن قيل فلنا	٢١٧ ذكر وجه الاختلافات	ذكر وجه الاختلافات
٢٠٣	لايقال فإنه يقال	٢١٨ المراد من الاصل هو الاستصحاب	المراد من الاصل هو الاستصحاب
٢٠٤	خلاصة كلام الشيخ	٢١٨ وهم والجرأب عنه	وهم والجرأب عنه
٢٠٥	المراد من الأجزاء	٢١٩ استدراك وخلاصته	استدراك وخلاصته
٢٠٥	تعليل لكون المتصوغ من الذهب	٢٢٠ تحقيقه حول تناح المالك والضامن	تحقيقه حول تناح المالك والضامن

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٤٧	نوجه من الشيخ لكلام المحقق	٢٤٧	ذكر وجه التأمل وما افاده
	الثاني		الأعلام
٢٤٧	خدش وخلاصته	٢٢٢	وهم والخواب عنه
٢٤٩	استثناء وخلاصته	٢٢٤	مقصود الشيخ
٢٤٩	وجه التأمل	٢٢٥	استدراك وخلاصته
٢٥١	النسبة بين الإعجاز والمعدن	٢٢٧	ما ذكره الشيخ حول الآية السكرمية
٢٥٢	الحديث الوارد في بيع السلف		والدليل السابق، والنسبة بينها
٢٥٣	الأقوال في ملائكة القيمة اذا لم يوجد مثل	٢٢٩	تحصيص الآية بالاجماع
٢٥٦	تحقيق حول كلمة (مفازة)	٢٣٠	تعليل وخلاصته
٢٥٧	مصدر الأحاديث الدالة على أن ضمان القيمي التاليف بالقيمة، وذكر بعض من تلك الأحاديث	٢٣١	مقصود الشيخ من قوله : فحاصل الكلام
	إشكالنا على ما ادعاه الشيخ من الانصراف		الحادي عشر عن يونس في الدراما
٢٦٠	ذكر مناقشة الشيخ مع الاسكافي	٢٣٢	وجه التأمل
٢٦١	رد من الشيخ على مقالة شيخ الطائفة والإسكافي والمحقق	٢٣٣	تأيد
٢٦٢	الشق الثاني من نقاش الشيخ مع المذكورين	٢٣٣	الفحوى ووجوها
٢٦٤	الاصل الاولى	٢٣٤	المراد من التردد
٢٦٥	استدراك وخلاصته	٢٣٦	البحث في الحكم التكليفي والوضعي
		٢٣٧	المراد من يوم المطالبة
		٢٤٤	وجه فافهم
		٢٤٥	تعليل وخلاصته
		٢٤٦	تعليل وخلاصته

الص ص	الموضوع
٢٦٥	اضراب عن الاستدراك وخلاصته
٢٦٦	تعليق وخلاصته
٢٦٧	استدراك عما افاده الشيخ
٢٦٨	تحقيق عن هبيرة وقصر هبيرة
٢٦٩	تحقيق حول قوله عليه السلام :
٢٧٠	نعم قيمة يوم خالقته
٢٧١	تحقيق حول كلامه دبر وعقر
٢٧٢	تحقيق حول كلمة حبيت
٢٧٣	ذكر تمام حديث أبي ولاد
٢٧٤	عمل الشاهد من صحابة أبي ولاد
٢٧٤	اعتراض المعلقين على ما افاده
٢٧٤	الشيخ حول كلمة ثانياً
٢٧٥	اعتراضنا على الاعتراض المذكور
٢٧٦	الشق الثاني للكيفية الاستشهاد
٢٧٦	بصحبة أبي ولاد
٢٧٧	ابراط على الدلالة
٢٧٨	المغایة من جعل الطرف قيضاً
٢٧٨	للفيضة
٢٧٩	تعليق ووجه الظهور
٢٧٩	لا يقال فإنه يقال
٢٨٠	المراد من الفرق بين قيمة

الص ص	الموضوع
٣١٣ المراد من أكثر الامرين لابيال فإنه يقال	٢٩٣ ماذكره صاحب الرياض والعلاقة المجلسى
٣١٤ تعليل	٢٩٤ وجه النظر فيما ذكره صاحب
٣١٤ وهم	الرياض والعلاقة المجلسى
٣١٥ الجواب عن الوهم	٢٩٥ إشكالنا على الشيخ بقولنا : ولا يختفى
٣١٦ لعل وجه التأمل	٢٩٦ الجواب عن أصلية اشتغال الدمة
٣١٧ وجه المنافاة ، ووجه عدم المنافاة	٢٩٧ استدراك وخلاصته
٣١٧ صور مسألة تذرر الوصول إلى العين	٢٩٧ الأقوال في زيادة القيمة بعد
٣١٨ دليل عدم جواز الرد وخلاصته استثناء وخلاصته	٣٠٠ الإشارة إلى ما ذكره العلامة
٣١٨ وجہ عدم الاجتماع	المقانی في تعليقه على المسکاسب
٣٢١ وجہ عدم الاجتماع وهم والجواب عنه	٣٠١ كيفية الجمع بين الحدين
٣٢٢ وهم آخر والجواب عنه	٣٠٢ إشكال وجهه
٣٢٢ وجہ الأظہریۃ	٣٠٢ وجہ الأوفقیۃ
٣٢٤ ضعف التوهم	٣٠٣ وجہ التأمل
٣٢٥ وجہ التأمل	٣٠٤ المراد من خروج العین عن المآلیۃ
٣٢٦ بيان أن الغرامة ليست عوضاً عن مطلق السلطة	٣٠٤ المراد من قول الأعلام: بلخلاف
٣٢٧ بيان عن جزم ابن ادریس	٣٠٦ إن قلت فلنا
٣٢٨ ووجه عدم جواز حبس الفاصل	٣٠٧ من متممات کلام الشهید الثاني
٣٢٩ العین	٣١١ ما لو ودناه عبارۃ على المسکاسب بقولنا: والصحيح على مقدار ماليتها

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٥٤	قول المشتري لو طالب المالك حقه	٣٥٤	كلام حول السيرة
٣٥٦		٣٥٦	تعليق
٣٦٢	إشكال الشيخ على المحقق التتربي وخلاصته	٣٥٧	كلام شيخنا الانصاري
٣٦٤	إشكال من الشيخ على صاحب الرياض	٣٥٧	إشكال ثان على كاشف الغطاء
٣٦٥	إشكال من الصبي داخل في البيع الفضولي	٣٥٨	الاختلاف في السعرتين
٣٦٦	إشكالنا على ما أفاده الشيخ	٣٥٩	الوجوه الاربعة
٣٦٦	استدراك وخلاصته	٣٦٠	تصرفات الصبي لان تكون موجبة لتقديم قول المشتري لونزارع مع المالك
٣٦٦		٣٦١	وكذا لان تكون موجبة لتقديم

فهرس الآيات الكريمة

هاتين على أن تأجرنى ثمانية حجج

٣٧ ، ٦٠

- ن -

النبي أولى بالمؤمنين بأنفسهم

٨٦

- و -

وابتلوا البناما حتى اذا بلغوا النكاح
فإن آنتم منهم رشدآ فادفعوا اليهم

أموالهم ٣٤٠

واحل الله البيع ٥٥ ، ٥٥ ، ١٢٥

واوفوا بالعقود ٥٣ ، ٥٥ ، ١٢٥

١٢١ ، ١٢٥

ونحارة عن تراضٍ ٥٥ ، ١٢٥

ولكم في رسول الله اسوة حسنة ٤٦

ولله على الناس حجج البيت من استطاع

إليه مبيلا ١١٩ ، ١٤٢

- أ -

إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم
وأموالهم ٤٣

- ب -

بل يداه مبسوطتان ١٦٠

- ح -

حيث قالوا يد الله مغلولة غلت أيديهم
ولعنوا بما قالوا ١٦٠

- ف -

فلما قضى زيد منها وطرأ زوجناكها
٣٨

فما استمتعتم به منهن فاقتوهن اجرورهن
٣٨

فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم ٢١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩

، ٢٣٧ ، ٢٦٠

- ق -

قال إني أريد أن انكحك احدى ابني

فهرس الأحاديث الشريفة

- غ -

- على اليد ما خللت حتى تؤدي ١٥٤
 ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٩٣ ، ٢٢٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ ، ٢٦٢

- ل -

- لاضرر ولا ضرار ١٦٦ ، ٢٣٥
 ٣٠١ ، ٢٩٤

- م -

- ال المسلم اخوه المسلم لا يحمل ماله الا
 عن طيب نفس منه ١٦٥ ، ١٨١ ، ١٨٣ ،
 من كنت مولاه فعل مولاه ٨٦

- ١ -

- إن الناس مسلطون على أموالهم ١٢٠
 ١٢٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٣٢٧ ، ٣٠٣ ، ١٥٨ ، ١٦٠

- خ -

- الخرج بالضياع ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٠

- د -

- رفع عن امني تسعة ١٥
 رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي
 حتى يختلم ، وعن المجنون حتى يغريق
 وعن النائم حتى يستيقظ ٣٣٤ ، ٣٣٥

فهرس الامكنته

- ك -

السکوفة ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ،
٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣

- ل -

لبنان ٥٧

- م -

مصر ٤٨

المیس ٥٧

- ن -

النیل ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٨ ،
٢٧٩

- ه -

الماشية ٢٦٨ ، ٢٦٩

- ١ -

ایران ٢٢٤ ، ٣٤٤

- ب -

بابل ٢٦٨

بغداد ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ،

٢٧٤ ، ٢٧٥

- ج -

الجربوعة ٢٦٨

- ع -

العراق ٢٢٤ ، ٢٥٤

- غ -

غدیر خم ٨٦

- ق -

قصر بني هبيرة (ابن هبيرة)
٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨

٢٧٩

فهرس الأعلام

<p>الاسكافي ١٩٨ ، ٢٣٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ٢٦٧</p> <p>- ب -</p> <p>الامام الباقير - ع - ابو جعفر ٢٥٨ ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٣٥</p> <p>البجنوردي : ميرزا حسن ١٥٩</p> <p>البرنطي : ابو نصر ١١ بنو امية ٢٦٨</p> <p>- ت -</p> <p>الترمذني ١٨٣</p> <p>الشترى: اسد الله ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ٣٦٤</p> <p>تغلب : ابان بن تغلب ٥٥ ، ٦٥</p> <p>- ث -</p> <p>ثعلبة ٥٢</p> <p>- ح -</p> <p>الحلي ٧٨ ، ٧٩ ، ١٤٩ ، ١٦٦ ٢٩٧ ، ٢٥٢ ، ٢٠٠</p> <p>الحلي : ابن ادريس ٧ ، ١٢٠ ، ٩٦ ، ١٤١ ١٤١ ، ١٧٢ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٣٥ ٢٣٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٣٠ ، ٣٣٥</p> <p>الحلي : العلامة ٧ ، ١٩ ، ٢٩-٣٣</p>	<p>- ١ -</p> <p>الأئمة المعصومون - ع - ٢٨٧</p> <p>ابن حزرة ٧٩</p> <p>ابن زهرة ٧ ، ٦٥ ، ٧٨ ، ١٩٨ ٣٤١ ، ٣٥١</p> <p>ابن سنان ٣٣٥</p> <p>ابن ماجة ١٨٣</p> <p>ابن حبوب ٢٦٨</p> <p>ابو البخري ٣٤٣</p> <p>ابو بصير ٥٢</p> <p>ابو حنيفة ١٩ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣</p> <p>ابو داود ١٨٣</p> <p>ابو الدرداء ٤٥٠</p> <p>ابو عبيدة ١٨٤</p> <p>ابو ولاد ١٩ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٥٧</p> <p>٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ٢٨٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٨</p> <p>٢٣٠</p> <p>احمد ١٨٣</p> <p>الارديبلی : الحقق ٥٨ ، ١٧٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٠</p> <p>٣٤٠ ، ٢١٠</p>
--	--

السكنى ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٨	٩٦ ، ٩١ ، ٨٦ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٥٥
سماحة	٩٧ ، ١٠٢ ، ٩٨ ، ١٠٩ ، ١٤٤ ، ١٠٥ ، ١٠٣
- شـ -	١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٦٥
الشهيد الأول ١٩ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٨٦	٢١٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧
٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٧	٢٥١ ، ٢٦٣ ، ٢٩٦ ، ٣١٢ ، ٣٢٩
١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٦	٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٠ ، ٣٥١
١٢٦ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١١ ، ١٠٩	حران : حزة بن حران ٢٢٥
١٦٥ ، ١٥٥ ، ١٤٥ ، ١٢٩ ، ١٢٨	- د -
٢١٩ ، ٢٢٥ ، ١٧٧	الرسول الأعظم - ص - ٤٦ ، ١٥
الشهيد الثاني ٣٧ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٨٦	٥٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٦ ، ٦٢ ، ٩٥
١٤٥ ، ١١١ ، ١٠٩ ، ١٠٠ ، ٩٦	١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦١-١٦٦ ، ١٦٥
١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٦٥ ، ١٥٨ ، ١٥٥	١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٩٢ ، ٢١٦
٢٩٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦ ، ٢٠٥	٣٠١ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣
٣٣٠ ، ٣١٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦	٣٥٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٢٣ ، ٣٠٣
الشهيدي : العلامة ٢٠٦	الامام الرضا - ع - ابو الحسن ١١
- ص -	٢٣١
صاحب جامع المفاصد ١٧٣	- ز -
٢٤٧	زرارة ١٨٩
صاحب الجوهر ١١٩ - ١٢٤	الامام زين العابدين - ع - علي ٣٤٣
صاحب الدرس ٢١٤	- س -
صاحب الروضة البهية ٢١٤	السعادي : سهل ٥٦ ، ٦٣ ، ٦٦
صاحب الرياض ١٧٢	٩٥ ، ٦٧
٢٥٨ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣	
صاحب الفنية ٣٣٥ ، ٣٣٩	

- صاحب الكفاية ٣٥٧
 صاحب كنز العرفان ٣٧
(صاحب المسوط) (شيخ الطائفة الطوسي)
 ٥٤ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٨
 ٧٩ ، ١١٤ ، ١١٢ ، ٩٦ ، ٨٦ ، ٨٦
 ١٤١ ، ١٦٣ ، ١٧٨ ، ١٥٨ ، ١٤٤
 ٢١٥ ، ٢١٢ ، ١٩٨ ، ٢٥٤
 ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٢٩٢
 ٣٤٣ ، ٣٣٥ ، ٣٠٣
صاحب المسالك ٧٥
صاحب الوسيلة ١٨٩ ، ١٩٠
صاحب النهاية ٧٥
 الامام الصادق عـ. ابو عبدالله جعفر
 ٩ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٤٦ ، ١٦٦
 ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٢٠
 ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦١
 ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٧ -
 ٢٧٩ - ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ -
 ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥١
الصيمرى ١٠٩
- ط -
الطباطبائى : السيد البزدي ٢٢٠
- ع -
العباس - ع - سيدنا ٢٨٧
- العميد : السيد ١٩٦
 عمران : موسى بن عمران - ع - ٥١
 الامام علي - ع - امير المؤمنين ٨٦ ، ٣٤٢ ، ٢٥٨
 عمار : اسحق بن عمار ١٨٥ ، ١٨٦
 عبد الدين ٤٦
- ف -
 الفخر ، فخر الدين ، فخر الاسلام
 ١٩ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢
 ٤٧ ، ٩٦ ، ١٠٩ ، ١٩٦ ، ١٩٧
 ٢٤٢ ، ٣٣٩ ، ٢٤٣
- ق -
 القاضي ٥١ ، ٦٧ ، ٢٩٧ ، ٢٩٢
 القمي : الحقن ٣٠٥
 قيس : محمد بن قيس ١٩٥
- ك -
 الكاشاني : الحديث ٣٥٠
 الكاشاني : الحقن ٣٥١ - ٣٥٣
 كاشف الرموز ١٨ ، ١٩ ، ١٩٨
 كاشف الغطاء: جعفر ١٤١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ - ٣٦٢
- م -
 المجلسى : العلامة ١٩٣ ، ٢٩٤
 الحقن الاول ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٣ ، ٥٠

المقانى : الشيخ ١٨٤ ، ٢٢٠ ، ٣٠٠	١٩٨ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٠٩ ، ٦٩
الامام موسى الكاظم -ع-. ابو الحسن	٢٤٢ ، ٣٣٩ ، ٢٦٢
٥١ ، ١٨٦	٣٦ ، ٣٦ ، ٣٦ ، ٣٦
- ن -	١٠٩ ، ١٠٠ ، ٩٦ ، ٨٦ ، ٤٦
النمساوى ١٨٣	٢٣٩ ، ١٩٦ ، ١٧٧ ، ١٧٤
- ه -	٣٠٦ ، ٣١٩ ، ٣٤٠
المندى : الفاضل ٥٨	مسلم : محمد بن مسلم ٣٤٣ ، ٣٤٢
- ي -	٢٩٧
يونس ١١ ، ٢٣١	٨٦ ، ٤٦ ، المقداد : الفاضل

الكتب

جامع المقاصد ٣٦ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٦٦
٢٤٧ ، ٢٣٥ ، ٢١٦ ، ١٩٦ ، ١٨١ ، ١٧٣
٢٢٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٣٢٠ ، ٣١٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠

- خ -

المخلاف ٥٢ - ٥٤ ، ٦٥ ، ٧٨ ، ٧٩
٣٠٤ ، ٢٦٠ ، ١٥٩ ، ٧٩

- د -

الدروس ١٧٧ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧
٢٢٥ ، ٢٢٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٣ ، ٢٣٣

- د -

الروضة البهية ٢١٣ ، ٢٦٣
٢٩٣ ، ١٧٢ ، ١٥٤ ، ١١٠

- س -

السرائر ٧ ، ٥٢ ، ٦٦ ، ١٨١
١٧٢ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩١ ، ١٩٧
٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٣٥ ، ٢٠٤ ، ٢١٥
٣٤٣ ، ٣٤٠ ، ٢٣٥

- ش -

الشراح ٥٥ ، ١٩٦ ، ٢٦٠ ، ٢٩٨
٢٣٩

شرح الارشاد ١٩ ، ٤١ ، ٩٦

- ش -

الارشاد ١٩ ، ٤١
الأشياء والظواهر ١٨٤
الايضاح ٢٢ ، ٥٢ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ٢٤٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٢٩ ، ٢٤٠
٢٢٧ ، ٢٥٦ ، ٢٤٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢

- ت -

البصرة ١٩
التحرير ١٩ ، ٥٥ ، ١٧٧ ، ٢١٣ ، ٢٦٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٣٩ ، ٢٣٥ ، ٢١٥
٢٣٩ ، ٢٩٦
الذكرة ٧ ، ١٤ ، ٢٩ - ٣١ ، ٥٠ ، ٣١ - ٣٢ ، ٢٩ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٥٨ ، ٥١
١٧٧ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ١٩٧ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٥١ ، ٢٤٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٣٩
٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٢ ، ٢٣٤ ، ٢٢٧ ، ٢١٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤١ ، ٢٣٩
التقىح ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٥٦
النهىب ٢٦٨ ، ٢٧٤

- ح -

الجائع ٤٥ ، ١٠٠ ، ٣٠٦

- الكتابية ٢١٤ ، ٣٠٧ ، ٣٢٣
كفاية الاصول ١٣٩
كتنز العرقان ٣٨ ، ٣٣٣ ، ٣٤٢
كتنز العمال ١٥٩
- ل -
اللمعة الدمشقية ٢٠ ، ٨٥ ، ٢١ ، ٢٠
١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٩
- م -
المبسوط ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧
١١٨ ، ١١٢ - ١١٠ ، ٨٦ ، ٧١
١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٥٩ ، ١٥٦ ، ١٤٤
٢٥٤ ، ٢٢٣ ، ٢١٥ ، ٢١٢ ، ١٨٢
٣٤٣ ، ٣٢٥ ، ٣١٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣
مجمع البرهان ٢٤ ، ٣١٣
مجمع الفائدة ٥٨ ، ١٧٢
المختلف ٢١٥
المسالك ١٩ ، ٢١ ، ٣٧ ، ٤٥
٦٦ ، ٧٥ ، ١٠٠ ، ١١٨ ، ١٤٥ ، ١٥٨
٢٢٥ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢١٤ ، ٢١٧
٢٣٩ ، ٢٥٠ ، ٣١٣ ، ٣١٣
مستدرك وسائل الشيعة ٦٤ ، ١٥٩
٢٥٨
مفتاح الكرامة ٤١

- شرح القواعد ٣٤٠
- ص -
الصحيح ٢٦٨
- غ -
غایة المراد ٥٣ ، ٢٦٣
الغنية ٧ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٨ ، ٢١٥
٣٥١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٠٤
- ف -
فرائد الاصول : « الرسائل » ٨٠
٢١١
- ق -
القاموس ٣٩
القرآن الكريم ٤٢ ، ٣٩ ، ٥٠
قرب الاستاد ٣٤٤ ، ٣٤٦
القواعد ٨٧ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٠٠
١٤١ ، ١٢٦ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١٠٢
١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٧٧ ، ١٧٢ ، ١٥٥
٢٤٠ ، ٣١٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٢ ، ٣١٨
٣٢٩ ، ٣٢٩
- ك -
الكتافي ٧٨
الكامل ٥١ ، ٦٧ ، ٧١
كشف اللثام ٥٨

١٨٥ ، ١٨١ ، ١٦٦ ، ١٤٩ ، ١٤٣	٣٦١ ، ٣٥٨ ، المقاييس
٢٣١ ، ٢٠٠ ، ١٩٥ ، ١٩٠ ، ١٨٩	٥١ ، المهدب
٢٣٢ ، ٢٦٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠	٥٧ ، الميسية
٣٥٢ ، ٣٤٢	- ن -
الوسيلة ٥٢ ، ٦٦	١٠٩ ، ٧٥ ، النهاية
	٥٨ ، ٤٥ ، نهاية الأحكام
	- و -
	٦٤ ، ٥٦ ، ٥١ ، ٩ ، وسائل الشيعة

وقد انبأنا بمحمد الله تبارك وتعالى (الجزء السابع) من كتاب (المكاسب لشيخنا الانصاري) قدس الله سره ، وطيب رمه من بداية مقدمة في خصوص ألفاظه البعي الى نهاية تصيرفات الصي ، حامدين الله عز وجل وشاكرين له على هذه النعمة العظمى .

وكان ذلك في يوم الخميس الحادي عشر من شوال ١٣٩٦ في غرفة ادارة (جامعة النجف الدينية) العاشرة حتى ظهور (المحجة البالغة) الذي نحيى البلاد به عجل الله تعالى فرجه الشريف بعد عناء كثير مقابلة وتعليقها وتصحیحاً حسب الحاجة والازوم بقدر الوسع والإمكان ، وبعد سهر الليلي والأيام ، رغبةً منها في إخراج هذا التراث الحالد : فقه (أئمة أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ، وشفقاً بمواصلة الأجزاء ومتابعتها واحداً بعد آخر إن شاء الله تعالى .

وكان الشروع فيه في اليوم الحادي عشر من جمادى الاولى ١٣٩٦ وقد جاء بحمد الله تبارك وتعالى على طراز حسن جميل ، واسلوب رائع بدبيع .

ويتلوه إن شاء الله تعالى (الجزء الثامن) اوله : (مسألة: ومن جملة شروط المتعاقدين قصدهما للدلول المقد) .


ولاني لأرى هذه الإفاضات كلها من بركات صاحب هذا (القبر المقدس العلوى) على من حل فيه آلاف النعية والثناء .

فشكراً لك يا هي على هذه النعم الجسيمة ، والآلام الجزيلة .
ونسألك الله ين وندعوك التوفيق لإنعام بقيمة الأجزاء ، والمشروعات الخيرية الدينية النافعة الامامة الاسلامية جمعاً ببطفلك السابق ، ورحمتك

الواسعة إنك ول ذلك والقادر عليه .

عبدك
السبـد مـهد كـلانـتر

١٣٩٦ / ١٠ / ١١



مُؤسسة جواد الصناعة والتصوير